

دليل قواعد ومعايير الحوكمة

(بما يتماشى مع نظام الشركات ولائحة الحوكمة الصادرة بقرار هيئة السوق المالية بتاريخ 18 يناير 2023م، والضوابط والإجراءات النتظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات، وبما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة والتعديلات اللاحقة حتى تاريخه)

مايو 2023م

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعانى الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

الشركة: شركة مجموعة فتيحى القابضة

الدليل: يقصد به دليل قواعد ومعايير الحوكمة الخاص بشركة مجموعة فتيحي القابضة.

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، وتعديلاته اللاحقة.

نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، واللوائح والتعليمات الصادرة التابعة له، وتعديلاته اللاحقة.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السوق: السوق المالية السعودية (تداول).

حوكمة الشركات (تعريف هيئة السوق المالية): قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على أليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية في السوق وبيئة الأعمال.



حوكمة الشركات (تعريف إضافي من الشركة): هي مجموعة اللوائح والضوابط والإجراءات التي تحكم العلاقات بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصلحة، وترتكز على قيم أساسية مثل الشفافية، والمساءلة، وتحمل المسؤولية والعدالة.

النظام الأساسي للشركة: النظام الأساسي المعدل والمعتمد من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة المنعقدة بتاريخ 2023/05/04م، وتعديلاته اللاحقة.

الفقرة/المادة (الاسترشادية): غير ملزمة للشركة في أية حال، إلا عند إقرارها من قبل الجهات التنظيمية، وإلى أن يتم هذا يمكن للشركة أن تأخذ أو لا تأخذ بما ورد في تلك الفقرات/المواد الاسترشادية، كلياً أو جزئياً وطبقاً لما تراه، ويمكن أن تتوقف الشركة عن تطبيق تلك المواد الاسترشادية إذا أخذت بها، ودون أدنى مسؤولية عليها، طالما لم يتم الإلزام بتطبيق تلك الفقرات/المواد من قبل الجهات التنظيمية.

ملاحظة: يتم الرجوع والاسترشاد دوماً بقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها. وفي حال مخالفة أي نص وارد في هذا الدليل لما ورد أو سيرد في اللوائح النظامية الإلزامية أو النظام الأساس للشركة فإن النصوص الإلزامية للوائح والأنظمة تحل تلقائياً ووجوبياً محل النصوص المخالفة في هذا الدليل بالكامل.



المادة (2): تمهيد

يتناول هذا الدليل مبادئ الحوكمة الخاصة بشركة مجموعة فتيحي القابضة. والمقصود بمبادئ حوكمة الشركات: "القواعد والنظم والإجراءات التي تكفل وتحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين، وغيرهم من أصحاب المصالح الآخرين". ويتضمن أصحاب المصالح الآخرين والموردين، والعملاء، والبنوك، والمقرضين الآخرين، والمجتمع.

ويرتكز مفهوم حوكمة الشركات على قيم أساسية مثل الشفافية، والمساءلة، وتحمل المسؤولية والعدالة.

وتعد هذه القواعد والمعايير المذكورة بهذا الدليل مكملة للنصوص الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية.

ومن جهة أخرى، فإن الهدف من وضع هذه القواعد والمعايير أن تسعى مجموعة فتيحي القابضة لتطبيق هذه القواعد والالتزام بها لما ستحققه من مصالح عديدة ليس للشركة فقط وانما للمناخ الاستثماري العام.

وقد راعينا في إعدادنا لهذا الدليل الجمع بين مبادئ التوجيه والمراقبة داخل مجموعة فتيحي القابضة ومواد أو فقرات وردت في نظام الشركات السعودي، والنظام الأساس للشركة، وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتعاميم وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وقد تم عرض القواعد والمعايير المتضمنة في هذا الدليل على جمعية مساهمي الشركة لاعتمادها، ومن ثم سيتم داخلياً اعتماد خطة للتنفيذ، وأخرى لتعديل أو إضافة بعض الجوانب إذا اقتضت الضرورة عند التطبيق، وبما يتناسب مع الظروف المحيطة والقوانين واللوائح الصادرة عن الجهات الرسمية المعنية في المملكة العربية السعودية.

ويأمل مجلس إدارة الشركة أن تعمل قواعد ومعايير هذا الدليل على بناء نظام قوي يتم العمل من خلاله لتوجيه الشركة ومراقبتها، بالشكل الذي يهيئ للشركة سبل الرقي المستمر.

يتم اعتماد تعديل وتحديث لائحة الحوكمة هذه من قِبل مجلس الإدارة، وتلقائياً ووجوبياً عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية للشركة.

كما يتم تعديل وتحديث لوائح الحوكمة النظامية المعتمدة من جمعية المساهمين -تلقائياً ووجوبياً - عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة.



أما في حال موافقة مجلس الإدارة على إجراء تعديل/تعديلات في لوائح الحوكمة الإلزامية المعتمدة من الجمعية -بناءً على طلب أو اقتراح مقدم من إحدى لجان المجلس أو من الإدارة التنفيذية (غير التعديلات الإلزامية)- يتم عرض هذه التعديلات المقترحة على جمعية المساهمين لإقرارها.

وفي حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذا الدليل لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً وإلزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذا الدليل بأكمله.



المادة (3): أهداف اللائحة

- 1) تفعيل دور المساهمين في الشركة وتيسير ممارسة حقوقهم.
- 2) بيان اختصاصات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولياتهما.
- 3) تفعيل دور مجلس الإدارة ولجانه وتطوير كفاءته لتعزيز آليات اتخاذ القرار في الشركة.
 - 4) توفير أدوات فعالة ومتوازنة للتعامل مع حالات تعارض المصالح.
 - 5) تعزيز آليات الرقابة والمساءلة للعاملين في الشركة.
 - 6) تقرير الإطار العام للتعامل مع أصحاب المصالح ومراعاة حقوقهم.

الباب الثاني: حقوق المساهمين الفصل الأول: الحقوق العامة

المادة (4): المعاملة العادلة للمساهمين

- أ) يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.
- ب) يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئة الأسهم، وبعدم حجب أي حق عنهم.
 - ج) تبين الشركة في سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.



المادة (5): الحقوق المرتبطة بالأسهم

تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، وعلى الأخص ما يلي:

- 1- الحصول على نصيبه من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.
 - 2- الحصول على نصيبه من صافي أصول الشركة عند التصفية.
 - 3- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.
 - 4- التصرف في أسهمه وفقاً لأحكام النظام.
- 5- الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يخل بسرية المعلومات وحق الشركة في الاحتفاظ بمعلومات خاصة بها وبخاصة إذا كان المساهم طالب المعلومات منافساً للشركة، وبما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- 6- مراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.
- 7- أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم توقف الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية -إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس- وفقاً للمواد ذات العلاقة في نظام الشركات.
 - 8- تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة.
 - 9- طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساس ما لم تتشرهما الشركة على موقعها الإلكتروني.
 - 10-ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.



المادة (6): حصول المساهم على المعلومات

- 1- يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الوافية والدقيقة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام.
- 2- يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها.
 - 3- يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.

المادة (7): التواصل مع المساهمين

- 1- يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها.
 - 2- يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.
- 3- لا يجوز للمساهم التدخل في أعمال مجلس الإدارة ولا أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية، أو يكن تدخله عن طريق الجمعية العامة ووفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة.

المادة (8): انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

- أ) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة التي ستختار أعضاء المجلس الجديد، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية في مجالس إدارات الشركات الأخرى، وتقوم الشركة بتوفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيسي وموقعها الإلكتروني.
 - ب) استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- ج) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (أ) من هذه المادة.



المادة (9): سياسة توزيع الأرباح

- أ) يأتي على قمة أولويات الشركة ضمان توفير السيولة اللازمة للوفاء بكافة النفقات التشغيلية والاستثمارية والتوسعات المستقبلية للشركة، مع الأخذ في الاعتبار الظروف السائدة في الشركة، وأنماط الاستثمار المستقبلي، ونمو الشركة والمناخ الاقتصادي، وكذلك حجم السيولة المتاحة، والاحتياجات المالية للشركة، والفرص الاستثمارية المتاحة.
 - ب) تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت.
- ج) يتم توزيع الأرباح سنوياً من الأرباح القابلة للتوزيع، ومن ثم توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، في حال أوصى مجلس الإدارة بذلك. وتوزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي:
- 1)- يجوز للشركة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز لها وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
- 2)- للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطيات، وتخصيصها لغرض أو أغراض معينة، على أن يكون استخدام هذه الاحتياطيات بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
- 3) للجمعية العامة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع مبالغاً من صافي الأرباح لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
 - 4) يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (1%) من رأسمال الشركة المدفوع.
- د) يمكن لمجلس إدارة الشركة كذلك اتخاذ قرار بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمي الشركة بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ه) عند اتخاذ قرار بتوزيع أرباح مرحلية على المساهمين من قبل مجلس الإدارة، يجب على الشركة الإفصاح عن ذلك في السوق وإرسال نسخة من هذا القرار إلى الهيئة.
- و) يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق.
- ز) يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.



الفصل الثاني: الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة

المادة (10): تمهيد

تختص الجمعيات العامة للمساهمين بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتمثل الجمعية العامة المنعقدة وفقاً للإجراءات النظامية جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالشركة، وتمارس دورها وفقاً لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية والنظام الأساس للشركة.

المادة (11): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي:



- 1) تعديل النظام الأساس للشركة باستثناء التعديلات التي تعد بموجب أحكام نظام الشركات باطلة.
 - 2) زيادة رأسمال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنظيمية.
- 3) تخفيض رأسمال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه النتظيمية.
 - 4) تقرير استخدام الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس.
 - 5) تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساس.
 - 6) الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة.
- 7) إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أو إقرار شرائها أو تحويلها، أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، وذلك بناءً على المادة المذكورة في نظام الشركة الأساس ووفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- 8) إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الاسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.
 - 9) تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
- 10) وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة (12): اختصاصات الجمعية العامة العادية

ما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة، وبخاصة ما يلي:



- 1) انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- 2) الترخيص بأن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي نتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 3) الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 4) مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأخرى ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
 - 5) الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
 - 6) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
 - 7) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.
 - 8) تعيين مراجع حسابات الشركة، وتحديد مكافآته، وإعادة تعيينهم، وعزلهم.
 - 9) مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
- 10) النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أية صعوبات -يخطرها بها مراجعو حسابات الشركة- تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.
- 11) وقف تجنيب احتياطي الشركة النظامي متى ما بلغ (٣٠%) من رأسمال الشركة، وتقرير توزيع ما جاوز منه هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية.
- 12) استخدام احتياطيات الشركة وذلك في حال عدم تخصيصها لغرض معين، على أن يكون استخدام هذا الاحتياطي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
 - 13) تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخدامها.
 - 14) اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة، وفقاً لما ورد في نظام الشركات.



- 15) الموافقة على بيع أكثر من (٥٠٠) من أصول الشركة، سواءً في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.
- 16) تقرير استخدام احتياطيات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس، على أن يكون استخدام هذه الاحتياطيات بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.



المادة (13): جمعية المساهمين

- أ) تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقاً للأوضاع والظروف المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.
 - ب) تتعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.
- ج) تتعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والنظام الأساس للشركة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم نسبة (10%) على الأقل من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- د) يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة أو الخاصة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد بـ(21) يوماً على الأقل، وتنشر الدعوة لحضور الجمعية وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح مع مراعاة ما يلي:
 - 1-نشر الدعوة في موقع السوق المالية السعودية ومن خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً لما تحدده اللائحة.
 - 2-إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية السعودية.
- ه) يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة وموعد انعقاد الجمعية العامة، على أن تعلن الشركة عن ذلك وفقاً للأوضاع المقررة في الفقرة (د) من هذه المادة.
- و) يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، كما يجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- ز) يعمل مجلس الإدارة على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين.
- ح) على الشركة التأكد من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في الحضور في مركز الشركة أو الراغبين في توكيل غيرهم وإفادتهم بذلك.
- ط) يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود التالية على الأقل:
 - 1. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
 - 2. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
 - 3. مناقشة تقرير مراجع الحسابات إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.



- 4. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.
- 5. تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافآتهم، واعادة تعيينهم، وعزلهم.
- ظ) على رئيس الجمعية العامة للمساهمين الإعلان عن نتائج الجمعية العامة للمساهمين قبل انتهاء اجتماع الجمعية.

المادة (14): جدول أعمال الجمعية العامة

-) على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.
- ب) على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد، لغرض الحصول على تصويت المساهمين على البند ككل.
- ج) يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق -عند نشر الدعوة لاجتماع الجمعية العامة- الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول الأعمال وعلى الأخص تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة، وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها. وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة.
 - د) للهيئة إضافة ما تراه من موضوعات إلى جدول أعمال الجمعية العامة.



المادة (15): إدارة جمعيات المساهمين

- أ) يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- ب) يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت. ويجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات واجراءات التصويت.
- ج) للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.
- د) يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويتعين على الشركة تزويد هيئة السوق المالية بنسخة منه خلال (10) أيام من تاريخ عقد الاجتماع.
 - ه) على الشركة الإعلان للجمهور واشعار الهيئة والسوق وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة- بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.
- و) للمساهم أن يوكل عنه -كتابةً- شخصاً طبيعياً آخراً من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفاً لديها في حضور اجتماع الجمعية العامة، على أن يعامل الوكيل عند المناقشة والتصويت ذات معاملة الأصيل. ولابد أن تكون صيغة التوكيل وإجراءاته مطابقة لما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.



المادة (16): إجراءات التصويت في جمعيات المساهمين

- أ) ليقرر المجلس الإجراءات المناسبة لتنظيم اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال.
- ب) يجب عند اتخاذ الإجراءات والعمليات المتعلقة باجتماع الجمعية العامة معاملة كافة المساهمين على قدم المساواة، ومن تلك الإجراءات ما يلى:
 - 1) الإشعار المبكر بوقت كاف عن موعد ومكان انعقاد اجتماع الجمعية العامة.
- 2) التعريف بأحكام وأساليب التصويت الخاصة بالجمعية العامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتصويت بالوكالة. وتوفير الوقت الكافي لاقتراح إضافة بند على جدول الأعمال.
- 3) يسمح للمساهمين المالكين لنسبة (10%) على الأقل من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت (أو النسبة التي تحددها اللائحة) إضافة
 موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده ووفقاً لما تحدده اللائحة.
- 4) يمكن استخدام تقنية الاجتماعات عبر الاتصال عن بعد، والتصويت الإلكتروني؛ من أجل تمكين المساهمين من المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة بسهولة.
- 5) ينبغي إعطاء المساهمين الفرصة للمشاركة بشكل إيجابي وفاعل في التصويت على موضوعات الجمعيات العامة، مع ضرورة إعلامهم بقواعد واجراءات التصويت، إلى جانب ما يلى:
 - أ- تعريف المساهمين بجدول أعمال وتاريخ ومكان انعقاد الجمعية العامة. (من خلال النشر على موقع السوق المالية السعودية).
- ب- إتاحة الفرصة للمساهمين لتوجيه الأسئلة إلى المجلس والاقتراح قبل وقت كاف بإدراج بنود في جدول أعمال الجمعية العامة بشرط أن يخضع ذلك لقيود محددة حسب رؤية المجلس والمحاسب القانوني وكذلك هيئة السوق المالية.
- ت- يدلي المساهمون بأصواتهم عند حضورهم شخصياً أو عبر توكيل مساهم آخر ينوب عنهم في حال تعذر حضورهم، وجميع الأصوات الحاضرة أو الممثلة- متساوية ولها نفس الحقوق.
- ث- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في حال غيابه، ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع واثنين من المساهمين أو غيرهم لجمع وفرز الأصوات، يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.



- ج-قبل نهاية الاجتماع، يقوم رئيس الجمعية -أو من ينيبه- بتلاوة خلاصة قرارات ونتائج الجمعية على مسمع المساهمين الذين حضروا الاجتماع.
- 6) لابد أن يحرص جميع أعضاء المجلس واللجان على حضور اجتماعات الجمعيات العامة لضمان فعاليتها ونجاحها وذلك على النحو التالي:
 - أ- يتولى رئيس المجلس أو من ينيبه رئاسة اجتماع الجمعية العامة.

ب- يفضل حضور جميع أعضاء المجلس ورؤساء اللجان اجتماعات الجمعية العامة وخاصة الأعضاء الذين يتولون رئاسة اللجان المختلفة، للرد على استفسارات المساهمين التي قد تطرأ أثناء المناقشات.

ج- يجب أن يحضر المراجعون الخارجيون اجتماعات الجمعيات العامة للرد على استفسارات المساهمين المتعلقة بالقوائم المالية وغيرها من المسائل المالية.

المادة (17): أساليب تصويت المساهمين

- 1) تحتسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم.
- 2) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو خفض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- 4) على مجلس الإدارة أن يقيد قرارات الجمعية غير العادية في السجل التجاري خلال المهلة النظامية، وأن يشهرها وفقاً لأحكام نظام الشركات إذا تضمنت تعديلاً في نظام الشركة الأساس.
- 5) يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره وذلك باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركة الأساس أو السياسات أو اللوائح الداخلية للشركة أو القرار الصادر على ربط سريانه بوقت لاحق أو بإجراءات معينة أو عند تحقق شروط محددة.

المادة (18): صلاحيات تصويت المساهمين

يجب أن تحافظ لائحة الحوكمة والنظام الأساسي للشركة على حقوق المساهمين من ناحية اشتراكهم الإيجابي في التصويت أثناء انعقاد الجمعيات العامة. ويكون للمساهمين الحق في التصويت على كافة المواضيع التي تختص بها الجمعية العامة وخاصةً ما يلي:



- 1) انتخاب الأعضاء واعفاؤهم.
- 2) اعتماد رفع أو خفض رأسمال الشركة وطريقة القيام به.
- 3) أية تعديلات في النظام الأساسي أو عقد تأسيس الشركة.
- 4) الصفقات الاستثنائية، بما فيها نقل الأصول، بيع الشركة، الاندماج أو الاستحواذ على شركات أخرى.
 - 5) توزيع الأرباح، وكيفية تجنيبها وتوزيعها.
 - 6) أي تغيير مقترح في سياسة الشركة قد يؤثر سلباً على قيمة السهم أو يزعزع مصالح المساهمين.

المادة (19): التصويت بالوكالة

1- للمساهم أن يوكل عنه شخصاً طبيعياً آخراً (مساهماً أو غير مساهم) بحيث يكون من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، وطبقاً لضوابط التوكيلات التي أقرتها هيئة السوق المالية. ويجوز للمساهمين التصويت بالوكالة وفق القواعد المعتمدة في هذا الشأن.

- 2- تحدد الشركة الضوابط المنظمة للتصويت بالوكالة في الجمعية العامة ومنها:
- أ- يتم قبول التصويت بالوكالة بناءً على صك وكالة شرعية أو وكالة تفويض نظامية تنص صراحة على تفويض حق التصويت المطلق للوكيل ما لم يُنص في الوكالة على خلاف ذلك.
- ب- لابد أن يرجع الوكلاء إلى موكليهم من المساهمين عند وجود أي تعارض في المصالح، وعليهم أن يفصحوا أو يعبروا عن أية اقتراحات لموكليهم المساهمين قبل التصويت.
 - ج- لا يجوز للدائن المرتهن حضور جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.
- د- عند عقد الجمعية العامة للمساهمين حضورياً، يتم توزيع كروت تصويت على المساهمين الحضور للتصويت على بنود جدول الأعمال، ثم يتم تجميع هذه الكروت -بعد تعبئة بياناتها- في صندوق شفاف ومغلق، يفتح بمعرفة عضوي لجنة الجمع والفرز في الجمعية العامة حتى يتم جمع وفرز الأصوات وتقديم النتائج لرئيس الجمعية لإعلانها على مسمع المساهمين الحضور.
 - ه- يتم تصميم كارت التصويت بما يتوافق مع متطلبات هيئة السوق المالية.
- و.- يمكن استخدام تقنية الاجتماعات عبر الاتصال عن بعد، والتصويت الإلكتروني؛ من أجل تمكين المساهمين من المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة بسهولة.



ز - لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية، الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة التصويت على اختيار الآخرين في مجلس الإدارة1.

المادة (20): التصويت التراكمي

- 1) يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي عند اختيار الجمعية العامة لأعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين، وهذا الأسلوب عبارة عن تصويت سري مباشر يقوم به المساهم (أو من يمثله) عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة، ومن خلاله يُمنَح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين، دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات، وبحيث يكون ما أعطاه من أصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها.
- 2) لا يجب أن يتجاوز المساهم عدد من يرشحهم عدد أعضاء مجلس الإدارة المزمع انتخابهم، وإلا تستبعد بطاقات التصويت التي تخل بهذا الشرط بحيث يصبح تصويت المساهم ملغياً لجميع المرشحين وكأنه لم يكن.
- 3) لا يجوز أن يزيد عدد الأصوات التي يمنحها المساهم (أو من ينوب عنه) عدد الأسهم التي يمتلكها، فإذا ما تجاوزت هذا الحد فإنه يتم تخفيض الأصوات الزائدة بالنسبة والتناسب بين المرشحين الذين صوت لصالحهم. أما إذا كان عدد الأصوات التي استخدمها المساهم أقل من عدد الأسهم التي يمتلكها، فإنه لن يتم استخدام الأصوات المتبقية لزيادة الأصوات الخاصة بالمرشحين الذين قام بالتصويت لهم.
- 4) بعد فرز الأصوات، يتم عمل ترتيب تنازلي للأصوات التي حصل عليها المرشحون، ويعتبر المرشحون المتصدرون في قائمة الترتيب قد تم انتخابهم بالفعل.
- 5) ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين. (حتى وإن حصلوا على أصوات أقل من المرشحين غير المستقلين، وفي هذه الحالة يحل العضو/الأعضاء المستقلين غير الفائز/الفائزين في الانتخابات محل العضو (غير المستقل/التنفيذي) في نهاية الترتيب).
- 6) إذا كان عدد المرشحين لعضوية المجلس مساوياً أو أقل من عدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه، فإنه يمكن أن يتم في هذه الحالة انتخاب جميع المرشحين بالتزكية دون اللجوء إلى عملية التصويت.
- 7) يفوز المرشحون المستقلون بمقاعدهم في مجلس الإدارة بالتزكية (أياً كان عدد الأصوات التي حصلوا عليها في الجمعية العامة)، إذا كان عددهم يساوي أو أقل من الحد الأدنى المطلوب لعدد الأعضاء المستقلين (ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة المنتخب).

https://cma.org.sa/Awareness/Publications/booklets/Booklet_13.pdf 1 الصفحة 7



سياسة ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة ملحق رقم (2)

الباب الثالث: لائحة عمل مجلس الإدارة الفصل الأول: تشكيل مجلس الإدارة

المادة (21): تكوين مجلس الإدارة

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

- 1) تناسب عدد أعضائه مع طبيعة نشاط الشركة، دون الإخلال بما ورد في اللوائح ذات الصلة.
- 2) أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين. ويقصد بـ"غير النتفيذيين" أعضاء المجلس الذين لا يشغلون مناصب المديرين النتفيذيين بالشركة أو الذين لا يتقاضون مرتبات من الشركة. ويساهم وجود أعضاء مستقلين في المجلس في زيادة فعاليته واستقلاله.
- 3) ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس. (وفي حال نتج عن احتساب الثلث وجود كسر عشري مثل أن يكون عدد أعضاء المجلس سبعة، وجب أن يكون عدد الأعضاء المستقلين ثلاثة أعضاء على الأقل).
 - 4) يجب ألا يجمع رئيس مجلس الإدارة بين منصبه كرئيس للمجلس وأي منصب تتفيذي آخر بالشركة.

المادة (22): تعيين أعضاء مجلس الإدارة

- أ) حدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة حالياً بسبعة أعضاء، ويجب ألا يقل عن ثلاثة.
- ب) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس (وهي 4 سنوات) وبشرط ألا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
 - ج) يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.
- د) على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم –أيهما أقرب– وأية تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال (خمسة) أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.



- ه) على الرغم من أن نظام الشركة الأساس يحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة، إلا أنه يجوز للمجلس طبقاً للتطورات والتغيرات التي نتشأ على حجم أنشطة الشركة وظروفها أن يوصي للجمعية العامة غير العادية بتعديل عدد أعضاء المجلس إلى العدد الذي يراه كافياً، والذي يتمتع بالخبرات والمهارات اللازمة.
- و) يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية ترشيح الأعضاء عن طريق لجنة الترشيحات والمكافآت، وملء مقاعده الشاغرة أثناء الفترات الزمنية التي تفصل بين الاجتماعات السنوية للمساهمين. وإذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً عضواً في المجلس الشاغر، على أن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية، خلال (5) أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- ز) يتمتع المساهمون في اجتماعاتهم العامة بالحق في عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، ولهم حق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضائه.



المادة (23): انتهاء عضوية مجلس الإدارة

- أ) تتنهى عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:
 - 1- بانتهاء مدته،
- 2- انتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة،
 - 3- الوفاة (لا قدر الله) أو الاستقالة،
- 4- إذا قررت الجمعية العمومية إعفاء العضو من العضوية لأي سبب من الأسباب،
 - 5- في حال الإصابة بمرض (لا سمح الله) يقعد العضو عن العمل،
 - 6- في حال ثبوت القيام بما يخل بالشرف والأمانة.
- 7- ثبوت أن عضويته في المجلس جاءت بناءً على بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة قدمها عند ترشحه لعضوية المجلس.
- ومع ذلك يجوز للجمعية العامة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ والاكان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- كما يجوز للجمعية -وبناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
- ب) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، فعلى الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- ج) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء المجلس.
- د) إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً عضواً في المجلس الشاغر، على أن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال المهلة النظامية من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- ه) تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- و) على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.



- ز) إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في اللوائح.
- ح) يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- ط) كذلك يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من يتغيّب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متقرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.
- ي) إذا عزلت الجمعية العامة العادية أحد أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للفقرة من هذه المادة، فيحل محله المرشح الحاصل على أعلى أصوات بحسب الترتيب في الحصول على موافقة ذلك المرشح. وإذا لم يتم الحصول على موافقة ذلك المرشح. وإذا لم يتم الحصول على موافقة المرشح، فيجب فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لانتخاب عضو جديد في ذات اجتماع الجمعية العامة الذي تم فيه العزل وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

المادة (24): عوارض الاستقلال: (كما هي في لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية واللوائح ذات الصلة)

الفصل الثاني: مسؤوليات مجلس الإدارة واختصاصاته

المادة (25): مسؤولية مجلس الإدارة

- أ) يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها، وأن تكون قرارته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية أو أي مصدر موثوق آخر كالمستشارين وبيوت الخبرة.
- ب) تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراداً في ممارسة بعض اختصاصاته، وفي جميع الأحوال لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.
 - ج) يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.
- ح) للشركة أن توفر تغطية تأمينية لمديرها أو عضو مجلس إدارتها خلال مدة عمله أو عضويته ضد أية مسؤولية أو مطالبة تتشأ بسبب صفته.



المادة (26): الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته ما يلي:

- 1) وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، ومن ذلك:
 - أ) وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة والمرحلية وسياسات واجراءات إدارة المخاطر.
 - ب) تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية واقرار الموازنات التقديرية بأنواعها.
 - ج) الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.
 - د) وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
 - ه) المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.
 - و) التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسة.
 - 2) وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:
- أ) وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجانه والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
 - ب) التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
- ج) التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر، وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة، وإنشاء بيئة ملمة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة.
 - د) المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
- 3) إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة -بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية بلائحة الحوكمة-ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
 - 4) وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفقاً أحكام لائحة الحوكمة. ملحق رقم (13)



- 5) وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين، والتحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بها.
 - 6) الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتدفقاتها النقدية، وعلاقاتها المالية والائتمانية مع الغير.
 - 7) الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي:
 - أ) زيادة أو خفض رأسمال الشركة.
 - ب) حل الشركة قبل الأجل المعين في النظام الأساس أو تقرير استمرارها.
 - 8) الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي:
 - أ) استخدام احتياطيات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس.
 - ب) تكوين احتياطيات أو مخصصات مالية إضافية للشركة.
 - ج) طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.
 - 9) إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها.
 - 10) إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.
 - 11) ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها.
 - 12) إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأية تطورات جوهرية.
- 13) تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يحدد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، كما يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء الرئيسيين بها.
- 14) تحديد أنواع المكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
 - 15) وضع القيم والمعابير التي تحكم العمل في الشركة.
 - 16) دعوة الجمعية العامة لمساهمي الشركة للانعقاد في اجتماعاتها العادية وغير العادية وإقرار جدول أعمالها.



- 17) الموافقة على توصية لجنة المراجعة باختيار وترشيح مراجع الحسابات حسب المتعارف عليه وتحديد أتعابه والتوصية للجمعية العامة بقبول ترشيح مراجع الحسابات.
 - 18) وضع الاستراتيجيات العامة وخطط ومعايير واجراءات الاستثمار.
 - 19) وضع الأهداف المالية ومتابعتها.
- 20) تحديد النموذج الأمثل لتخصيص رؤوس الأموال التي تحتاجها القطاعات والأنشطة الرئيسية للشركة والاستثمارات في ضوء توصيات الرئيس التنفيذي للشركة.
 - 21) تعيين مجالس إدارة الشركات الفرعية، ويختار رؤساءها ويجوز له دائماً التمديد أو عزل أي من أعضائها بما يراه محققاً لمصالح الشركة.
 - 22) متابعة أعمال اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والتي ترفع تقاريرها بصفة دورية له عبر رؤسائها.
 - 23) الصلاحيات المنوطة إلى المجلس طبقاً لما ورد بنظام الشركة الأساس.
- 24) إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

الفصل الثالث: اختصاصات ومهام رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والإدارة التنفيذية

المادة (27): مسؤوليات رئيس مجلس الادارة

يقوم مساهمو الشركة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، ثم يختار المجلس من بين أعضائه غير التنفيذيين رئيساً له، ويكون للمجلس حق عزله من منصب الرئيس أو إعادة اختياره في أي وقت. ودون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة، يتولى رئيس مجلس الإدارة بيولى رئيس مجلس الإدارة بعد في مهام واختصاصات رئيس مجلس الإدارة بصفة خاصة ما يلي:



- ضمان حصول أعضاء المجلس في الوقت المناسب- على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة.
 - 2) التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- 3) تمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء وكتاب العدل وكافة الجهات الرسمية والخاصة كما له حق التوقيع نيابة عن الشركة وإبرام العقود والالتزمات وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها، وكافة المهام التي يكلفه بها مجلس الإدارة، وله الحق في توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة بتقويض من المجلس، بالإضافة إلى الصلاحيات المنوطة إليه طبقاً لنظام الشركة الأساس، ووفقاً لما ورد بنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
 - 4) تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفاعلية وبما يحقق مصلحة الشركة.
 - 5) ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلى مع المساهمين وايصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
- 6) تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.
- 7) إعداد جدول اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أحد أعضاء المجلس أو يثيرها مراجع الحسابات، والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس.
 - 8) عقد لقاءات دورية مع أعضاء المجلس غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.
- 9) الإدارة المثلى لأعمال المجلس وتفعيل أدائه وتطوير أعماله، كما تقع على عاتقه أيضاً مسؤولية أخذ كل التدابير اللازمة لضمان قيام المجلس بمسؤولياته ووظائفه كاملة، والتأكد من أن أعضاء المجلس يدركون دورهم ومسؤولياتهم كما يحترمون الحدود والصلاحيات المحددة لمجلس الإدارة، وتلك التي تم تحديدها لإدارة الشركة.
 - 10) الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة ورئاسة جلسات المجلس أو تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة بذلك.
 - 11) تمكين جميع أعضاء مجلس الإدارة من المشاركة الكاملة في أعمال وأنشطة المجلس وضمان أن يعمل المجلس كفريق واحد.
- 12) إعطاء أعضاء المجلس وقتاً وافياً للتأكد من قيام المجلس بمناقشة كافة البنود الواردة في جدول الأعمال ومن التداول والوصول إلى قرارات مناسبة وواضحة حولها.
- (13) التأكد من أن هناك إجراءات مناسبة موجودة على أرض الواقع تساعد على ضمان أن يقوم المجلس بأعماله بفعالية وكفاءة، بما في ذلك مراجعة هيكل اللجان وتشكيل عضويتها، والتأكد من أنه، متى تم تقويض مسؤوليات إلى اللجان أو إلى أي من أعضاء المجلس أو مديري الشركة التنفيذيين، قد تم تنفيذها حسب تقويض المجلس وأن النتائج قد تم إحاطة المجلس بها.



- 14) يجوز له مقابلة المرشحين الجدد لعضوية المجلس أو المرشحين لمنصب الرئيس التنفيذي والذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المكافآت والترشيحات.
 - 15) التأكد من أن اجتماعات المجلس تعقد دورياً، وحسب ما تستدعيه الحاجة وذلك للقيام بواجباته بفعالية.
- 16) إدارة اجتماعات المجلس، من خلال ضبط المناقشات وتوجيهها بأسلوب أمثل يساهم في إخضاع كافة بنود جدول الأعمال للمناقشات اللازمة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها في وقته.
 - 17) السعى لتفعيل دور الأعضاء المستقلين من خلال أخذ رأيهم في بعض الأمور والقرارات.
- 18) الإشراف على تكوين جميع اللجان المنبثقة من المجلس والتقدم بتوصية إلى المجلس بالموافقة على الأسماء التي قام بترشيحها لعضوية تلك اللجان بالتشاور مع لجنة المكافآت والترشيحات.
- 19) العمل بشكل متواصل على تطوير المجلس وذلك حرصاً على تسيير الأمور بأسلوب مبني على القيم والأخلاقيات والمساهمة في الوصول إلى قرارات سليمة تحفظ حقوق المساهمين وتضمن الشفافية وتحمل المسؤولية.
 - 20) ترأس اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية لمساهمي الشركة أو تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة بذلك.
- 21) تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكتاب العدل وكافة الجهات الرسمية والخاصة كما له حق التوقيع نيابة عن الشركة وإبرام العقود والالتزمات وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها، وكافة المهام التي يكلفه بها مجلس الإدارة، وله الحق في توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة بتفويض من المجلس، بالإضافة إلى الصلاحيات المنوطة إليه طبقاً لنظام الشركة الأساس.
- 22) التحقق من اتباع جميع القوانين واللوائح والتعاميم التي تصدرها السلطات الحكومية والعمل بموجب نظام الشركة الأساس وغيره من الاتفاقيات وذلك لضمان صحة وفعالية اجتماعات المجلس وقراراته.

المادة (28): مسؤوليات نائب رئيس مجلس الادارة

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه غير التنفيذيين والمستقلين نائبًا للرئيس، كما يجوز لهم عزله أو إعادة تعيينه في هذا المنصب، حسبما يراه المجلس محققاً لمصالح الشركة. وفي حال أن المجلس قرر تعيين نائب للرئيس، فإن مهامه الأساسية تتمثل فيما يلي:

- أ- مساعدة الرئيس في المسائل والقضايا المتعلقة بمجلس إدارة الشركة.
 - ب- دعوة المجلس للانعقاد في حال غياب الرئيس.
- ج- ترأس اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين في حال غياب الرئيس.
 - د- القيام بدور الرئيس في حال غيابه.



المادة (29): مهام وواجبات عضو مجلس الإدارة

يؤدي كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة -من خلال عضويته في مجلس الإدارة- المهام والوجبات الآتية:

- 1) تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الشركة.
- 2) مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة وأغراضها.
 - 3) مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة.
 - 4) التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة.
 - التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوية.
 - 6) تحديد المستويات الملائمة لمكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية.
 - 7) إبداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم.
- 8) المشاركة في وضع خطة التعاقب والإحلال في وظائف الشركة التنفيذية.
- 9) الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة.
- 10) حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً، أو لأسباب طارئة.
- 11) تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانه والمشاركة فيها بفاعلية، بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة.
 - 12) دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها.
- 13) تمكين أعضاء مجلس الإدارة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وحث المجلس على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ومن غيرهم في حال ظهرت حاجة إلى ذلك.
- 14) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأية مصلحة شخصية له -مباشرة كانت أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معنيين بها، والفائدة المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواءً كانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية، وعلى ذلك العضو عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.



- 15) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته -المباشرة أو غير المباشرة- في أية أعمال من شأنها منافسة الشركة أو بمنافسته الشركة -بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- 16) عدم إذاعة أو إفشاء أية أسرار وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهمي الشركة -ما لم يكن ذلك في أثناء انعقاد الجتماعات الجمعية العامة- أو إلى الغير، وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
 - 17) العمل بناءً على معلومات كاملة، وبحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين، لمصلحة الشركة والمساهمين كافة.
 - 18) إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية.
 - 19) تتمية معارفه في مجال أنشطة الشركة وأعمالها وفي المجالات المالية والتجارية أو الصناعية ذات الصلة.
 - 20) الاستقالة من عضوية مجلس الإدارة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه فيه على الوجه الأكمل.
- 21) الاطلاع على مسودة وقائع ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة وفهمها بشكل جيد وإبداء ملاحظاته عليها خلال أسبوع من تاريخ استلامه للمسودة من أمين سر المجلس، وطلب إيضاح أي قرار أو نص غير واضح في تلك المحاضر.
 - 22) المشاركة بشكل فعال في مناقشة المواضيع المطروحة أمام المجلس وفي صنع القرارات والتحقق من سياسات الشركة التي تم وضعها.
- 23) المحافظة على سرية المعلومات والحرص على عدم توجيه سياسة الشركة إلى مصلحته الشخصية والإفصاح عن أي نشاط يتعارض مع مصالح الشركة.
 - 24) الاطلاع على استراتيجية الشركة ورسالتها وأهدافها وفهمها بشكل جيد وأن يكون على دراية ببرامج الشركة وخططتها التنفيذية.
 - 25) التحقق من التزام الشركة بنظامها الأساسي والقوانين والأنظمة المعمول بها، والعمل على تعزيز ودعم صورة الشركة.
- 26) التواصل والمشاركة بشكل فعال في مناقشات ومداولات اجتماع ولقاءات مجلس الإدارة وأن تتوفر لدى العضو الرغبة في العمل بروح الفريق والشركة في اتخاذ القرارات.

المادة (30): مهام العضو المستقل

مع مراعاة أحكام لائحة حوكمة الشركات، على عضو مجلس الإدارة المستقل المشاركة بفاعلية في أداء المهام الآتية:



- 1) إبداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية، وسياسات الشركة، وأدائها، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية.
 - 2) التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهميها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح.
 - 3) الإشراف على تطوير لائحة أو قواعد الحوكمة الخاصة الشركة، ومراقبة تنفيذ الإدارة التنفيذية لها.
- 4) أداء ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام استشارية في أنشطة الشركة المختلفة، وبما يساعد المجلس على اتخاذ قرارات تسهم في تحقيق مصالح الشركة.



المادة (31): مبادئ أساسية

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بمبادئ السرية والعناية والولاء والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلى:

- 1) ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة: يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه النتفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي مُنح لأجلها تلك الصلاحيات.
 - 2) العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها :يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:
- أ- العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين.
 - ب- الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.
- 3- اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر على استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها
- 4- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والمهارة التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.
- 5- تجنب تعارض المصالح: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصالح فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 6- الإقصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإقصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه في شأن ذلك الالتزام بالأحكام الخاصة بالإقصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.



7- عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضوًا في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين.



المادة (32): مهام الرئيس التنفيذي/العضو المنتدب

الرئيس التنفيذي هو شخص طبيعي يشرف على إدارة عمليات الشركة اليومية ويمثل أعلى رتبة تنفيذية ضمن القوى العاملة في الشركة، وهو المسؤول الأول أمام مجلس الإدارة عن أعمال الإدارة التنفيذية، ويقدم تقاريراً دورية لمجلس الإدارة، وقد يكون عضواً في مجلس الإدارة (ويسمى في هذه الحالة عضواً منتدباً)

- 1) يتمتع العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة للقيام بتصريف الأعمال اليومية للشركة، ويتمتع الرئيس التنفيذي إضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة بموجب قرار من مجلس الإدارة عند الحاجة لذلك وعليه أن يقوم بتنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة. وتحدد "لجنة الترشيحات والمكافآت" المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو بمجلس الإدارة طبقاً لنظام الشركة الأساس ولوائح حوكمة الشركة.
- 2) القيادة المثلى لفريق التنفيذبين من خلال معايير أداء ومن خلال ما يتمتع به من مهارات إدارية ومتابعة الإجراءات وربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري والاتصالات.
 - 3) القيام بدور تتسيقي وتدريبي لكبار التتفيذيين.
- 4) تطبيق السياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة وتتفيذ قرارات الجمعية العامة للمساهمين واتخاذ القرارات التي تعود بالفائدة على الشركة.
 - 5) التوصية لمجلس الإدارة بخصوص ما يلي:
 - أ- الاستراتيجية العامة للشركة وخطة الاستثمار.
 - ب- وضع الأهداف المالية للشركات والشركات الفرعية.
 - ج- تحديد النموذج الأمثل لتوزيع رأس المال للشركات الفرعية واستثمارات الشركة الأخرى.
- 6) التوصية للمجلس بالخروج أو تصفية استثمارات قائمة والدخول في استثمارات جديدة خارج النشاط الرئيسي، وذلك خلال المشاركة في اجتماعات المجلس.
 - 7) مراقبة الأداء المالي والإداري للشركات الفرعية في ظل توجيهات مجلس الإدارة وسياسة الحوكمة الخاصة بالشركة.
 - 8) مراجعة توصيات إدارة المراجعة الداخلية وضمان الالتزام بها.
- 9) تقييم المخاطر على مستوى الشركة والشركات الفرعية والاستثمارات الأخرى المختلفة، والتوصية للمجلس بالإجراءات المثلى للتعامل معها وادارتها.



10) الترويج لثقافة تعكس قيم وأخلاقيات الشركة.

المادة (33): اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة بموجب أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، تختص الإدارة التنفيذية بتنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية للشركة بما يحقق أغراضها. ويدخل ضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها ما يلي:



- 1) تتفيذ السياسات والأنظمة الداخلية للشركة المقرة من مجلس الإدارة.
- افتراح الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية والمرحلية وسياسات وآليات الاستثمار، والتمويل، وإدارة المخاطر، وخطط إدارة الظروف الإدارية الطارئة وتتفيذها.
 - 3) اقتراح الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية.
 - 4) اقتراح النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة وتملك الأصول والتصرف فيها.
 - 5) اقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية للشركة ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر في اعتمادها.
 - 6) تتفيذ أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، وتشمل:
 - أ- تتفيذ سياسة تعارض المصالح
 - ب- تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد القوائم المالية.
- ج- تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر، وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه وإنشاء بيئة ملمة بثقافة الحد من المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع مجلس الإدارة وغيرهم من أصحاب المصالح.
 - 7) تتفيذ قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة بفاعلية -بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة- واقتراح تعديلها عند الحاجة.
- المحالح عن المعلومات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح.
 - 9) تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته وتقديم توصياته حيال ما يلي:
 - زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.
 - ب- حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس أو تقرير استمرارها.
 - ت- استخدام احتياطيات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس.
 - ث- تكوين احتياطيات إضافية للشركة.



ج- طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.

- (10) اقتراح سياسة وأنواع المكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- 11) إعداد التقارير الدورية المالية وغير المالية بشأن التقدم المحرز في نشاط الشركة في ضوء خطط وأهداف الشركة الاستراتيجية، وعرض تلك التقارير على مجلس الإدارة.
 - 12) إدارة العمل اليومي للشركة وتسبير أنشطتها، فضلاً عن إدارة مواردها بالشكل الأمثل وبما يتفق مع أهداف الشركة واستراتيجيتها.
 - 13) المشاركة الفعالة في بناء ثقافة القيم الأخلاقية وتتميتها داخل الشركة.
- 14) تنفيذ نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، والتحقق من فاعلية تلك النظم وكفايتها، والحرص على الالتزام بمستوى المخاطر المعتمد من مجلس الإدارة.
- 15) اقتراح السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة، وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكولة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.
 - 16) اقتراح سياسة واضحة لتفويض الأعمال إليها وطريقة تتفيذها.
- 17) تنفيذ سياسات تحديد الصلاحيات المفوضة إليها من مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة أن يطلب من الإدارة التنفيذية رفع تقارير دورية بشأن ممارستها للصلاحيات المفوضة إليها.

المادة (34): الإشراف على الإدارة التنفيذية

يتولى مجلس الإدارة تشكيل الإدارة التنفيذية للشركة، وتنظيم كيفية عملها، والرقابة والإشراف عليها، والتحقق من أدائها المهام الموكولة إليها، وعليه في سبيل ذلك:



- 1) إصدار اللوائح الإدارية والمالية اللازمة.
- 2) التحقق من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات واللوائح المعتمدة منه.
 - 3) اختيار الرئيس التنفيذي للشركة، والإشراف على أعماله.
- 4) تعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وعزله وتحديد مكافآته. (استرشادي)
- 5) عقد اجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لبحث مجريات العمل وما يعتريه من معوقات ومشاكل، واستعراض ومناقشة المعلومات المهمة بشأن نشاط الشركة.
 - 6) وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تتسجم مع أهداف واستراتيجية الشركة.
 - 7) مراجعة أداء الإدارة التنفيذية وتقويمه.
 - 8) وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة.

المادة (35): توزيع الاختصاصات والمهام

يجب أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة تحديد الاختصاصات وتوزيع المهام بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بما يتفق مع أفضل مبادئ ومعايير حوكمة الشركات، ويحسن من كفاءة اتخاذ قرارات الشركة، ويحقق التوازن في الصلاحيات والسلطات بينهما. ويتعين على مجلس الإدارة في سبيل ذلك:

- 1) اعتماد اللوائح الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكلة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.
- 2) اعتماد سياسة مكتوبة وتفصيلية بتحديد الصلاحيات المفوضة إلى الإدارة التنفيذية وجدول يوضح تلك الصلاحيات، وطريقة التنفيذ ومدة التفويض، ولمجلس الإدارة أن يطلب من الإدارة التنفيذية رفع تقارير دورية بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة.
 - 3) تحديد الموضوعات التي يحتفظ المجلس بصلاحية البت فيها.



المادة (36): الفصل بين المناصب

- أ) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً.
- ب) لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس وأي منصب تتفيذي بالشركة، بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس النتفيذي أو المدير العام.
- ج) على مجلس الإدارة إقرار اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ومسؤولياتهم بشكل واضح ومكتوب إذا خلا نظام الشركة الأساس من ذلك.
 - د) في جميع الأحوال، لا يجوز أن ينفرد شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الشركة.

المادة (37): تعيين الرئيس التنفيذي بعد انتهاء خدماته رئيساً لمجلس الإدارة

لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس إدارة الشركة خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته. (استرشادي)

الفصل الرابع: إجراءات عمل مجلس الإدارة



المادة (38): اجتماعات مجلس الادارة

- 1) مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يعقد المجلس اجتماعاته أيضاً متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.
 - 2) يعقد مجلس الإدارة (4) اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.
- 3) تتم الدعوة للاجتماع عبر رئيس الاجتماع أو من ينوب عنه، ويجوز أن ترسل الدعوة بالبريد الإلكتروني أو عبر وسائل التقنية الحديثة، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
- 4) يجب إبلاغ الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة بخمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة في أسرع وقت ممكن قبل تاريخ الاجتماع (حتى لو أقل من خمسة أيام).
 - 5) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل، بالأصالة أو بالإنابة.
 - 6) يمكن عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر وسائل التقنية الحديثة.
- 7) تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
- 8) يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي أو المسموع أو باستخدام التقنيات الحديثة، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويتوجب على أمين السر في هذه الحالة إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس للتوقيع عليها.
- 9) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، ويجوز إصدار قرار كتابي يوقع من جميع أعضاء مجلس الإدارة (سواءً في وثيقة واحدة أو وثائق منفصلة معادلة) وتكون هذه القرارات بمثابة قرار صادر من اجتماع مجلس الإدارة.
- 10) لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته عن طريق عرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابةً- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له، وتعتبر سارية المفعول في حال التوقيع عليها من أغلبية الأعضاء.
 - 11) يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.



المادة (39): ملحوظات أعضاء مجلس الإدارة

- 1) إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يبت فيها في اجتماع المجلس، فيلزم تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
 - 2) إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغايراً لقرار المجلس، فيلزم إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس.

المادة (40): تنظيم حضور اجتماعات مجلس الإدارة

- 1) يجب تنظيم عملية حضور اجتماعات مجلس الإدارة، والتعامل مع حالات عدم انتظام الأعضاء في حضور تلك الاجتماعات. على أنه يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية للمجلس أو (خمس) اجتماعات متقرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
- 2) على عضو مجلس الإدارة المستقل الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة.

المادة (41): جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة

- 1) يقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس.
 - 2) لكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.



المادة (42): ممارسة اختصاصات مجلس الإدارة

- أ) على مجلس الإدارة ممارسة اختصاصاته ومهامه في قيادة الشركة في إطار ضوابط حكيمة وفعالة تسمح بقياس المخاطر وإدارتها والحد من آثارها.
- ب) مع مراعاة ما ورد في لائحة الحوكمة، يجوز لمجلس الإدارة -في حدود اختصاصاته- أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو لجانه أو من غيرهم مباشرة عمل أو أعمال معينة.
- ج) يضع مجلس الإدارة لائحة داخلية تبين إجراءات العمل في مجلس الإدارة وتهدف إلى حث أعضائه على العمل بفعالية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.
- يتولى مجلس الإدارة تنظيم أعماله وتخصيص الوقت الكافي للاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المنوطة به بما في ذلك التحضير لاجتماعات
 المجلس واللجان، والحرص على حضورها، والتأكيد على تنسيق وتسجيل وحفظ محاضر اجتماعاته.



المادة (43): أمين سر مجلس الادارة

- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض، ويحدد أجره بقرار من "مجلس الإدارة". ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
 - ب) تتلخص اختصاصات أمين سر المجلس فيما يلي:
- 1) توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونهايته، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت وتوقع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.
 - 2) حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.
- 3) تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول أعمال المجلس وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأية وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي أعضاء مجلس الإدارة ذات العلاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
 - 4) التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي أقرها المجلس.
 - 5) تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
 - 6) عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرئياتهم عليها قبل توقيعها.
- 7) التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.
 - 8) التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة.
 - 9) تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة النتفيذية وفقاً لما تنص عليه لائحة حوكمة الشركات.
 - 10) تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة.
- 11) إحاطة الرئيس التنفيذي وأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت (وأعضاء المجلس غير التنفيذيين) بمقترحات وملاحظات المساهمين -الواردة اليه- حيال الشركة وأدائها.



12) لا يجوز إعفاء أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من المجلس.

المادة (44): شروط أمين سر مجلس الإدارة (استرشادية)

يشترط في أمين سر مجلس الإدارة أياً مما يلي على الأقل:

- 1) أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في القانون أو المالية أو المحاسبة أو الإدارة أو ما يعادلها، وأن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن ثلاث سنوات.
 - 2) أن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن خمس سنوات.



الفصل الخامس: التدريب والدعم والتقييم

المادة (45): تدريب العضو الجديد والتعليم المستمر (استرشادي)

يتعين على الشركة الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس وفريق الإدارة النتفيذية، ووضع البرامج اللازمة لذلك، مع مراعاة ما يلي:

إعداد برنامج تعريفي لأعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار مسؤولي الإدارة التنفيذية الجدد للتعريف بسير عمل الشركة وأنشطتها، وبخاصة ما يلى:

- 1. استراتيجية الشركة وأهدافها.
- 2. الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة.
- 3. التزامات أعضاء مجلس الإدارة ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم.
 - 4. مهام لجان الشركة واختصاصاتها.
- 5. وضع الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبئقة والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية؛ بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.

في ضوء ما سبق، يتضمن برنامج تعريف العضو الجديد في المجلس أو لجانه الآتي:

- 1. إمداد العضو الجديد بالوثائق الضرورية واللازم الاطلاع عليها وتشمل على سبيل المثال (النظام الأساس للشركة، التقرير السنوي الأخير، آخر قوائم مالية سنوية ، ودليل قواعد ومعايير الحوكمة).
- 2. تقوم الإدارة التنفيذية بإطلاع العضو الجديد على الخطط والأهداف الرئيسية والجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة ومسيرة عملها والشركات التابعة لها وهيكلها التنظيمي.
 - 3. يمكن التنسيق لترتيب زيارة الأعضاء الجدد لبعض الفروع الهامة والاستثمارات الكبيرة للتعرف ميدانياً على نشاطها وسير أعمالها.

المادة (46): تزويد الأعضاء بالمعلومات

يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين -بوجه خاص- وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون وافية ودقيقة في الوقت المناسب، لتمكينهم من حسن أداء واجباتهم ومهامهم.



المادة (47): تقييم أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس والإدارة التنفيذية (مادة استرشادية)

المادة (48): آليات واجراءات عملية تقييم أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والرئيس التنفيذي والإدارة التنفيذية (استرشادية)

تقييم الأداء: (توجد سياسة مستقلة لدى الشركة)

- 1. وضع مجلس الإدارة -بناءً على اقتراح لجنة المكافآت والترشيحات- الآليات اللازمة للتقييم السنوي.
- 2. يجب دائماً أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة وواضحة وأن يفصر عنها لأعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المعنيين بالتقييم. وذلك في سبيل ضمان فعالية عمل المجلس وأعضاء المجلس واللجان والادارة التنفيذية.
- 3. يعتمد تقييم الأداء -ولا يقتصر على مؤشرات الأداء الأساسية المرتبطة بالأهداف الاستراتيجية للشركة، جودة إدارة المخاطر، كفاءة نظم الرقابة الداخلية والأنشطة ذات الصلة. كما يشتمل تقييم الأداء على اختبار نقاط القوة والضعف، والطرق الممكنة لمعالجة نقاط الضعف.
- 4. يراعى في التقييم الفردي لأعضاء مجلس الإدارة مدى المشاركة الفعالة للعضو والتزامه بأداء واجباته ومسؤولياته ومساهمته الإجمالية في الشركة، بما في ذلك التركيز على المجالات التي يرى المجلس أو الإدارة أن المجلس يمكن تحسينها بالإضافة إلى حضور جلسات المجلس ولجانه وتخصيص الوقت اللازم لها.
- 5. يمكن أن يقوم مجلس الإدارة بالحصول على تقييم لأدائه من جهة خارجية مستقلة مرة كل ثلاث سنوات ويتم الإفصاح عنها في تقرير مجلس الإدارة وعلاقتها بالشركة (إن وجدت).
- ويام أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بتقييم أداء رئيس المجلس بشكل دوري بعد أخذ وجهات نظر الأعضاء التنفيذيين، من دون أن
 يحضر رئيس المجلس النقاش المخصص لهذا الغرض.
 - 7. يمكن أن يتضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة نتائج تقييم أداء المجلس وأعضائه، واللجان والإدارة التنفيذية.

الفصل السادس: سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية ملحق رقم (3)

الفصل السابع: سياسة تعارض المصالح ملحق رقم (5)



الفصل الثامن: لائحة عمل إدارة الالتزام

أولاً: تشكيل إدارة الالتزام

يضع مجلس الإدارة لائحة حوكمة خاصة بالشركة لا تتعارض مع أحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وعليه مراقبة تطبيقها والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة. وتقوم إدارة الالتزام من ضمن أعمالها في حال تشكيلها بالإشراف على تطبيق والالتزام بما ورد في هذه اللائحة علاوة على مسؤولياتها الأخرى التي سيتم ذكرها لاحقاً.

ثانياً: عضوية إدارة الالتزام واختيار أعضائها

في حال تشكيل إدارة التزام في الشركة يجب مراعاة ما يلي:

- 1- يقوم الرئيس التنفيذي بتشكيل إدارة الالتزام.
- 2- يكون من ضمن أعضاء إدارة الالتزام مدارء الإدارات الرئيسية، ويمكن أن يتم اختيار مدير إدارة الالتزام من بينهم أو من غيرهم.
 - 3- تتنهي عضوية عضو إدارة الالتزام في الحالات التالية:
 - أ) إذا تم إعفاء العضو من العضوية لأي سبب من الأسباب.
 - ب) في حال الوفاة (لا قدر الله) أو الاستقالة.
 - ج) في حال الإصابة بمرض يقعد عضو إدارة الالتزام عن العمل.
 - د) في حال الخروج من الشركة.
- 4- إذا شغر مركز أحد أعضاء إدارة الالتزام، كان للرئيس التنفيذي أن يعين عضواً بديلاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية.



ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء إدارة الالتزام

- 1- يفضل إلمام الأعضاء مجتمعين بلوائح وتعاميم وضوابط هيئة السوق المالية ونظام الشركات وكذلك اللوائح النتظيمية والتنفيذية الأخرى للجهات الحكومية الأخرى مثل وزارة العمل والعمال ووزارة التجارة والدفاع المدنى ومصلحة الجمارك السعودية والبلديات ومصلحة الزكاة والدخل، إلخ.
 - 2- يمكن لإدارة الالتزام الاستعانة بخبرات خارجية.

رابعاً: مهام إدارة الالتزام

في حال تشكيل إدارة التزام بالشركة لتكون مختصة بالإشراف على تطبيق حوكمة الشركات، والالتزام بلوائح الجهات الحكومية الأخرى، فيتم تفويضها للتأكد من الالتزام بما ورد في اللوائح التنظيمية والتنفيذية الأخرى للجهات الحكومية الأخرى مثل وزارة العمل والعمال ووزارة التجارة والدفاع المدني ومصلحة الجمارك السعودية والبلديات ومصلحة الزكاة والدخل، إلخ. وعلى إدارة الالتزام متابعة أية موضوعات بشأن تطبيق لوائح وضوابط الحوكمة، وتزويد مجلس الإدارة عبر الرئيس التنفيذي، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها. ومن المهام الأساسية لإدارة الالتزام ما يلى:

- 1- التحقق من التزام الشركة بما ورد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك ما ورد في لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة.
 - 2- مراجعة اللائحة وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات.
- 3- مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات.
 - 4- إطلاع أعضاء مجلس الإدارة على الدوام بالتطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات، أو تفويض.
- 5- التحقق من التزام الشركة بكل ما يرد من أنظمة وقرارات من المصالح والجهات الحكومية الأخرى مثل وزارة العمل والعمال ووزارة التجارة، والدفاع المدني، ومصلحة الجمارك السعودية، والبلديات ومصلحة الزكاة والدخل، إلخ.



خامساً: ضوابط إدارة الالتزام وأسلوب عملها

- 1- يختار الرئيس التنفيذي مدير إدارة الالتزام من بين أعضاء الإدارة النتفيذية، كما يجوز لإدارة الالتزام أن تختار أميناً لها سواءً من بين أعضائها أم من غيرهم ليعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية لإدارة الالتزام.
- 2- تجتمع إدارة الالتزام بدعوة من مديرها، ولا يجوز لعضو هذه الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور هذه الاجتماعات إلا بموافقة مدير إدارة الالتزام، ويتم احتساب صوت العضو المتغيب عبر تصويت من ينوب عنه، وتثبت مداولات الاجتماعات وقراراتها في محاضر يوقعها مدير إدارة الالتزام وأمينها.
 - 3- يجوز لمدير إدارة الالتزام الاجتماع بشكل فردي مع أعضاء هذه الإدارة أو مع غيرهم من أعضاء الإدارة التنفيذية.
- 4- يشترط لصحة اجتماع إدارة الالتزام حضور مديرها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 5- يمكن أن يناقش أعضاء إدارة الالتزام هذه الموضوعات سواءً خلال اجتماعتهم أو عبر وسائل التواصل الأخرى (الإيميل، الهاتف، الفاكس، الخ).
 - 6- ترفع إدارة الالتزام توصياتها في تقريرها الدوري أو السنوي المقدم إلى الرئيس التنفيذي.
 - 7- بعد اعتماد توصيات إدارة الالتزام يقوم الرئيس التنفيذي بتفويض من يلزم ومنحه الصلاحيات اللازمة لتنفيذ القرارات.

سادساً: وإجبات عضو إدارة الالتزام

- 1- الانتظام في حضور اجتماعات إدارة الالتزام والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات إدارة الالتزام أن يخطر المدير -كتابةً- بذلك ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الاجتماع قبل ختامه إلا بإذن من مدير إدارة الالتزام.
 - 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو إدارة الالتزام أن يذيع إلى المساهمين أو غيرهم، ما وقف عليه من أسرار الشركة.
 - 3- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 4-أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.



سابعاً: بدل حضور جلسات إدارة الالتزام والتعويضات

يحصل عضو إدارة الالتزام على مكافأة متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله، ويمكن أن تكون المكافأة في شكل مبلغ مقطوع أو ضمن الراتب الشهري أو بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات إدارة الالتزام، أو كما يحدده الرئيس التنفيذي في هذا الشأن.

ثامناً: اختصاصات مدير ونائب وأمين إدارة الالتزام

- أ) يختار الرئيس التنفيذي مديراً لإدارة الالتزام (مسؤول الالتزام في الشركة) من بين أعضائها أو من غيرهم، ويتولى مدير إدارة الالتزام الإشراف على إنجاز مهام إدارة الالتزام وله على الأخص ما يلي:
 - 1- دعوة أعضاء إدارة الالتزام للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع الأعضاء.
 - 2- رئاسة اجتماعات إدارة الالتزام.
 - 3- رفع نتائج أعمال إدارة الالتزام وتوصياتها إلى الرئيس التنفيذي.
 - 4- تمثيل إدارة الالتزام أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعي ذلك.
 - ج) يجوز أن يختار أعضاء إدارة الالتزام من بينهم نائباً لمدير هذه الإدارة ليقوم بمعاونة المدير في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.
- د) يحضر أمين إدارة الالتزام، الذي يعينه الأعضاء وتحدد أتعابه، اجتماعات إدارة الالتزام دون أن يكون له حق في التصويت (طالما أنه ليس عضواً في إدارة الالتزام)، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بإدارة الالتزام، ويراعي عند اختيار أمين إدارة الالتزام أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أعضاء وأمين إدارة الالتزام بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.



تاسعاً: اجتماعات إدارة الالتزام

- 1- تجتمع إدارة الالتزام مرة شهرياً أو بشكل دوري ويمكن أن تجتمع بشكل عاجل بدعوة من مديرها.
- 2- يرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور مدير إدارة الالتزام وأحد الأعضاء على الأقل.
 - 3- بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (2) أعلاه، تعقد إدارة الالتزام اجتماعاً عاجلاً إذا طلب ذلك مديرها.
- 4- تصدر قرارات وتوصيات إدارة الالتزام بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه المدير ولا يجوز الامتناع عن التصويت.
- 5- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه إدارة الالتزام على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا سمح لأي عضو بالخروج من الاجتماع قبل اختتامه فيقتصر تحفظه -إن وجد- على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابةً في ذلك.
 - 6- يستمر انعقاد الاجتماع طوال الفترة التي يستغرقها مناقشة المواضيع المطروحة للبحث.

عاشراً: توثيق محاضر إدارة الالتزام

توثق محاضر اجتماعات إدارة الالتزام كما يلي:

- ات يدون أمين إدارة الالتزام خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين إدارة الالتزام لكل اجتماع من هذه الاجتماعات مسودة محضر يدون فيه رقم تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي تم التوصل إليها ويرفعه لمدير إدارة الالتزام لاعتماده.
- 3- في ضوء ما يوجه به مدير إدارة الالتزام، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من مدير إدارة الالتزام ليتم توقيعه من باقي الأعضاء.
 - 4- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.



حادي عشر: حقوق وصلاحيات إدارة الالتزام

لتتمكن إدارة الالتزام من القيام بمسؤولياتها فوض الرئيس التنفيذي لها الصلاحيات التالية:

- 1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من مستشارين مهنيين من داخل الشركة أو خارجها.
- 2- دعوة موظفى الشركة المختصين لحضور اجتماعات إدارة الالتزام لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.
 - 3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها.
- 4- يملك أعضاء إدارة الالتزام قوة تصويتية متساوية، إلا في حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.



لائحة سياسات تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح

أولاً: تعريف وغرض وأهداف ونطاق سياسات تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح

1- تعريف مصطلح أصحاب المصالح

كل جهة أو شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين والعملاء والموردين والمجتمع.

2- الغرض

إن الغرض من لائحة "سياسات تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح" هو بيان الإجراءات والأنظمة الإشرافية الخاصة بحماية أصحاب المصالح وحفظ حقوقهم، بحيث تتضمن:

- 1- كيفية تعويض أصحاب المصالح عند الإخلال بحقوقهم التي تقررها الأنظمة أو تحميها العقود.
 - 2- كيفية تسوية الشكاوي أو الخلافات التي قد تتشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
- 3- كيفية بناء علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
- 4- قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعابير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة هذه القواعد والالتزام بها.
 - 5- المساهمة الاجتماعية للشركة.
- 6- تأكيد أن تعامل الشركة مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذوي العلاقة يجري وفقاً للشروط والأحكام المتبعة مع أصحاب المصالح من دون أي تمييز أو تفضيل، وهذا ما تؤكده الشركة دوماً.
- 7- حصول أصحاب المصالح على المعلومات المتعلقة بأنشطتهم على نحو يمكنهم من أداء مهامهم، على أن تكون تلك المعلومات صحيحة وكافية وفي الوقت المناسب وبشكل منتظم.
 - 8- معاملة العاملين في الشركة وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز.

3−3 الأهداف

تهدف اللائحة إلى تحقيق ما يلى:

- أ) بيان الإجراءات والأنظمة الإشرافية الخاصة بالعلاقة مع أصحاب المصالح.
 - ب) ضمان الاستمرارية في تطبيق المعايير والالتزام بها.
 - ج) حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
- د) العمل على أساس واضح ووفقاً لمبدأ الشفافية الكاملة التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح.

4- نطاق اللائحة

تحدد هذه اللائحة الخطوط الاسترشادية الرئيسية والمعايير والمبادئ الأساسية لتطبيق سياسة تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح في الشركة وحمايتهم وحفظ حقوقهم. وتطبق بنود اللائحة بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة.

ثانياً: العلاقة مع أصحاب المصالح

تسعى الشركة لحل كافة الخلافات والمشاكل التي قد تنشأ مع الأطراف ذوي العلاقة في تعاملاتها بالطرق الودية بما لا يتعارض مع أنظمتها ولوائحها ومصلحتها قدر ما أمكن، على أن يتم تعويض أصحاب المصالح وفقاً لما تصدره الجهات القضائية من أحكام وقرارات وذلك بعد استنفاذ كافة الإجراءات النظامية والشرعية بخصوص تلك الأحكام والقرارات. وبناءً على اقتراح لجنة المراجعة وضع مجلس الإدارة ما يلزم من سياسات وإجراءات ليتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن المسارات المخالفة مع مراعاة ما يلي:

- 1) تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواءً أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها.
 - 2) الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة.
 - 3) تكليف شخص مختص بتلقي الشكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.
 - 4) تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوى.
 - 5) توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.



1) العلاقة مع المساهمين

أسلوب التواصل:

- أ) الاتصال بهاتف أمين سر مجلس الإدارة أو إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين لتلقي الشكاوى والاقتراحات والملاحظات (2604200 012).
 - ب) خطابات عن طريق البريد أو الفاكس لأمين سر مجلس الإدارة (6514860 012).
 - ج) رسائل الكترونية عن طريق البريد الإلكتروني للشركة (sh@fitaihi.com.sa).
 - د) يتقدم المساهم بشكوى خلال زيارته لمقر الشركة والاجتماع مع أمين سر مجلس الإدارة.
- التواصل مع إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين أو أمين سر مجلس الإدارة للحصول على رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني لرئيس لجنة المراجعة.
- و) تُعيّن الشركة مسؤولاً مختصًا بالمهام المتعلقة بعلاقات المستثمرين في الشركة بما يحقق التواصل الفعّال والعادل بين الشركة والمساهمين. (استرشادية)

تسوية ومعالجة شكاوى المساهمين والنظر فيها:

- أ) يقوم أمين سر مجلس الإدارة أو مدير علاقات المستثمرين باستقبال شكاوى المساهمين، إن وجدت، وتسجيلها والسعي لمعالجتها بالتنسيق مع مختلف الإدارات بالشركة، ومتابعتها حتى الرد عليها أو حلها في أسرع وقت ممكن وبما لا يتعدى (5) أيام عمل.
- ب) يحيل أمين سر المجلس شكوى المساهم إلى رئيس لجنة المراجعة إذا كان مضمون الشكوى يتعلق بمخالفات مالية أو ممارسات تخالف اللوائح النظامية، وذلك الإجراء التحقيق اللازم بشأنها.
 - ج) يتم إصدار تعاميم وقرارات بصورة مستمرة في حال وجود أية ملاحظات لتدارك حدوثها مستقبلاً.
 - د) المحافظة على سرية بيانات المبلغ من أصحاب المصالح لتوفير الحماية اللازمة له.
- ه) إذا كان للمساهم حق لدى الشركة (مثل أرباح غير منصرفة) لابد أن تقوم الشركة بإصلاح الخطأ والعمل على رد الحق إلى صاحبه أو مساعدته للوصول إلى حقه، أو تعريفه بالطريقة، أو التوصل معه إلى تسوية للأمر بالطرق السلمية.
- و) من حق المساهم التوجه بشكواه للجهات الرقابية المختصة؛ في حال تعذر حصوله على حقه لدى الشركة وبعد فشل الجهود السلمية لحل الأمر.



الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه وبخاصة غير التنفيذيين علماً بمقترحات المساهمين وأصحاب المصالح وملحوظاتهم:

1)- دشنت الشركة في العام 2017م على موقعها الرسمي (www.fitaihi.com.sa) صفحة خاصة للمساهمين (علاقات المستثمرين - (Investor Relations) يمكنهم من خلالها معرفة كيفية إرسال بريد إلكتروني (موجه إلى أعضاء مجلس الإدارة) يتضمن مقترحاتهم وملاحظاتهم حول الشركة وأدائها.

2)- توجد صفحة أخرى على الموقع الرسمي للشركة بعنوان (اتصل بنا) مسجل بها البريد الإلكتروني (sh@fitaihi.com.sa) الذي يمكن الأصحاب المصالح استخدامه لإبلاغ أعضاء مجلس إدارة الشركة بما يرغبونه عبر أمين سر مجلس الإدارة.

3)- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإحاطة الرئيس التنفيذي وأعضاء المجلس -وبخاصة غير التنفيذيين- بمقترحات المساهمين -الواردة إليها-حيال الشركة وأدائها.

4)- تقوم إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين بإحاطة الرئيس التنفيذي وأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت بمقترحات المساهمين الواردة إليه-حيال الشركة وأدائها.

5)- أيضاً يمكن لأصحاب المصالح الاتصال على هاتف رقم (2604200 - 012) للتواصل مع أمين سر مجلس الإدارة وإبلاغه ما يودون نقله من مقترحات أو ملاحظات إلى أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو التواصل معه على بريده الإلكتروني (sh@fitaihi.com.sa).

6)- يمكن مراسلة رئيس لجنة المراجعة على بريده الإلكتروني: Audit.Head@fitaihi.com.sa، وكذلك يمكن التواصل المباشر والخاص عبر الإيميل مع بقية أعضاء لجنة المراجعة. عبر الموقع الرسمي للشركة على الإنترنت.

7)- يسعى أعضاء المجلس واللجان وأمين سر مجلس الإدارة على المحافظة على سرية التواصل مع أصحاب المصالح، وتوفير الحماية اللازمة لهم.

8)- الرد على شكاوى المساهمين أو حلها في أسرع وقت ممكن وبما لا يتعدى (5) أيام عمل.



2) العلاقة مع العاملين

- 1) على الشركة وضع قواعد السلوك المهنى.
- 2) تعتمد العلاقة بين الشركة والعاملين على احترام التزام الطرفين ببنود عقد العمل المبرم، والأخلاق الحميدة والأمانة والولاء، وكذلك اللوائح المنظمة الصادرة عن وزارة العمل والعمال.
- 3) يمكن أن تضع الشركة برامج تطوير وتحفيز المشاركة والأداء للعاملين في الشركة، عبر تشكيل لجان أو عقد ورش عمل متخصصة للاستماع إلى آراء العاملين في الشركة ومناقشتهم في المسائل والموضوعات محل القرارات المهمة.
- 4) يمكن أن تؤسس الشركة برامج منح العاملين أسهماً في الشركة أو نصيباً من الأرباح التي تحققها وبرامج التقاعد، وتأسيس صندوق مستقل للإنفاق على تلك البرامج.
 - 5) يمكن إنشاء مؤسسات اجتماعية للعاملين في الشركة.
 - 6) معاملة العاملين في الشركة وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز.

أسلوب التواصل ورفع شكوى العاملين بالشركة:

- أ) خطابات أو بريد إلكتروني يرفع للرئيس المباشر.
- ب) خطاب أو بريد إلكتروني يرفع إلى مدير الموارد البشرية.
- ج) الاتصال على رقم الرئيس المباشر أو مدير الموارد البشرية.
 - د) زيارة مباشرة إلى الرئيس المباشر أو إدارة الموارد البشرية.

أسلوب التعامل مع الشكاوي المقدمة من العاملين:

- أ) يتم النظر في الشكاوي الخاصة بعقود العاملين وشروط الخدمة من قبل إدارة الموارد البشرية، ويمكن الرجوع إلى مدير الإدارة القانونية إن وجدت في ذلك، ويتم رفع الحل المقترح.
 - ب) تنظر إدارة الشركة في الشكوى والحل المقترح والرد عليها خلال مدة أقصاها إسبوعين عمل من تاريخ تقديم الشكوى.
- ج) من الممكن تكوين لجنة لمعالجة الأمور المتعلقة بالعاملين وخصوصاً فيما يتعلق بالرواتب والتعويضات، لترفع توصياتها إلى الإدارة المختصة.
 - د) يجب ضمان حقوق العاملين وتعويضهم حسب القوانين واللوائح المنظمة للعالقة بالمملكة العربية السعودية.



3) العلاقة مع العملاء والموردين

- أ) يجب الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالموردين والعملاء.
- ب) يجب أن تشتمل كافة العقود المبرمة مع الدائنين والموردين على ما تقتضيه الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة.
 - ج) تلتزم الشركة "وفق العقود الموقعة مع أصحاب العلاقة" بجميع الشروط التعاقدية بما في ذلك سداد مستحقات الغير في موعدها.
- د) تقوم الشركة بالمطالبة بحقوقها بصورة منتظمة من خلال مطالبات الإدارات المختصة ووفق جدول زمني محدد، مع مراعاة سياسات الائتمان المعمول بها في الشركة والمرتبطة بالاتفاقيات مع الموردين.
 - ه) تقوم الإدارة المعنية بالشكوى بتسجيل الشكوى والسعي إلى حلها في أقرب فرصة ممكنة وطبقاً للوائح والأنظمة.
 - و) تتم معالجة الشكوى ضمن الإطار التعاقدي بما يحفظ حقوق الشركة وحقوق صاحب المصلحة.

يتم تلقى شكاوى العملاء والموردين عن طريق:

- أ) الخطابات البريدية أو عن طريق الفاكس أو هاتف الشركة (2604200-12-966+).
- ب) رسائل إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني للشركة (marketing@fitaihi.com.sa).
- ج) حضور العميل أو ممثل المورد إلى مقر الشركة والالتقاء بالمدير التجاري أو المدير المالي أو مدير التسويق وذلك حسب نوع الشكوى.

<u>4) المجتمع</u>

- أ) يعتبر المجتمع بأكمله طرف ذو مصلحة، لذا يجب إطلاعه على كامل الأحداث والمؤثرات عبر الوسائل المتاحة حسب سياسات الإفصاح التي تقرها لوائح هيئة السوق المالية.
 - ب) عند قيام الشركة بأية مساهمات اجتماعية يجب ألا تتعارض مع سياساتها.

ثالثاً: الإفصاح

حمايةً لأصحاب المصالح وحفاظاً على حقوقهم، يجب إفصاح الشركة بكل شفافية عن أية أحداث جوهرية توثر على أعمالها، وفقاً للوائح الإفصاح الصادرة عن هيئة السوق المالية.



الباب الرابع: لجان الشركة الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (49): تشكيل اللجان

مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لما يلي:

- 1) حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها بشكل فعالية.
- 2) يكون تشكيل اللجان المنبئقة وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن تحديد مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات المخولة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها. وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية. وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل هذه اللجان بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها.
- 3) تكون كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها.
 - 4) ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن 3 ولا يزيد على 5 أعضاء.
 - 5) يجب حضور رؤساء اللجان أو من ينيبونهم من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.
- 6) على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال (خمسة أيام عمل) من تاريخ تعيينهم وأية تغييرات تطرأ على ذلك خلال (خمسة أيام عمل) من تاريخ حدوث التغييرات.
- 7) يجوز للشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات. وفي هذه الحالة، يجب أن تسوفي لجنة الترشيحات والمكافآت المتطلبات الخاصة بأي منهما الواردة بلائحة حوكمة الشركات، وأن تمارس جميع الاختصاصات الواردة في لائحة حوكمة الشركات، على أن تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل.



المادة (50): عضوية اللجان

- 1) يجب تعبين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض في المصالح، كالتأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صفقات الأطراف ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين كبار التنفيذيين، وتحديد المكافآت ويلتزم رؤساء وأعضاء هذه اللجان بمبادئ الولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.
- 2) تراعي الشركة عند تشكيل لجنتي الترشيحات والمكافآت أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تتفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواءً كانوا من المساهمين أم من غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنتين المشار إليهما في هذه الفقرة من الأعضاء المستقلين.
- 3) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة، وتجوز مشاركته في عضوية اللجان الأخرى، على ألا يشغل منصب الرئيس في اللجان التي نصت عليها لائحة الحوكمة.
 - 4) يتم تجديد عضوية اللجنة ورئاستها بصفة دورية، ولا تتعدى مدة دورة اللجنة دورة مجلس الإدارة.
- 5) يفضل ألا يشترك عضو واحد في رئاسة أو عضوية عدد كبير من اللجان -في وقت واحد- وذلك لكي يتسنى للعضو التركيز في أعمال اللجنة التي يشترك في عضويتها.

المادة (51): دراسة الموضوعات

- 1) تتولى اللجان دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها.
- 2) للجان الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن تقريرها ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية إن وجدت.



المادة (52): اجتماعات اللجان

- 1) لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
 - 2) يمكن لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه دعوة اللجان للاجتماع خلال اجتماع مجلس الإدارة الربعي أو السنوي.
- 3) يشترط لصحة اجتماعات اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4) يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من مناقشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل الثاني: لائحة عمل لجنة المراجعة

ملحق رقم (6)

الفصل الثالث: لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

ملحق رقم (7)

الفصل الرابع: لائحة عمل لجنة إدارة المخاطر

ملحق رقم (8)



الفصل الخامس: لائحة عمل لجنة الاستثمار

ملحق رقم (9)

أولاً: تشكيل لجنة الاستثمار

- 1- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة، ويترأسها عضو بمجلس الإدارة، ويشترط أن يتوافر في أعضائها مستوى ملائم من المعرفة بالاستثمار والشؤون المالية.
- 2- يجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط وأسلوب عملها، ومكافآت أعضائها ومدة عضويتها.
- 3- يجوز لمجلس الإدارة عزل أي من أعضاء لجنة الاستثمار في حال مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة. كما يحق لعضو اللجنة أن يعتذر عن عضويته باللجنة، شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة، وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة.

ثانياً: مدة عضوية لجنة الاستثمار واختيار أعضائها

- -1 مدة عضوية اللجنة تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
 - 2- يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء اللجنة ويجوز للمجلس إعادة اختيارهم لفترات مماثلة أخرى.
- 3- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة، كان لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية، خلال المهلة النظامية من تاريخ التعيين.



ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة الاستثمار

- 1- يفضل أن يكون العضو ملماً بالقواعد المالية والاستثمار، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.
 - 2- يجوز الاستعانة بأعضاء من غير أعضاء المجلس سواءً أكانوا من المساهمين أم من غيرهم.

رابعاً: مهام لجنة الاستثمار

تختص لجنة الاستثمار بما يلي:

- 1- وضع استراتيجية وسياسات شاملة للاستثمار بما يتناسب مع طبيعة وحجم الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة والسوق بشكل عام.
 - 2- تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة نتيجة تلك الاستثمارات والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.
 - 3- التحقق من جدوى استمرار الشركة في تلك الاستثمارات، مع تحديد المخاطر التي يمكن مقابلتها خلال الإثنى عشر شهراً القادمة.
- 4- الإشراف على نظام الاستثمار بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة نتيجة دخولها في تلك الاستثمارات وذلك لتحديد أوجه القصور بها.
 - 5- إعادة تقييم قدرة الشركة على احتمال المخاطر وتعرّضها لها بشكل دوري، من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال.
 - 6- تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بالاستثمار.
 - 7- ضمان توافر الموارد للاستثمار.
- 8- التأكد من قصر التعاملات في الأوراق المالية (داخل المملكة) على الأشخاص المرخص لهم فقط من هيئة السوق المالية لممارسة أعمال الأوراق المالية، وتوخى الحذر وعدم التعامل مع الأشخاص غير المرخص لهم سواءً كانوا أفراداً أم مؤسسات.
- 9- ضرورة التثبت من حصول الجهات التي تتعامل معها الشركة -في الأوراق المالية بالمملكة- على ترخيص من هيئة السوق المالية، إذ لا يحق للأشخاص غير المرخص لهم جمع أية أموال أو ممارسة أي نشاط يتعلق بالأوراق المالية بما في ذلك تقديم المنتجات أو الخدمات المتعلقة بالأوراق المالية، أو تقديم أشخاص فيما يتعلق بأعمال المتعلقة بالأوراق المالية، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات، أو التصرف بأي شكل من أجل تنفيذ صفقة على ورقة مالية، أو تقديم المشورة بشأن مزايا أو مخاطر التعامل في ورقة مالية، أو ممارسة أي حق تعامل يترتب على ورقة مالية ونحوها. وتعد أية عقود أو اتفاقيات تنطوي على ممارسة أعمال الأوراق المالية وتبرم مع شخص غير مرخص له من الهيئة باطلة.



خامساً: ضوابط لجنة الاستثمار وأسلوب عملها

- 1- يختار المجلس رئيس اللجنة من بين أعضائها، كما يجوز للجنة أن تختار أميناً لها سواءً من بين أعضائها أم من غيرهما ليعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.
- 2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
- 3- يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض.

سادساً: ضوابط الاستثمار

- 1- يتم الاستثمار في الأصول المالية بالاعتماد في المقام الأول على الموارد الذاتية للمجموعة.
 - 2- عدم الدخول في استثمارات بأسواق البلدان ذات المخاطر السياسية والاقتصادية العالية.
 - 3- عدم الاستثمار في شركات خاسرة أو في شركات عليها شبهة مالية.
 - 4- يجب توزيع المخاطر قطاعياً والتركيز على الشركات القيادية وذات معدلات النمو العالية.
- 5- عدم الاستثمار في الشركات ذات المخاطر العالية والتي تتجاوز مكررات ربحيتها النسب القياسية.
- 6- يجب أن يتم شراء وبيع الأوراق المالية -في السوق المالية السعودية- من خلال صندوق استثمار أو محفظة استثمارية خاصة بالشركة يديرها شخص مرخص له وفقاً لعقد إدارة، على أن ينص العقد صراحة على وجود فصل تام بين الشركة وقرارات الاستثمار، وعدم تضمن أي من بنود العقد ما قد يتعارض مع ذلك. ويستثنى من ذلك الاستثمار فترة سنة أو أكثر، على أن تلتزم الشركة عدم بيع الورقة المالية قبل مرور سنة من تاريخ أخر عملية شراء للورقة المالية العائدة للمصدر نفسه.
- 7- يجب على الشركة إشعار هيئة السوق المالية بأي عقد إدارة يتم توقيعه بين الشركة والشخص المرخص له (داخل المملكة العربية السعودية)، مع الإشارة إلى رقم المحفظة الاستثمارية المرتبطة بذلك العقد.
- 8- على الشركة عندما تقوم بتوحيد قوائمها المالية مع شركاتها التابعة أن تتأكد من التزام تلك الشركات التابعة للضوابط المنصوص عليها في هذا
 القرار.
 - 9- التقيد بالالتزام بما يرد من الجهات الرسمية (هيئة السوق المالية، وزارة التجارة، إلخ) من نظم ولوائح وتعاميم بشأن ضوابط الاستثمار.



سابعاً: إجراءات عملية الاستثمار

- 1- يتم عرض الفرص الاستثمارية المتاحة على لجنة الاستثمار.
- 2- يناقش أعضاء لجنة الاستثمار هذه الفرص سواءً خلال اجتماعتهم أو عبر وسائل التواصل الأخرى (الإيميل، الهاتف، الفاكس، إلخ).
 - 3- عند موافقة لجنة الاستثمار مبدئياً على الفرصة الاستثمارية تقوم بإصدار توصية بعرضها على أعضاء مجلس الإدارة لمناقشتها.
- 4- عند اعتماد مجلس الإدرة لتوصية لجنة الاستثمار يتم اتخاذ قرار من المجلس يحدد فيه الفرصة الاستثمارية وضوابط وحدود الاستثمار.
- 5- بعد اعتماد المجلس لتوصية لجنة الاستثمار يقوم المجلس بتكليف الرئيس التنفيذي ومنحه الصلاحيات اللازمة لتنفيذ قرار المجلس بالاستثمار.

ثامناً: واجبات عضو لجنة الاستثمار

- 1- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله والا وجب تغييره، فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.
 - 3- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 4- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.
- 5- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة، وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في الشركة.

تاسعاً: بدل حضور جلسات اللجنة والتعويضات

- 1- يحصل عضو اللجنة على مكافأة متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله، وتكون المكافأة في شكل بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة يبلغ (1500 وال) عن حضور كل جلسة، وبما لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.
 - 2- يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.



عاشراً: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة

- أ)- يختار مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلى:
- 1- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.
 - 2- رئاسة اجتماعات اللجنة.
 - 3- رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس.
- 4- إعداد موازنة اللجنة وخطة عملها ومشروعاتها على المدى القصير والطويل بالتنسيق مع أمين اللجنة، وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.
- 5- إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع أمين اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.
 - 6- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعى ذلك.
 - ب)- يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.
- ج)— يحضر أمين اللجنة، الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه، اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت إن لم يكن عضواً فيها، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعى عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أمين اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.



حادى عشر: اجتماعات لجنة الاستثمار

- 1- تعتمد اللجنة الجدول الزمني المبدئي لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة، مع إمكانية أن يتم الاتفاق خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع اللاحق.
- 2- تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر -على الأقل- وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بخمسة أيام على الأقل، إلا في حال الاجتماعات العاجلة، ويرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء.
- 3- بالإضافة إلى ما ورد في البند (2) أعلاه، تعقد اللجنة اجتماعاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو مجلس الإدارة.
- 4- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس ولا يجوز الامتناع عن التصويت أو الإنابة فيه.
- 5- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه -إن وجد- على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابةً في ذلك.

ثاني عشر: توثيق محاضر لجنة الاستثمار

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

- 1- يدون أمين اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مسودة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.
 - 3- ترسل مسودة المحضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم إرسال ما لديهم من ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ إرساله لهم.
 - 4- تعدل مسودة المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء وترفع للرئيس مرفقاً بها الملاحظات.
 - 5- في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من رئيس اللجنة وأمينها.
 - 6- إذا وردت أية ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
 - 7- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.



ثالث عشر: خطة عمل لجنة الاستثمار والتقارير التي تصدر عنها

- 1- تقدم اللجنة توصيات إلى مجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بالاستثمار.
- 2- وضع استراتيجية وسياسة شاملة للاستثمار بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.

رابع عشر: صلاحيات لجنة الاستثمار

لتتمكن اللجنة من القيام بمسؤولياتها فوض مجلس الإدارة لها الصلاحيات التالية:

- -1 الحصول على المعلومات التي تحتاجها من مستشارين مهنيين من داخل الشركة أو خارجها.
- 2- دعوة موظفي الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.
- 3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها على تقويم ما يعرض عليها من الدراسات والخطط.



الفصل السادس: لائحة عمل لجنة الحوكمة

أولاً: تشكيل لجنة الحوكمة

يضع مجلس الإدارة لائحة عمل لجنة الحوكمة وبما لا تتعارض مع أحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وعليه مراقبة تطبيقها والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة.

ثانياً: مدة عضوية لجنة الحوكمة واختيار أعضائها

في حال تشكيل لجنة حوكمة منبثقة عن مجلس الإدارة يتم مراعاة ما يلي:

- 1- مدة عضوية اللجنة تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتتتهى مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
 - 2- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.
 - 3- يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء اللجنة ويجوز للمجلس إعادة اختيارهم لفترات مماثلة أخرى.
 - 4- تتتهي عضوية عضو لجنة الحوكمة في الحالات التالية:
 - أ) في حال الوفاة (لا قدر الله) أو الاستقالة.
 - ب) في حال الإصابة بمرض يقعد عضو لجنة الحوكمة عن العمل.
 - ج) في حالة ثبوت القيام بما يُخل بالشرف أو الأخلاق أو الأمانة.
 - د) في حال الخروج من الشركة اختيارياً.
- 5- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة، كان لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية، خلال المهلة النظامية من تاريخ التعبين.

ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة الحوكمة

- 1- يجب أن يكون العضو ملماً بلوائح وتعاميم وضوابط هيئة السوق المالية ونظام الشركات.
- 2- يجوز الاستعانة بأعضاء من غير أعضاء المجلس سواءً أكانوا من المساهمين أم من غيرهم.
 - 3- يمكن للجنة الحوكمة الاستعانة بخبرات خارجية.



رابعاً: مهام لجنة الحوكمة

في حال تشكيل مجلس الإدارة لجنة مختصة بحوكمة الشركات، فعليه تفويضها في الاختصاصات المقررة بناءً على ما ورد في لائحة حوكمة الشركات، وعلى هذه اللجنة متابعة أية موضوعات بشأن تطبيق لوائح وضوابط الحوكمة، وتزويد مجلس الإدارة، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تقوم بدورها- ما يلي:

- 1- التحقق من التزام الشركة بما ورد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك ما ورد بلائحة الحوكمة الخاصة بالشركة.
 - 2- مراجعة اللائحة وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات.
- 3- مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات.
- 4- إطلاع أعضاء مجلس الإدارة على الدوام بالتطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات، أو تفويض لجنة المراجعة أو أية لجنة أو إدارة أخرى في ذلك.
 - 5- حالياً تهتم لجنة المراجعة بكل ما يتعلق بمهام تطبيق لوائح وقواعد الحوكمة.

خامساً: ضوابط عمل لجنة الحوكمة وأسلوب عملها

- 1- يختار المجلس رئيس اللجنة من بين أعضائها، كما يجوز للجنة أن تختار أميناً لها سواءً من بين أعضائها أم من غيرهم ليعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.
- 2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
- 3- يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4- يمكن أن يناقش أعضاء لجنة الحوكمة هذه الموضوعات سواءً خلال اجتماعتهم أو عبر وسائل التواصل الأخرى (الإيميل، الهاتف، الفاكس، الخ).
 - 5- ترفع اللجنة توصياتها في تقريرها الدوري أو السنوى المقدم إلى مجلس الإدارة.
 - 6- بعد اعتماد المجلس لتوصية لجنة الحوكمة يقوم المجلس بتكليف الرئيس التنفيذي ومنحه الصلاحيات اللازمة لتنفيذ قرار المجلس.



سادساً: وإجبات عضو لجنة الحوكمة

- 1- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة.
 - 3- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 4- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.

سابعاً: بدل حضور جلسات اللجنة والتعويضات

- 1- يحصل عضو اللجنة على مكافأة متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله، وتكون المكافأة في شكل بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة يبلغ (1500 وال) عن حضور كل جلسة، وبما لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.
 - 2- يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.



ثامناً: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين سر اللجنة

- أ) يختار مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلى:
- 1- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.
 - 2- رئاسة اجتماعات اللجنة.
 - 3- رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس في التقرير الدوري أو السنوي، أو بشكل عاجل في حال الأمور الهامة.
 - 4- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعى ذلك.
 - ب) يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.
- ج) يحضر أمين سر اللجنة، الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه، اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت (طالما أنه ليس عضواً في اللجنة، اللجنة)، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعى عند اختيار أمين سر اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أمين سر اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.



تاسعاً: اجتماعات لجنة الحوكمة

- 1- في حال تشكيل لجنة حوكمة، تعقد اللجنة اجتماعين سنوياً.
- 2- تعتمد اللجنة الجدول الزمني المبدئي لاجتماعاتها قبل بداية كل دورة لها.
- 3- في حال تم إسناد مهام الإشراف على تطبيق قواعد الحوكمة إلى لجنة أو إدارة أخرى، تقوم تلك اللجنة أو الإدارة المعنية بمناقشة ومتابعة مهام لجنة الحوكمة مرتين على الأقل سنوياً.
 - 4- يرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء (النصف + واحد).
- 5- بالإضافة إلى ما ورد في البند (2) أعلاه، تعقد اللجنة اجتماعاً عاجلاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو مجلس الإدارة.
- 6- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس ولا يجوز الامتناع عن التصويت.
- 7- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه -إن وجد- على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابةً في ذلك.
 - 8- يستمر انعقاد الاجتماع طوال الفترة التي يستغرقها مناقشة المواضيع المطروحة للبحث.
 - 9- يمكن تمديد مدة الاجتماع إلى يومين إذا تطلب الأمر ذلك بقرار من رئيس لجنة الحوكمة.
 - 10-حالياً تهتم لجنة المراجعة بكل ما يتعلق بمهام تطبيق لوائح وضوابط الحوكمة.

عاشراً: توثيق محاضر لجنة الحوكمة

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:



- البه من توصیات الباد المناقشات ویقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخیص ما تم التوصل إلیه من توصیات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين سر اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مسودة محضر يدون فيه رقم تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.
- 3- ترسل مسودة المحضر لجميع أعضاء اللجنة خلال يومين عمل بدءاً من يوم العمل التالي للاجتماع ويطلب من الأعضاء الرد بما لديهم من ملاحظات خلال (يومي عمل) من تاريخ إرساله لهم.
 - 4- تعدل مسودة المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء وترفع للرئيس مرفقاً بها الملاحظات.
 - 5- في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من أمين سر اللجنة ورئيسها.
 - 6- إذا وردت أية ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
 - 7- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

حادي عشر: حقوق وصلاحيات لجنة الحوكمة

لتتمكن اللجنة من القيام بمسؤولياتها فوض مجلس الإدارة لها الصلاحيات التالية:

- 1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من مستشارين مهنيين من داخل الشركة أو خارجها.
- 2- دعوة موظفى الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.
 - 3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها.
- -4يملك أعضاء اللجنة قوة تصويتة متساوية، إلا في حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 5-يحق للجنة التعاقد مع إحدى الجهات الخارجية المستقلة لإثراء مناقشة المواضيع المطروحة للبحث والحصول على رأي مهنى محايد.



المادة (53): آليات وإجراءات الشركة لتأكيد الالتزام بالأنظمة واللوائح وقرارات المجلس

أ- توجد في الشركة إدارة مستقلة مسؤولة عن إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين وتقوم من ضمن مهامها بما يلي:

- 1) المتابعة اليومية لسوق الأسهم وحركة سهم الشركة وحجم التداولات عليه.
- 2) متابعة أية لوائح أو أنظمة جديدة تصدر عن وزارة التجارة أو هيئة السوق المالية وأية تعديلات تصدر بشأن تلك الأنظمة وإبلاغ أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين عنها.
 - 3) متابعة الالتزام بهذه اللوائح وإبلاغ الرئيس التنفيذي بأية أمور لا يتم الالتزام بها مع اقتراح كيفية التطبيق والالتزام بها.
- 4) قامت إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين بإعداد دليل إجراءات وسياسات العمل الذي تم فيه تسجيل كافة التعاميم واللوائح -الصادرة من وزارة التجارة وهيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة- التي ينبغي الالتزام بها خاصة فيما يتعلق بالإفصاح، وتقوم بتحديثه من فترة لأخرى.
- 5) متابعة تنفيذ قرارات المجلس مع الإدارة التنفيذية وإبلاغ مجلس الإدارة خلال اجتماعاته بالقرارات التي لم يتم تنفيذها (في حال وجودها).
- 6) العمل على تحديث لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة عند صدور تعديلات أو لوائح تنظيمية جديدة إلزامية، مع إخطار أعضاء المجلس واللجان والمدراء التنفيذيين بهذا التعديل.
- 7) مراجعة سياسات الإفصاح وتعليمات إعلانات الشركات بشكل دوري، والتحقق من توافق السياسة الداخلية مع أفضل الممارسات، ومع كافة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وكافة اللوائح الإلزامية الصادرة عن السادة تداول والسادة هيئة السوق المالية، وبالشكل الذي يساعد على الالتزام بمتطلبات الإفصاح والحد من الإجراءات التصحيحية.

ب- من ضمن مهام أمين سر مجلس الإدارة ضمان الالتزام بالقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة ومراجعتها بشكل منتظم ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.

ج- من ضمن مهام لجنة المراجعة ما يلي:

- -1 التحقق من التزام الشركة بما ورد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك ما ورد بلائحة الحوكمة الخاصة بالشركة.
 - 2- مراجعة اللائحة وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات.
- 3- مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات.
- 4- إطلاع أعضاء مجلس الإدارة على الدوام بالتطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات، أو تقويض لجنة المراجعة أو أية لجنة أو إدارة أخرى في ذلك.



د- من ضمن مهام إدارة الرقابة الداخلية ما يلى:

- 1- الالتزام بالنظم واللوائح السارية المنظمة للمجال الذي تعمل فيه الشركة
- 2- الالتزام بتعليمات الجهات الحكومية والرقابية التي تقوم بتنظيم السوق المالية السعودية.
 - 3- الالتزام بالنظم المعمول بها وفقا لنظام الحوكمة والنظام الأساسي للشركة.
 - 4- الالتزام بالسياسات والقرارت الإدارية المنظمة للعمل.

هـ في حال قامت الشركة بتكوين إدارة التزام/لجنة الحوكمة سيكون من ضمن مهامها ما يلي (في حال موافقة وتفويض لجنة المراجعة بذلك):

الإشراف على تطبيق حوكمة الشركات، والالتزام بلوائح الجهات الحكومية الأخرى، ويتم تفويضها على الأقل في الاختصاصات المقررة في لائحة حوكمة الشركات، وعلى إدارة الالتزام/لجنة الحوكمة متابعة أية موضوعات بشأن تطبيق لوائح وضوابط الحوكمة، وتزويد مجلس الإدارة عبر الرئيس التنفيذي، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها. ومن ضمن المهام الأساسية لإدارة الالتزام/لجنة الحوكمة ما يلي:

- -1 التحقق من التزام الشركة بما ورد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك ما ورد بلائحة الحوكمة الخاصة بالشركة.
 - 2- مراجعة اللائحة وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية الإلزامية وأفضل الممارسات.
- 3- مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتقق مع أفضل الممارسات.
 - 4- إطلاع أعضاء مجلس الإدارة على الدوام بالتطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات.
- 5- التحقق من التزام الشركة بكل ما يرد من أنظمة وقرارات من الجهات الحكومية الأخرى مثل وزارة العمل والعمال ووزارة التجارة والدفاع المدني والجمارك السعودية والبلديات ومصلحة الزكاة والدخل، إلخ.



الباب الخامس: الرقابة الداخلية

المادة (54): نظام الرقابة الداخلية

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للشركة لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام لائحة حوكمة الشركات التي تعتمدها الشركة، والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الشركة، وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.

المادة (55): تأسيس وحدات وإدارات مستقلة بالشركة

- أ) تنشئ الشركة في سبيل تتفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد- وحدات أو إدارات لتقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية.
- ب) يجوز للشركة الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسؤولية الشركة عن تلك المهام والاختصاصات.

المادة (56): مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية

نتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام الشركة وعامليها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الشركة وإجراءاتها.

المادة (57): تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية

نتكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل توصى بتعيينه لجنة المراجعة، ويكون مسؤولاً أمامها. ويراعى في تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي:

- 1) أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب، وألا يكلفوا بأية أعمال أخرى.
 - 2) أن ترفع الوحدة أو الإدارة تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وأن ترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها.
- 3) أن تحدد مكافآت مدير وحدة أو إدارة المراجعة بناءً على اقتراح لجنة المراجعة وفقاً لسياسات الشركة.
 - 4) أن تُمكِّن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.



المادة (58): خطة المراجعة الداخلية

تعمل إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحدث هذه الخطة سنوياً. ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسة، بما في ذلك أنشطة إدارة المخاطر وإدارة الالتزام، سنوياً على الأقل.

المادة (59): تقرير المراجعة الداخلية

- تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأية ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك.
- ب) تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة، وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة، إن وجد، خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنبة.
- ج) يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة ووحدة أو إدارة المراجعة الداخلية، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:
 - 1) إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
 - 2) تقييم تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة؛ لمواجهة التغييرات الجذرية، أو غير المتوقعة في السوق المالية.
- 3) تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها هذه المسائل.
- 4) أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة هذا الإخفاق (لاسيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
 - 5) مدى تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
 - 6) المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.



المادة (60): حفظ تقارير المراجعة الداخلية

يتعين على الشركة حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها.

الباب السادس: مراجع حسابات الشركة

المادة (61): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

- 1. تسند الشركة مهمة مراجعة حساباتها السنوية والربعية إلى مراجع حسابات خارجي يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل، لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة والمساهمين مبيناً فيه ما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعبر بوضوح وعدالة عن المركز المالي للشركة وأدائها في النواحي الجوهرية.
- 2. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون بحسب الأحوال، ويجوز إعادة تعيينه. وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة.
- 3. لمراجع الحسابات في أيّ وقت -الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.
- 4. يجوز للجمعية العامة أو المساهمون -بحسب الأحوال- عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
- 5. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة –عند تقديم الإبلاغ– بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مدير الشركة أو مجلس إدارتها دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد –بحسب الأحوال– للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.



المادة (62): تعيين مراجع الحسابات

تعين الجمعية العامة مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي:

- 1) أن يكون ترشيحه بناءً على توصية من لجنة المراجعة.
- 2) أن يكون مرخصاً له في المملكة وأن يستوفي الاشتراطات المقررة من الجهة المختصة.
 - 3) ألا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة.
 - 4) ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين.



المادة (63): واجبات والتزامات مراجع الحسابات

يجب على مراجع الحسابات:

- 1) بذل واجبى العناية والأمانة للشركة.
- 2) إبلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيرة للشبهة التي يطرحها.
- 3) أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا لم ييسر المجلس عمله. ويكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين بالتضامن.
 - 4) يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقًا لما تحدده المعابير المهنية المعتمدة في المملكة.
- 5) لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.
- 6) لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكًا لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملًا لديه أو قريبًا له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.
- 7) لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، والا وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض.
- 8) يقدم مراجع الحسابات تقريراً إلى مجلس الإدارة إذا صادف صعوبة في أداء واجباته. وعلى رئيس مجلس الإدارة تمكينه من أداء وجباته.
- 9) على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة.



المادة (64): ترشيح مراجع الحسابات

توجه إدارة الشركة الدعوة للمحاسبين القانونيين الذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة، ويجب أن تتضمن هذه الدعوة نطاق المهمة إضافة إلى الشروط والالتزامات التي تراها الشركة ضرورية لإنجاز عملية المراجعة وعلى مجلس الإدارة أن يمكن هؤلاء المحاسبين من الاطلاع على البيانات والإيضاحات التي يطلبونها بغرض التعرف على حجم وطبيعة عمليات الشركة، وعلى كل محاسب تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة ونبذة عن مكتبه متضمنة على الأخص ما يلى:

- أ) التأهيل العلمي والمهني لأعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وأسمائهم وجنسياتهم.
 - ب) إيضاحاً عن رقابة جودة العمل في مكتبه.
- ج) الجهات التي ينوي الاستعانة بها لأغراض مراجعة حسابات الشركة، (إن وجدت)، والجوانب التي سيشاركون فيها وطبيعة مشاركتهم ومؤهلاتهم وخبرات الأفراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن.
 - د) خبرة المكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة.
 - ه) حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب وعدد الموظفين الفنيين الذين يعملون بالمكتب.
 - و) عدد الساعات المقررة لكل عضو من أعضاء فريق العمل (شريك، مدير مراجعة... إلخ).
- ز) علاقة القرابة التي تربط بين المحاسب القانوني أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وبين أعضاء مجلس الإدارة (إن وجدت) وعلاقة العمل بين المحاسب القانوني والشركة أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها (إن وجدت).
 - ح) التاريخ المتوقع لإعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة.
 - ط) أتعاب المراجعة.

المادة (65): شروط عامة

- الترخيص بالعمل في المملكة العربية السعودية.
- خبرة طويلة في مراجعة حسابات الشركات المساهمة أو المحدودة.
- وجود قسم متخصص في مراجعة أنظمة الحاسب الآلي ونظم المعلومات أو أن يتم الاستعانة بمكتب متخصص في هذا المجال.
 - القيام خلال الثلاث سنوات الماضية بمراجعة حسابات عدد من الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.



المادة (66): المؤهلات العلمية والعملية للمالك/الشركاء

- شهادة دكتوراه أو ماجستير أو زمالة مهنية معتمدة في المحاسبة أو المراجعة، (CPA) أو (CIA).
 - خبرة عملية طويلة في المراجعة المالية.

المادة (67): المؤهلات العلمية والعملية لمدراء المراجعة والمشرفين

- شهادة مهنية متخصصة فوق الجامعية من المملكة العربية السعودية أو خارجها (CPA) أو (CIA).
 - خبرة عملية طويلة في مراجعة حسابات الشركات المساهمة أو المحدودة.

المادة (68): المؤهلات العلمية والعملية لمدير مراجعة نظم وتقنية المعلومات

- شهادة مهنية فوق الجامعية تخصص تقنية معلومات (CISA).
- خبرة عملية طويلة في مراجعة نظم تقنية المعلومات في الشركات المساهمة أو المحدودة.

المادة (69): علاقة القرابة

لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى الشركة.

ويستبعد المكتب من المنافسة في حال عدم الوفاء بشرط من الشروط المذكورة بعاليه، وللجنة المراجعة الحق في استثنائه من أي من الشروط المذكورة بعاليه بناءً على اعتبارات معينة.



المادة (70): تحليل عروض مراجعي الحسابات

- 1- تعد إدارة الشركة جدولاً مقارناً بالعروض المقدمة من المحاسبين القانونيين، وترفعه للجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة من المحاسبين القانونيين.
- 2- تقوم اللجنة بدراسة الجدول المقارن والعروض والبيانات المرفقة به، ولها أن تدعو فريق المراجعة لكل مكتب على حدة لاجتماع لمناقشة العرض المقدم منه في ضوء الشروط الواردة أعلاه.
- 3- تعد اللجنة مذكرة تعرض على مجلس الإدارة تبين فيها خلاصة تحليلها للعروض المقدمة وترشح محاسباً قانونياً أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح.
 - 4- يجوز للجنة المراجعة استثناء أي من الشروط المذكورة أعلاه عند اختيارها لأحد عروض المراجعة المقدمة لها.
- 5- يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العمومية التوصية المرفوعة إليه من لجنة المراجعة مبيناً أسماء المحاسبين القانونيين الذين تقدموا بعروضهم ومن ثم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة لمراجعة حسابات الشركة وبيان أتعاب المراجعة والأساس الذي تم بموجبه الترشيح، وتعين الجمعية العمومية مراجع حسابات واحد أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة مع تحديد مكافآتهم ومدة عملهم.

المادة (71): مدة المراجعة

تعين الجمعية العامة مراجع حسابات الشركة وتحدد مكافآته ومدة عمله، كما يجوز لها إعادة تعيين مراجع الحسابات على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه المدة التي تحددها الجهة المختصة. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير لسبب غير مشروع. تحتسب مدة المراجعة اعتباراً من القوائم المالية للربع الثاني إلى القوائم المالية للربع الأول من العام المالي التالي.



الباب السابع: المعايير المهنية والأخلاقية

تمثل لائحة قواعد سلوك العمل والأخلاقيات لشركة مجموعة فتيحي القابضة وشركاتها التابعة وغيرها من السياسات المنتوعة التي تتبناها المجموعة، التزامنا بأعلى مستوى من المعايير الأخلاقية والأدبية. لقد تم تصميم هذه اللائحة كي تتيح لك استيعاباً واسعاً وجلياً للسلوك الذي تتوقعه الشركة من كل العاملين وأعضاء مجلس الإدارة لدينا في كل مكان نقوم فيه بممارسة أعمالنا. وعلى الرغم من أن الهدف من هذه اللائحة هو المساعدة في توجيه سلوكك، إلا أنها لا تستطيع التطرق إلى كل ظرف من الظروف التي قد تتعرض لها. كما أنها لا تمثل كتيباً للإرشادات حول القواعد التي يجب أن تُتبع في مكان العمل.

يجب أن تدرك أن للشركة سياساتها في تشغيل واستثمار أصولها، وسرية بياناتها، ومن الممكن التعرض لتضارب في المصالح والسلوك داخل مكان العمل، وبعض هذه المجالات مذكورة في لائحة السلوك المهني الخاصة بالشركة. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين الرجوع إلى سياسات "شركة مجموعة فتيحي القابضة" في هذه المجالات وغيرها من المجالات التي تسري عليها هذه السياسات.

أنت مسؤول عن نزاهة تصرفاتك والعواقب المترتبة عليها. يجب أن يحكم على التصرفات من حيث كونها قانونية وعادلة ولا يستطيع الغير إيجاد ثغرات أخلاقية فيها، ولن نقبل عذراً عن السلوك غير القويم من جانبك لمجرد كونه ناجماً عن تحريض الآخرين أو بناءً على طلب منهم. ولن نقبل عذراً عن أي تجاهل أو غض طرف من جانبك عن أي سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي يتورط فيه الآخرون. ويجب عليك كذلك أن تبدي تعاوناً في أي تحقيق داخلي أو حكومي يجرى حول سلوك مخالف، إذا دعيت إلى ذلك.

العقاب ينتظر أي فرد يقوم بانتهاك أو مخالفة لائحة السلوك أو سياسات "شركة مجموعة فتيحي القابضة"، وتتفاوت درجة العقاب التأديبي باختلاف الظروف، وقد يشمل العقاب إحدى الإجراءات التالية أو أكثر، مثل إرسال خطاب لفت نظر أو الحرمان من العلاوات، إضافة إلى الإيقاف عن العمل وقد يصل الأمر إلى الفصل من العمل أو العزل والإحالة إلى التحقيق.

بوجه عام، إذا كان القانون له معايير أعلى من معايير لائحة السلوك المهني لشركة مجموعة فتيحي القابضة أو السياسات الخاصة بها، فيجب في هذه الحالة اتباع المعايير الأعلى، وإذا كانت إحدى بنود لائحة السلوك المهني أو إحدى سياساتنا يمثل خرقاً للقانون، فيجب أن يخضع هذا البند للتعديل كي يتفق مع القانون المعمول به. ولكن برجاء عدم الحكم على هذه الأمور وفقاً لوجهات النظر الشخصية، فعندما تصادف مثل هذا التضارب، يصبح من الضروري للغاية أن تستشير بشأنه المختصين كي تستوعب الطريقة المثلى لحل هذا الموقف.

نتص سياسة الشركة على عدم النيل من أو توجيه أي رد انتقامي ضد أي عامل أو ذي علاقة يقدم بلاغاً بشأن وجود انتهاكات لسياساتنا ويقدم الدليل على ادعائه أو يشارك في التحقيقات بنية خالصة. ولكن العاملين الذين يتقدمون ببلاغات يعلمون أنها كاذبة، أو دون التأكد من دقة المعلومات الواردة فيها، فقد يعرضون أنفسهم للإجراءات التأديبية.



لا تمثل أي من لائحة السلوك أو السياسات الداخلية للشركة عقداً للعمل، كما أنها لا تضمن بأية صورة من الصور استمرار الموظف في عمله. إن إصدارانا لائحة السلوك أو أي من سياساتنا الأخرى لا يفرض علينا أي حقوق تعاقدية، كما أنه لا يمثل ضماناً للعمل لأي فترة محددة. كما أنه ليس المقصود من لائحة السلوك وسياسات الشركة منح عضو مجلس الإدارة أو أي من العاملين بالشركة أية حقوق لا ينص عليها القانون.

إذا كانت لديك أسئلة حول لائحة السلوك أو أي من سياسات "شركة مجموعة فتيحي القابضة" أو بشأن مسؤوليتك الأخلاقية، أو إذا راودتك الظنون حول ما إذا كان تصرف ما ينتهك لائحة السلوك أو أية سياسة أخرى، أو كنت غير واثق حول كيفية التصرف في موقف من المواقف، فيجب أن تتاقش هذه القضية مع الرئيس المباشر أو أحد المختصين بإدارة الموارد البشرية أو إدارة المراجعة الداخلية أو الرئيس التنفيذي، أو رئيس مجلس الادارة.

يمكن إيضاح بعض القواعد الأخلاقية الأساسية التي تحكم أنشطة الشركة كما يلي:

النزاهة والالتزام بالقانون:

- . يجب أن تتجز كل جوانب عملنا بطريقة أخلاقية تعكس التزامنا بمبادئ النزاهة والأمانة والإنصاف.
 - 2. يجب عليك دوماً الإذعان للقوانين المعمول بها في كل مكان ننجز فيه أعمال الشركة.
- 3. يجب عليك تقديم معلومات دقيقة عن نفسك، وذلك فيما يتعلق بكل أمور العمل. إذا ما عجزت عن ذلك، فقد تتعرض للعقاب التأديبي من جانب الشركة، كما أنك قد تتعرض للعقوبات الجنائية وما شابهها بسبب انتهاك القانون.
- 4. ضرورة الالتزام بالأخلاق عند تداول البيانات أو التبليغ بها أو استخدامها. يجب أن تكون سجلات العمل لدينا كاملة ودقيقة وموثوق بها، كما ينبغي أن يتم إعدادها والمحافظة عليها وفقاً للقوانين المعمول بها ووفقاً لإجراءات المحاسبة المالية والمراقبة الداخلية.
 - يجب أن تكون كافة التقارير التي يتم إرسالها إلى الجهات الرسمية والحكومية مستوفاة ودقيقة.
- 6. وبالتوافق مع هذا الالتزام فلا يسمح لأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة بالإجابة عن أية أسئلة توجهها لهم وسائل الإعلام أو المحللون أو المستثمرون أو أي فرد آخر من الجمهور فيما يتعلق بالنتائج المالية للشركة أو بأي أمر قد يؤدي إلى الكشف عن معلومات مادية غير مخصصة للنشر.

الحفاظ على أموال وممتلكات الشركة:

- 1. يجب أن تتناول جميع الأمور التي تتعلق بأموالنا وممتلكات الشركة بكل عناية وتدقيق وأمانة. لن يتم التسامح تجاه أية محاولة للحصول على شيء من الأموال أو الممتلكات عبر السرقة أو الاختلاس أو النصب أو الاحتيال أو إصدار بيانات خاطئة.
 - 2. يجب عليك حماية أصول الشركة وأن تتأكد من أنها تُستخدم على الوجه الصحيح دون إهدار.



- 3. السرقة والإهمال والإهدار ليست أموراً خاطئة فحسب بل إن لها أيضاً تأثيراً سلبياً على أدائنا.
- 4. تشمل هذه الأصول الملكية الفكرية مثل، اسم شركتنا وشعاراتنا وعلامانتا التجارية، كما تشمل الأفكار والخطط والاستراتيجيات وأجهزة الكمبيوتر والأدوات المكتبية والهاتف والأثاث والأصول الثابتة والمعدات. أي يجب أن يتوافق أي استخدام لممتلكات الشركة، مع السياسات المعمول بها.

حماية المعلومات السرية:

- 1. يجب عليك المحافظة على سرية كافة المعلومات غير المخصصة للنشر.
- 2. لا يجب أن تفصح عن أية بيانات سرية لأصدقائك أو أقاربك أو أشخاص من غير العاملين بالشركة، ويحظر عليك كذلك مناقشة الأمور السرية الخاصة بالعمل في الأماكن العامة مثل المصاعد أو الطائرات أو المطاعم.
 - 3. يحظر عليك استخدام المعلومات الداخلية لتحقيق مصالح شخصية بشكل مباشر أو غير مباشر.
- 4. كما يحظر عليك شراء أو بيع أسهم من الشركة أو أسهم من أطراف أخرى لدينا تعاملات معها إذا كانت بحوزتك معلومات هامة غير مخصصة للنشر حول "شركة مجموعة فتيحي القابضة" أو إحدى شركاتها التابعة أو استثماراتها. كما يجب عليك الاطلاع على "سياسة سرية المعلومات".
- 5. تضع الشركة قواعداً دقيقة ومحكمة وواضحة تنظم صلاحية وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالشركة بما يحول دون استفادة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم منها أو الإفصاح عنها لأي شخص، إلا في الحدود المقررة أو الجائزة نظاماً.

تجنب تضارب المصالح:

- 1- يحدث تضارب المصالح حينما تتداخل مصالحك الشخصية أو تتضارب بأية صورة من الصور أو تبدو كما لو كانت تتداخل أو تتضارب مع مصالح الشركة.
- 2- وبما أن قرارات العمل التي تتخذ يجب أن تخدم مصالح الشركة وليس مصلحتك، فيجب عليك أن تتجنب تضارب المصالح، وعليك أن تدرك أن مجرد الظهور بمظهر السلوك غير القويم من شأنه أن يدمر سمعة الشركة.
- 3- كما يجب على العاملين الامتناع عن قبول الهدايا ونحوها من الأشياء ذات القيمة التي ليس لها سند قانوني أو لا يصح قبولها أو قد تخرج عن إرشادات الشركة، وذلك من الجهات التي تتعامل معها الشركة.



معاملة الزملاء باحترام وتوقير والمساعدة في توفير مكان عمل آمن:

- 1. يجب احترام حقوق زملائك في العمل في المعاملة النزيهة وتكافؤ الفرص، بعيداً عن التفرقة وأعمال التحرش والتتمر والانتقام التي لا يقرها القانون.
- 2. يجب عليك تجنب الإدلاء بأية تعليقات أو الإتيان بأي سلوك قد يفسر على أنه تحرش أو تتمر أو أنه يعكس تحيزاً من جانبك على أساس أي تصنيف يحظى بالحماية، ويشمل ضمن ما يشمل العرق أو الدين أو الأصل القومي أو السن أو الجنس أو الإعاقة.
- 3. يستحق كل عامل بالشركة أن يعمل في بيئة آمنة خالية من مخاطر العمل أو العنف أو التهديد بالعنف أو التخويف، ونحن نحظر بشدة التقوه بأي إساءة لفظية أو الإتيان بأي سلوك ينطوي على التهديد أو يعرض الأفراد أو الممتلكات للخطر، ومن ذلك حيازة أي سلاح داخل الشركة.

تتضمن لائحة السلوكيات والأخلاقيات المهنية ما يلي:

1. التزام الجميع بواجبات الولاء والأمانة والعناية ومراعاة الضمير والمبادئ الأخلاقية في كافة الأوقات التي يقومون فيها بممارسة مهامهم ومسؤولياتهم، واضعين في الاعتبار صون مصالح الشركة وتتميتها وتعظيم قيمتها، وتقديم مصالحها على مصلحتهم الشخصية في جميع الأحوال.

2. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والعاملون بما يلي تجاه الشركة:

- أ- التواجد في أماكن عملهم حسبما يطلب منهم، ولا يتغيبون عن مكان عملهم دون الحصول على إذن بذلك وطبقاً للنظام المطبق.
 - ب- تنفيذ المهام الموكلة إليهم بشكل فعال ومتميز مع الاحتفاظ بالمستويات القياسية للأداء المهني.
 - ج- الالتزام بالتعليمات والسياسات، والعمل بموجبها فيما لا يخالف القانون أو بما لا يتنافى مع العقل والمنطق.
 - د- احترام خصوصية الآخرين واستخدام المعلومات السرية لأغراض ومصلحة العمل فقط.
- ه عدم استخدام أو المساعدة في استخدام أصول ومرافق وموارد وأموال الشركة في أي أغراض غير تلك المخصصة لها، أو لتحقيق مصالح خاصة.
 - و- الحفاظ على المؤهلات اللازمة لأداء مهام أعمالهم بصورة قانونية وفعالة.
- ز عدم طلب أو المطالبة أو القيام بالحصول على أية رسوم أو أموال أو عمولات من أي شخص أو أشخاص فيما يتعلق بالأمور الخاصة بمهام أعمالهم ومسؤولياتهم، والالتزام بأن تقوم الشركة دون غيرها بدفع أي من الرسوم أو المصروفات المتعلقة بإنجاز مهام العمل.
- ح- عدم التفرقة بين الزملاء على أساس الدين أو العرق أو اللون، وعدم التحرش الجسدي واللفظي، وعدم استخدام العنف الجسدي أو اللفظي، وعدم استخدام العنف الجسدي أو اللفظي، وعدم حيازة أو حمل السلاح في مكان العمل.
 - ط- عدم حيازة أو تعاطي المخدرات أو المسكرات بشكل عام وفي أي مكان.
 - ي- الالتزام بمبدأ عدم تضارب المصالح.
 - ك- الالتزام التام بما ورد في هذه اللائحة وبكافة القوانين الوضعية والشرعية بالمملكة العربية السعودية.
- ل- يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين ويلتزم بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته فحسب.



م- يلتزم الجميع بمن فيه من أعضاء مجلس الإدارة عدم استغلال المنصب الوظيفي بهدف تحقيق مصلحة خاصة بهم أو بغيرهم.

ويشتمل عدم الالتزام بلائحة الأخلاقيات والسلوكيات المهنية على ما يلى:

- 1. يندرج عدم الالتزام بالمبادئ المذكورة أعلاه ضمن سوء السلوكيات المهنية، في حين يعتبر الإصرار على عدم الالتزام بتلك المبادئ و/أو تكرار هذا الأمر من سوء السلوكيات المهنية الجسيم.
- 2. يؤدي سوء السلوكيات المهنية من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين إلى لفت نظرهم وتوجيه إنذار إليهم، بينما يؤدي الإصرار على عدم الالتزام بالسلوكيات المهنية، وارتكاب سوء السلوكيات المهنية الجسيم إلى العزل أو الاستغناء عن الخدمة دون إنذار أو تحذير.
- 3. يعتبر سوء السلوكيات المهنية الجسيم من الأمور التي تؤدي إلى فسخ التعاقد بين العامل وجهة العمل (الشركة)، ويتضمن سوء السلوكيات المهنية الجسيم على ما يلى من أمثلة على سبيل المثال لا الحصر:
- أ- رفض القيام بأداء مهام العمل الموكلة إلى العامل بشكل مناسب، أو رفض الانصياع لتنفيذ التعليمات الصادرة من المديرين فيما لا يخالف القانون، أو بما لا يتنافى مع العقل والمنطق.
 - ب- التهجم أو التهديد بالتهجم على أي من العاملين أو العملاء في نطاق مواقع الشركة المختلفة.
 - ج- التصرف بشكل يمثل تهديداً بالخطر على أمن وسلامة العاملين أو العملاء.
 - د- الحصول على أي من ممتلكات الشركة أو ممتلكات العملاء دون وجه حق.
 - ه- القيام بتقديم أية معلومات أو بيانات خاطئة بشكل عمدي في أي من سجلات الشركة.
- و القيام بالتصرف بشكل متعمد أو بعدم اهتمام أو عدم الإلمام بالشكل المناسب للتصرف مما يؤدي إلى إحداث تلفيات كبيرة في أي من ممتلكات الشركة.
 - ز تكرار عدم الالتزام بلائحة الأخلاقيات والسلوكيات المهنية للعاملين.
- 4. يجب ألا يتم الاستهانة بالإجراءات التأديبية الرسمية، ففي حال إذا ما تأكد للشركة أنه قد حدث انتهاك للائحة الأخلاقيات والسلوكيات المهنية بالشركة فإن الإجراءات التأديبية الرسمية سوق يتم تطبيقها وبكل حزم.

الإبلاغ عن السلوكيات الخاطئة:

- في حال لاحظت انتهاكاً لأية لوائح أو قوانين، أو تقصير بالغ في تطبيقها واحترامها (الالتزام بها) قد يؤدي إلى ضرر بالشركة، سواءً من زميل أو موظف حالي أو سابق، أو من أحد المتعاملين مع الشركة، عليك الإبلاغ على الفور إلى أي من الجهات التالية:
 - 1- مديرك المباشر
 - 2- إدارة الموارد البشرية
 - 3- مدير إدارة الالتزام
 - 4- الرئيس التتفيذي
 - 5- رئيس مجلس الإدارة



عدم إبلاغك عن تلك الانتهاكات أو الأخطاء قد يعرضك للمساءلة والعقاب في حال ثبت علمك بها لاحقاً.

التطبيق:

تُطبق هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالشركة وبلا استثناء.

الباب الثامن: المسؤولية الاجتماعية ومبادرات العمل الاجتماعي

ملحق رقم (4)



الباب التاسع: سياسات الإفصاح والشفافية

مقدمة

- 1) يعد تحديد سياسة للإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأعمال الشركة أمراً ذا أهمية بالغة، لكونها تحدد ماذا يفصح عنه، ولمن، وكيف، ومتى، ومن المسؤول عن عملية الإفصاح، وهكذا يكون لدى الشركة مرجعية ومنهجية واضحة ومفصلة للإفصاح.
- 2) يمكن أن تقوم لجنة المراجعة بعملية الإفصاح أو تشكيل لجنة تابعة لها لتكون مسؤولة عن عملية الإفصاح، ويتم تحديد مهامها ومسؤولياتها وصلاحياتها، وسياسة الشركة في التعامل مع الإشاعات وتوقعات السوق وكيفية الرد عليها.

المادة (1): سياسة الإفصاح واجراءاته

دون إخلال بقواعد (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة)، يضع مجلس الإدارة سياسات مكتوبة للإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في النظام ونظام السوق المالية بحسب الأحوال ولوائحهما التتفيذية، مع مراعاة ما يلي:

- 1) أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكن المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل.
- 2) أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق، وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.
- 3) أن يتضمن الموقع الإلكتروني للشركة جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها، وأي بيانات أو معلومات أخرى تتشر من خلال وسائل الإفصاح الأخرى. (استرشادي)
- 4) إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها.
- 5) مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة (2): المعلومات التي يجب الإفصاح عنها

1)- يجب أن يكون أي إفصاح من الشركة للجمهور واضحاً وكاملاً وصحيحاً وغير مضلل. كما يجب على الشركة أن تبلغ الهيئة والجمهور دون تأخير (قبل أول فترة تداول في السوق تلى وقوع التطورات) بأية تطورات مهمة تندرج في إطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة



لعامة الناس وقد تؤثر على أصولها وخصومها أو على وضعها المالي أو على المسار العام لأعمالها، أو الشركات التابعة لها، والتي يمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر السهم، أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته.

2)- ومن ضمن هذه التطورات المهمة والتي يجب على الشركة الإفصاح عنها -على سبيل المثال لا الحصر - الآتي:

- 1- أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو تأجيره بسعر يساوي أو يزيد على 10% من صافي أصول الشركة، وفقاً لأخر قوائم مالية أولية مفحوصة للشركة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- 2- أية مديونية خارج إطار النشاط العادي للشركة بمبلغ يساوي أو يزيد على 10% من صافي أصول الشركة، وفقاً لأخر قوائم مالية أولية موجعة، أيهما أحدث.
- 3- أية خسائر تساوي أو تزيد على 10% من صافي أصول الشركة، وفقاً لأخر قوائم مالية أولية مفحوصة للشركة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
 - 4- أي تغيير كبير في بيئة إنتاج وتجارة الشركة يشمل -على سبيل المثال لا الحصر وفرة الموارد وامكانية الحصول عليها.
 - 5- تغيير الرئيس التتفيذي وأية تغييرات في تشكيل أعضاء مجلس إدارة الشركة ولجنة المراجعة.
- 6- أي نزاع بما في ذلك أية دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع يساوي أو يزيد على 5% من صافي الأصول الحالية للشركة، وفقاً لأخر قوائم مالية أولية مفحوصة للشركة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- 7- أي حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
- 8- الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة بما يساوي أو يزيد على 10%، وفقاً لأخر قوائم مالية أولية مفحوصة للشركة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
 - 9- الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الشركة بما يساوي أو يزيد على 10%، وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- -10 الدخول في عقد إيراداته مساوية أو تزيد على 5% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة، أو الإنهاء غير المتوقع لذلك العقد.
- 11- أية صفقة بين المصدر وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 12- أي انقطاع في أي من النشاطات الرئيسية للشركة أو شركاتها التابعة، يساوي أو يزيد على 5% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 3)- كما يتم الإفصاح عن كل ما تتطلبه لوائح هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة وفي الأوقات المحددة لذلك وعبر الوسائل المصرح بها. ومن هذه المتطلبات على سبيل المثال وليس الحصر ما يلى:
 - 1) مواعيد اجتماعات المساهمين وجداول الاجتماعات.
 - 2) المعلومات الأساسية عن الشركات التابعة والمجالات التي تعمل فيها.
- التقارير المالية السنوية والفصلية ونتائجها بالصيغة المطلوبة وفي الأوقات وعبر الوسائل المحددة لذلك، فور إقرارها من مجلس الإدارة.



4) يجب على الشركة إبلاغ الهيئة دون تأخير بالآتي:

- 1) أي تغيير مقترح في رأس المال.
- 2) أي قرار إعلان أرباح أو التوصية بإعلانها أو دفع حصص منها أو إجراء توزيعات أخرى على حاملي الأوراق المالية المدرجة.
 - 3) أي قرار أو توصية تقضي بعدم توزيع أرباح في الحالات التي يكون من المتوقع أن توزع الشركة فيها أرباحاً.
- 4) أي قرار الستدعاء أو إعادة شراء أو سحب أو استرداد أو عرض شراء أوراقه المالية، والمبلغ الإجمالي وعدد الأوراق المالية وقيمتها.
 - 5) أي قرار بعدم الدفع يتعلق بأدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل.
 - 6) أي تغيير في الحقوق المرتبطة بأية فئة من فئات الأسهم المدرجة أو أدوات دين قابلة للتحويل إليها.

5) يجب على الشركة إبلاغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بالآتى:

- 1) أي تغيير في النظام الأساسي أو المقر الرئيسي للشركة.
 - 2) أي تغيير للمحاسب القانوني.
- 3) تقديم عريضة تصفية، أو صدور أمر تصفية أو تعيين مصف للشركة أو أي من الشركات التابعة لها بموجب نظام الشركات، أو البدء بأية إجراءات بموجب أنظمة الإفلاس.
- 4) صدور قرار من الشركة أو أي من شركاتها التابعة بالحل أو التصفية، أو وقوع حدث هام أو انتهاء فترة زمنية تستوجب وضع الشركة تحت التصفية أو الحل.
- 5) صدور حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية صاحبة اختصاص، سواءً في المرحلة الابتدائية أم الاسئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال الشركة لأي جزء من أصولها فيما نسبته 5% أو أكثر من صافي أصول الشركة وفقاً لأخر قوائم أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
 - 6) الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها.
- 7) أية مديونية خارج إطار النشاط العادي للشركة بمبلغ يساوي أو يزيد على 10% من صافي أصول الشركة وفقاً لأخر قوائم أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- 8) أية خسائر تساوي أو تزيد على 10% من صافي أصول الشركة وفقاً لأخر قوائم أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
 - 9) أي تغيير كبير في بيئة إنتاج وتجارة الشركة يشمل -على سبيل المثال لا الحصر وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها.
 - 10) أي تغيير أو تعيين للرئيس التنفيذي أو في تشكيل أعضاء مجلس إدارة الشركة أو في لجنة المراجعة.
- 11) الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة بما يساوي أو يزيد على 10% وفقاً لأخر قوائم أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
 - 12) الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الشركة بما يساوي أو يزيد على 10% وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.



- (13) أيَّة صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أيِّ ترتيب يستثمر بموجبه كلّ من الشركة وطرف ذي علاقة في أيِّ مشروع أو أصل أو يقدم تمويل له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
 - 14) ملكية حصص كبيرة من الأسهم، طبقاً للضوابط ذات الصلة، كما يلي:

أ) تعاملات كبار المساهمين في الأسهم:

- 1) يجب على أي شخص أن يُشعِر السوق عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته 5% أو أكثر من أيً فئة من فئات أسهم الشركة ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تتفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق هذه الملكية أو المصلحة، وأن يُضمَّن الإشعار قائمة بالأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكونها أو يسيطرون عليها.
- 2) يجب على الشخص المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة أن يشعر السوق عند حدوث أي تغير على قائمة الأشخاص المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، سواءً أكان ذلك نتيجة وقوع حدث يستلزم إضافة شخص لتلك القائمة أو استبعاد أي من الأشخاص الذين سبق تضمينهم فيها، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثالث يوم تداول يلي وقوع الحدث الذي أدى إلى التغير ذي الصلة.

ب) عند حساب العدد الإجمالي للأسهم التي يكون لأي شخص مصلحة فيها، يعد الشخص له مصلحة في أسهم يملكها أو يسيطر عليها أي من الأشخاص الآتي بيانهم:

- 1) أقرباء ذلك الشخص
- 2) شركة يسيطر عليها ذلك الشخص
- 3) أي أشخاص آخرين اتفق ذلك الشخص معهم للحصول على مصلحة في أسهم الشركة.

ج) يكون الإشعار -المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة- وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة، على أن يتضمن معلومات لا تقل عن الآتي:

- 1) أسماء الأشخاص المالكين للأسهم أو ذوي الأحقية في التصرف فيها.
 - 2) تفاصيل عملية التملك.
- 3) تفاصيل عن أي دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو قروض تمويل.
 - 4) بيان الهدف من التملك.



المادة (3): الإفصاح عن المعلومات الهامة

1)- يقصد بالمعلومات الهامة كل المعلومات التي تفرضها المتطلبات النظامية وأية معلومات يمكن أن تؤدي إلى تغير ملحوظ في قيمة السهم، إضافة إلى أية معلومات يتوقع -ولأسباب معقولة- أن يكون لها تأثير كبير على قرارات المستثمرين.

2)- يمكن لإدارة الشركة الإفصاح طواعية عن أية معلومات تتجاوز المتطلبات النظامية. وبالطبع لابد أن يحصل هذا الإفصاح التطوعي على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة، مع تقييم الأمر إن كان يحتاج إلى موافقة من هيئة السوق المالية في البداية قبل الإعلان أو الإفصاح عنه بالسوق.

3)- إذا رأت الشركة أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب قواعد الحوكمة أو اللوائح النظامية يمكن أن يؤدي إلى ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز للشركة أن تتقدم بطلب لإعفائها من ذلك. ويجب في هذه الحالة أن تقدم الشركة إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات المطلوبة والأسباب التي تدعو الشركة إلى عدم الإفصاح عنها في ذلك الوقت. وإذا رأت الهيئة قبول طلب الإعفاء، جاز لها في أي وقت أن تلزم الشركة بالإعلان عن أية معلومات تتعلق بالإعفاء ذي العلاقة.

المادة (4): لغة الإعلانات والإشعارات والتقارير

- أ) يجب أن تكون جميع الإعلانات والإشعارات والتقارير الصادرة عن الشركة باللغتين العربية والإنجليزية.
- ب) تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في توضيح وتفسير الإعلانات والإشعارات والتقارير. وفي حال وجود أي تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي، يؤخذ بالنص العربي.

المادة (5): الإرشادات العامة للإفصاح

يلتزم المتحدثون الرسميون للشركة بعدد من المبادئ الإرشادية لضمان فعالية وتأثير التواصل، ومن ضمن هذه المبادئ ما يلي:

- 1) تقوم الشركة بالإفصاح عن أية تطوراتٍ هامة أو أمور تتطلبها الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية، وبالشكل الذي يتماشى مع سرية المعلومات الهامة.
- 2) تمتنع الشركة عن الإفصاح الانتقائي "للمعلومات الهامة" حتى لا يكون هناك تفضيل لمجموعة بعينها من المجتمع الاستثماري على أخرى.



- 3) يمكن الإفصاح داخل حدود الشركة -وفي أضيق نطاق قدر المستطاع- عن المعلومات السرية (غير الصالحة للإفصاح).
 - 4) يتم التواصل مع المجتمع الاستثماري عبر المتحدثين الرسميين للشركة.
- 5) يجب ألا نتفاعل الشركة مع الإشاعات أو التوقعات المالية المنشورة عنها إلا إذا كانت تلك الأمور غير الصحيحة يمكن أن تؤثر سلباً وبشكل كبير على أراء أو استنتاجات المحللين.
 - 6) تحاول الشركة أن تحدد توقيتاً ثابتاً وملائماً للإفصاح لتتجنب الظهور على أنها تفصح على نحو انتقائي.
- 7) يجب على مجلس الإدارة الأخذ في الحسبان أن المعلومات الهامة السرية يمكن أن تتسرب بشكل جزئي أو كلي. وفي حال إذا ما تسربت تلك المعلومات الهامة السرية –في أي وقتٍ ومن دون قصد– فسيكون على الشركة أن تقوم بالإفصاح والنشر الكاملين للمجتمع الاستثماري.
- القرية مع موظفيها داخلياً في نفس الوقت الذي تتواصل فيه خارجياً؛ حيث أنه من المهم أن يعلم الموظفون بما يجري في شركتهم قبل الصحف ووسائل الإعلام.
 - 9) تسعى الشركة دائماً لضمان وصول رسالتها عبر القنوات المتعددة.
- 10) كما يتم الإفصاح عن كل ما تتطلبه لوائح هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة وفي الأوقات المحددة لذلك وعبر الوسائل المصرح بها. ومن هذه المتطلبات على سبيل المثال وليس الحصر ما يلى:
 - 1) مواعيد اجتماعات المساهمين وجداول الاجتماعات.
 - 2) المعلومات الأساسية عن الشركات التابعة والمجالات التي تعمل فيها.
- التقارير المالية السنوية والفصلية ونتائجها بالصيغة المطلوبة وفي الأوقات وعبر الوسائل المحددة لذلك، فور إقرارها من مجلس الإدارة.
- 11) تعد جميع المعلومات والتطورات الجوهرية المنصوص عليها في هذا الباب معلومات سرية. ويحظر على الشركة -قبل تزويد الهيئة بها وإعلانها بتداول إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها. كذلك يجب على الشركة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من المعلومات والتطورات الجوهرية قبل تزويد الهيئة بها وإعلانها بتداول. وتحدد الشركة مدى الحاجة إلى نشر إعلان للجمهور للرد على أية شائعات تتعلق بأية تطورات جوهرية، وللهيئة إلزام الشركة بذلك حسبما تراه مناسباً.



المادة (6): الإفصاح عن المعلومات المالية

- أ) يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم.
 - ب) يجب أن تقدم القوائم المالية الأولية والسنوية وتقرير مجلس الإدارة إلى الهيئة فور اعتمادها من مجلس الإدارة.
- ج) تعلن الشركة عبر التطبيقات الإلكترونية التي تحددها الهيئة، قوائمها المالية الأولية والسنوية فور اعتمادها من مجلس الإدارة ولا يحوز نشر هذه القوائم على المساهمين أو غيرهم قبل إعلانها بالسوق.
- د) يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين قوائمها المالية الأولية التي يجب إعدادها وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القاونيين، وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.
- ه) يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين عن قوائمها المالية السنوية التي يجب إعدادها ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم. ويجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين هذه القوائم المالية السنوية خلال مدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية.
- و) يجب على الشركة التأكد من التزام المحاسب القانوني الذي يراجع القوائم المالية، وأي شريك له لقواعد ولوائح الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين في ما يتعلق بملكية أي أسهم أو أوراق مالية للمصدر أو أي من تابعيه، بما يتضمن استقلالية المحاسب القانوني وأي شريك أو موظف في مكتبه.

المادة (7): الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة

يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية تقريرًا صادراً عن مجلس الإدارة يتضمن عرضًا لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة على أعمال الشركة والتي يحتاجها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول الشركة وخصومها ووضعها المالي.

كما يجب على الشركة أن ترسل التقرير السنوي لمجلس الإدارة إلى الهيئة فور اعتماده من مجلس الإدارة مع (نموذج الإفصاح عن مدى الالتزام بلائحة حوكمة الشركات – نموذج 8) خلال المهلة الزمنية المحددة لإرسال تقرير مجلس الإدارة السنوي.

ويجب الإعلان عن القوائم المالية السنوية وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات بما لا يقل عن (21) يوماً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية.

ولابد أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على مجموعة هامة من المعلومات كما وردت في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وكذلك لائحة حوكمة الشركات، وطبقاً لأي تعديل يطرأ عليهما.



المادة (8): الإفصاح على مستوى الشركة

مع عدم الإخلال بمتطلبات الإفصاح التي تتطلبها المعايير المهنية أو الأنظمة واللوائح والتعليمات المعتمدة، يجب أن تفصح الشركة عن المعلومات التالية:

- 1) أهداف الشركة، وخلاصة استراتيجية الشركة لإيجاد قيمة مضافة للمساهمين. (إن كان ممكناً، وذلك تبعاً لحساسية الأهداف أو الخطط الموضوعة)
 - 2) المساهمين الرئيسيين وحقوق التصويت.
 - 3) أهم المخاطر المحتملة.
 - 4) حالات التعارض التي تعرض مصالح المساهمين إلى خطورة كبيرة.
 - 5) علاقات الأطراف ذات الصلة (العملاء، الموردين، المجتمع، إلخ).

ويتولى المجلس تنفيذ متطلبات الإفصاح المذكورة أعلاه خلال الفترة التي يحددها المجلس.

المادة (9): إفصاح أعضاء مجلس الإدارة

أ)- يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، ويتم الإفصاح عن المعلومات التالية:

- 1) أسماء الأعضاء، ومختصر عن مؤهلات وخبرات كل منهم.
- 2) أية مصالح هامة في المعاملات، أو الأمور ذات الأثر على الشركة (الإفصاح عن استقلالية الأعضاء).
 - 3) عدد وهيكل، ونطاق المسؤوليات الخاصة باللجان المنبثقة عن المجلس.
- 4) في حال وجود مساهم واحد مسيطر في الشركة، فيجب أن تفصح الشركة عما إذا كان جميع المساهمين ممثلين بصورة عادلة في المجلس إذا كان هناك شك حول ذلك الأمر.

ب)- مع مراعاة ما يلي:

- 1) وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
 - 2) تمكين مساهمي الشركة من الاطلاع على هذا السجل دون مقابل مالي.



المادة (10): الإفصاح عن المكافآت

أ) يلتزم مجلس الإدارة بما يلى:

- 1) الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.
- 2) الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواءً كانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أياً كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
 - 3) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
 - 4) بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:
 - أ- أعضاء مجلس الإدارة.
 - ب- خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي. ج- أعضاء اللجان.
 - ب) يكون الإفصاح الوارد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة وفقاً للجداول المعتمدة.



المادة (11): الإفصاح المتعلق بالمساهمين

- 1) يجب على أي شخص أن يُشعِر السوق عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته 5% أو أكثر من أيِّ فئة من فئات أسهم الشركة ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق هذه الملكية أو المصلحة، وأن يُضمَّن الإشعار قائمة بالأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكونها أو يسيطرون عليها.
- 2) يجب على الشخص المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة أن يشعر السوق عند حدوث أي تغير على قائمة الأشخاص المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، سواءً أكان ذلك نتيجة وقوع حدث يستلزم إضافة شخص لتلك القائمة أو استبعاد أي من الأشخاص الذين سبق تضمينهم فيها، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثالث يوم تداول يلي وقوع الحدث الذي أدى إلى التغير ذي الصلة.
- ب) عند حساب العدد الإجمالي للأسهم التي يكون لأي شخص مصلحة فيها، يعد الشخص له مصلحة في أسهم يملكها أو يسيطر عليها أي من الأشخاص الآتي بيانهم:
 - 1) أقرباء ذلك الشخص.
 - 2) شركة يسيطر عليها ذلك الشخص.
 - 3) أي أشخاص آخرين اتفق ذلك الشخص معهم للحصول على مصلحة في أسهم الشركة.
 - ج) للهيئة نشر أي إشعار تتلقاه بموجب هذه المادة.
 - د) يكون الإشعار -المشار إليه عالياً- وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة، على أن يتضمن معلومات لا تقل عن الآتي:
 - 1- أسماء الأشخاص المالكين للأسهم أو ذوي الأحقية في التصرف فيها.
 - 2- تفاصيل عن عملية التملك.
 - 3- تفاصيل عن أي دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو قروض تمويل.
 - 4- بيان الهدف من التملك.



المادة (12): ضوابط الإفصاح

يجب أن تُتبّع الضوابط التالية عند الإفصاح:

1) التوقيت: يتم الإفصاح عن التطورات المهمة والمستجدة التي تتخلل فترة نشر التقارير الدورية بشكل فوري لكافة المشاركين في السوق (عبر موقع تداول) قبل بداية جلسة التداول التي تلي وقوع التطورات أو مباشرة عقب انتهاء جلسة التداول.

<u>2</u> - الدقة: يجب أن تكون كافة المعلومات التي تم الإفصاح عنها دقيقة وكافية.

3) - طرق الإفصاح: يتم الإفصاح عن المعلومات للمساهمين كافةً، أولاً عن طريق الموقع الرسمي لتداول على الإنترنت، ثم بعد ذلك عبر الموقع الإلكتروني للشركة، كما يمكن أن يتم نشرها كأخبار صحفية عبر وسائل الإعلام.

4)- سرية المعلومات المؤثرة على سعر السهم: يجب الإفصاح عن المعلومات التي يمكن أن تؤثر على سعر السهم. أما المعلومات الأخرى التي يتم حجبها فيجب التعامل معها بسرية تامة، بما في ذلك حجبها عن كل من يمكنه الاستفادة منها داخل الشركة أو خارجها. ويجب أن يتعامل أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية مع البيانات والمستندات التي يتسلمونها ضمن نطاق مهامهم بالسرية التامة.

<u>5)- التزام الشخص المطلع:</u> يحظر على الشخص المطلع أن يفصح عن أية معلومات داخلية لأي شخص آخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية للشركة بناءً على تلك المعلومات الداخلية.

6)- التزام الشخص غير المطلع: يحظر على أي شخص غير مطلع أن يفصح لأي شخص آخر عن أية معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع، وكان يعلم أو يجدر به أن يعلم أن ذلك الشخص الآخر الذي تم الإفصاح له من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.

7)- تعارض مبادئ الحوكمة مع الأنظمة الأخرى:

عندما تتعارض مبادئ الحوكمة مع إحدى مواد النظام الأساسي للشركة أو المتطلبات النظامية الأخرى، يقترح المجلس التعديلات المطلوبة واعتمادها من خلال القنوات النظامية.

8)- التوقيت وصيغة المعلومات المفصح عنها:

نوضح فيما يلي توقيت وصيغة المعلومات التي غالباً ما يفصح عنها بصورة اعتيادية:

• اجتماع الجمعية العامة السنوي، يتم تحميل دعوة الجمعية ونموذج تفويض الحضور وشروط عضوية المجلس على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة وتداول.



- التقارير السنوية والربعية، يتم الإعلان عنها على موقع تداول في غضون فترة السماح وبالصيغة التي تحددها هيئة السوق المالية، ثم بعد ذلك يتم تحميل نسخة إلكترونية منها على الموقع الإلكتروني للشركة.
 - الرسائل الموجهة للمساهمين، يفصح عنها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
 - الرسائل الإخبارية الموجهة للموظفين، والعملاء، والموردين، يفصح عنها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- التصريحات الصحفية، يفصح عنها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتتم عن طريق الهاتف، أو المؤتمرات الصحفية، أو الرسائل الإلكترونية أو غيرها.
 - الأنشطة الدعائية والترويجية، يفصح عنها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وفيما يلى متطلبات هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة فيما يتعلق بتوقيت الإفصاح عن بعض المعلومات الهامة:

- يتم تزويد الهيئة بنسخة معتمدة من القوائم المالية الأولية للشركة وإعلان النتائج للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية الفترة المالية الربع سنوية.
- يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية السنوية، وينبغي على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين عن قوائمها المالية السنوية وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (3 أشهر) من نهاية الفترة المالية السنوية.
- يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين عن هذه القوائم المالية السنوية خلال مدة لا تقل عن (21) يومًا تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية.
- يجب على الشركة أن تزود الهيئة وتعلن للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية تقريراً صادرااً ن مجلس الإدارة يتضمن عرضًا لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة على أعمال الشركة والتي يحتاجها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول الشركة وخصومها ووضعها المالي.
- كما يجب على الشركة أن ترسل التقرير السنوي لمجلس الإدارة إلى الهيئة فور اعتماده من مجلس الإدارة مع (نموذج الإفصاح عن مدى الالتزام بلائحة حوكمة الشركات نموذج 8) خلال المهلة الزمنية المحددة لإرسال تقرير مجلس الإدارة السنوي.

المادة (13): مراحل الإفصاح

بعد اعتماد المجلس لعملية الإفصاح عن أمر معين، يتم الإفصاح عن طريق مراحل أساسية من ضمنها ما يلي:

- 1) جمع وتجهيز وصياغة ومراجعة المعلومات المراد الإفصاح عنها.
- 2) التسيق مع الإدارة التنفيذية بشأن الإفصاح عن هذه المعلومات.
- 3) الإفصاح عبر الوسائل النظامية وفي الوقت المحدد وللفئات المستهدفة.



المادة (14): المتحدثون الرسميون للشركة

- 1) يحدد مجلس الإدارة المتحدثين الرئيسيين عنه أمام المجتمع الاستثماري، ويحدد صلاحياتهم والموضوعات التي يمكنهم الإفصاح عنها. وغالباً ما يكون المتحدثون الرسميون هم أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وبعض كبار التنفيذيين المصرح لهم بالإفصاح عن أمور بعينها.
- 2) يمكن للمجلس أن يحدد أسماءً بعينها من داخل المجلس أو خارجه تكون من مهماتهم الإفصاح أمام الجمهور الاستثماري -بشكل عام أو عن أمور معينة - سواءً لفترة طويلة أو لفترة محددة.
- 3) يجوز للمجلس -في أي وقت يتراءى له- أن يقوم باستبعاد بعض المتحدثين أو ضم آخرين، كما يمكنه تعديل الصلاحيات الممنوحة للمتحدثين الرسميين.
- 4) لا يجوز لأي فرد أو جماعة أو جهة أن تتحدث رسمياً عن الشركة أمام الجمهور الاستثماري دون أن يكون لديها تصريح كتابي من مجلس الإدارة بذلك.
- 5) يجوز لرئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ومجلس الإدارة أن يصرح لفرد أو جهة ما بأن تتحدث رسمياً عن الشركة في أمور بعينها، على أن يعرض هذا الأمر للاعتماد لاحقاً من مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

المادة (15): فترة الصمت

- 1) حتى يتم تجنب الإفصاح الانتقائي تحدد الشركة فترةً صمت ربع سنوية (من نهاية كل ربع من السنة إلى وقت إصدار النتائج الربعية والسنوية)، وفي أثناء تلك الفترة لن يعلق المتحدثون الرسميون على وضع العمليات الربع سنوية أو النتائج المتوقعة.
- 2) وفي أثناء فترة الصمت، لن يعقد المتحدثون الرسميون اجتماعات، أو اتصالاتٍ مع المحللين، أو المجتمع الاستثماري، أو وسائل الإعلام، وسيمتنعون عن مناقشة أية مسائل متعلقة بالأرباح والأداء المالي مع أي فرد أو جهة خارجية. ويستثنى من ذلك إجراء نقاشات أو مشاركات في اجتماعات ومؤتمرات أو محادثات هاتفية عن معلومات غير متعلقة بالأرباح والأداء المالي للفترة.



المادة (16): المعلومات المستقبلية

- 1) تمتنع الشركة عن تقديم توقعات عن الأرباح المستقبلية وغيرها من النتائج المالية. ولكنها يمكن أن تزود المجتمع الاستثماري بتوقعات ومعلومات مستقبلي، بشرط ألا تكون هذه المعلومات مصنفة تحت بند "المعلومات السرية الهامة" (غير القابلة للإفصاح).
 - 2) لا يجب أن تتطرق هذه المعلومات للأرباح المستقبلية، ما لم تكن معتمدة من مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة.
- 3) يمكن أن تشتمل هذه المعلومات المستقبلية على توقعات بأرقام المشتريات أو المبيعات أو المخزون أو التكاليف أو المصروفات أو المشاريع أو الأنشطة الجديدة.

المادة (17): لجنة الإفصاح

يمكن أن تقوم لجنة المراجعة بإعداد عملية الإفصاح، كما يمكن أن تشكل لجنة منبثقة منها تسمى لجنة الإفصاح، يكون في عضويتها كل أو بعض ممن يلي:

عضو من مجلس الإدارة يكون عضواً بلجنة الحوكمة (رئيس اللجنة)

مدير عام الإدارة المالية (عضو)

مدير إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين (عضو)

مدير إدارة العلاقات العامة (عضو)

آخرون حسب طبيعة القرارات ومواضيعها إذا دعت الحاجة إلى ذلك (عضو)

المادة (18): التعامل مع الإشاعات

- 1) إن أفضل السبل للتعامل مع الإشاعات يتجسد في عدم الرد عليها أو على توقعات السوق. ويجب أن يوضح المتحدثون الرسميون بأن سياسة الشركة هي "عدم التعليق على الإشاعات أو توقعات السوق". وذلك حتى لا تمنح أية جهة أو أي شخص الفرصة لتحقيق مكاسب خاصة سواءً بالبيع أو الشراء إذا ما علم بصحة الإشاعة أو خطئها. إلا إذا كانت تلك الإشاعات يمكن أن تؤثر سلباً وبشكل كبير على أعمال وأنشطة الشركة أو تتال من سمعتها.
- 2) يجب على مجلس الإدارة الأخذ في الحسبان أن المعلومات الهامة السرية يمكن أن تتسرب بشكل جزئي أو كلي. وفي حال إذا ما تسربت تلك المعلومات الهامة السرية –خلال فترة الصمت وبدون قصد– فسيكون على الشركة أن تقوم بالإفصاح والنشر الكاملين للمجتمع الاستثماري.
- 3) أما إذا طلبت هيئة السوق المالية أو الجهات ذات الصلة من الشركة أن تصدر بياناً توضيحياً عن تلك الإشاعات التي تسببت في تذبب ملحوظ في تداول أسهم الشركة، فستقوم لجنة المراجعة والإدارة التنفيذية بالنظر في المسألة وتقرر القيام باستثناء للرد على تلك الإشاعات عبر إعلان شامل لجمهور المستمرين، مؤكدةً أو نافيةً تلك الإشاعات.



المادة (19): التواصل مع المحللين الماليين

- 1) يقوم المتحدثون الرسميون بالإفصاح عن المعلومات المصرح بالإفصاح عنها، وفي حال أرادت الشركة الإعلان عن معلومات هامة خلال اجتماع عمومي أو فردي أو مؤتمر إعلامي، فلابد من الإفصاح أولاً لجمهور المستثمرين (على موقع تداول) وبالوسائل التي تحددها هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة. كما ينبغي بعد ذلك تحميل هذه الأخبار الهامة على الموقع الرسمي للشركة ليطلع عليها الجمهور الاستثماري.
- 2) لن تقوم الشركة بالتعليق على تقارير المحللين الماليين -إلا في حال خطئهم- بشكل قد يضلل الجمهمور الاستثماري، وفي نطاق المعلومات المفصح عنها بالفعل مسبقاً لجمهور المستمرين.
 - 3) ولعدم التأثير على الجمهور الاستثماري لا يجب أن تقوم الشركة بتحميل تقارير المحللين الماليين على موقعها الإليكتروني.

المادة (20): قواعد صلاحية وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية (السرية والهامة جداً والتي يمكن أن تؤثر على سعر السهم)

توقيت الاطلاع عليها	
فقط يحق له بعد إعلانها على موقع	
تداول	المساهم
يحق له في أي وقت مع الالتزام بالسرية	
التامة	مجلس الإدارة
يحق له في أي وقت مع الالتزام بالسرية	
التامة	لجنة المراجعة
يحق له -عند الطلب- مع الالتزام	
بالسرية التامة	المحاسب القانوني
يحق لكبار التنفيذيين -كل حسب	
موقعه- الاطلاع على المعلومات	
الداخلية التي تخص عمله لمعرفة التوجه	
والعمل على التخطيط والتنفيذ، مع	
الالتزام بالسرية التامة	الإدارة التنفيذية
فقط يحق لهم بعد إعلانها على موقع	
تداول	المجتمع والموردون



مباشرة عند الطلب، وطبقاً لتوقيتات الإفصاح المقررة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية

هيئة السوق المالية

قنوات التواصل مع المجتمع الاستثماري

صفحة الشركة على موقع تداول:

www.saudiexchange.sa 1

الموقع الرسمي للشركة:

www.fitaihi.com.sa 2

البريد الإلكتروني:

SH@fitaihi.com.sa 3

هاتف إدارة الحوكمة وعلاقات

المستثمرين: 2604200 – 012



الباب العاشر: التواصل

يتم التواصل مع الأطراف الأخرى غير المجتمع الاستثماري، ويندرج هذا التواصل تحت الباب السابق الخاص بالإفصاح والشفافية، وتشمل سياسة التواصل كل من الموظفين والعملاء والموردين.

المادة (76): التواصل مع الموظفين

الأهداف:

- 1) استيعاب الموظفين لقيم الشركة ورؤيتها وأهدافها ومبادراتها، ومساعدتهم على إدراك أهمية الدور الذي يقومون به في هذا المجال.
 - 2) تحفيز الموظفين، وبناء حس الانتماء للشركة من خلال المشاركة في الاجتماعات.
 - 3) إخطار الموظفين بالقرارات والتوجهات الجديدة للشركة، والتي سبق الإعلان عنها بالفعل للمجتمع الاستثماري.

نطاق التواصل مع الموظفين:

- 1) التغيرات الاستراتيجية الرؤية والاستراتيجية والأولويات، إلخ.
- 2) التغيرات في الأنظمة الأساسية، مثل نظام حوكمة الشركة، والسياسات والإجراءات، إلخ.
 - 3) التعديلات في اللوائح الداخلية.
- 4) خطط التوسع مثل الاندماج والاستحواذ وتطوير النشاط إلى مناطق جغرافية جديدة أو منتجات جديدة.
 - 5) التغيرات الإدارية الداخلية الهامة، والهيكل التنظيمي وما يطرأ عليه من تعديلات.
 - 6) أخرى مثل مزايا الموظفين، عقود العملاء والموردين، والالتزامات الاجتماعية، إلخ.

الأدوار والمسؤوليات:

تقع مسؤولية التواصل مع الموظفين على كل من المدراء المباشرين للموظفين، وإدارة الموارد البشرية، والإدارة التنفيذية بالشركة.

وسائل إيصال المعلومات:

يمكن استخدام العديد من الوسائل منها الاجتماعات بالموظفين، والبريد الإلكتروني الداخلي، ووسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية، والإذاعة الداخلية، والتعاميم الموزعة على كافة الموظفين أو تلك المعلقة، أو عبر المطبوعات الموجهة للموظفين، أو من خلال الاتصال الشخصي من الإدارة التنفيذية بالشركة.



المادة (77): التواصل مع العملاء

الأهداف:

تقوم إدارات التسويق والمبيعات وخدمة العملاء بالتواصل مع العملاء شخصياً أو عبر الهاتف، لتوضح لهم الخدمات أو البضائع الجديدة أو مميزات السلع المعروضة. وبهذا يمكنها التعرف على اعتراضاتهم واقتراحاتهم وآرائهم التي تساعد على تتمية أعمال الشركة وزيادة ولاء العملاء للشركة. ومن خلال هذا التواصل يسعى جميع العاملين إلى إرضاء العملاء قدر المستطاع.

نطاق التواصل مع العملاء:

يتعرف العملاء من خلال تواصلهم مع الشركة على المنتجات الجديدة، والتغيرات التي قد تطرأ على الخدمات، والفروع التي تم أو سيتم افتتاحها، والأسعار الجديدة، إلخ.

الأدوار والمسؤوليات:

تضطلع بدور التواصل مع العملاء إدارات التسويق والمبيعات وخدمة العملاء بعد التنسيق مع الإدارة التنفيذية في هذا الشأن.

وسائل توصيل المعلومات:

عبر عدة وسائل منها رسائل الجوال، وإعلانات الصحف والمجلات وإعلانات الطرق والتليفزيون والراديو، والمطبوعات التي تصدرها الشركة، والموقع الإلكتروني للشركة، ومواقع التواصل الاجتماعي، إلخ.

المادة (78): التواصل مع الموردين

نقوم الإدارة التجارية وإدارة المشتريات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بالتواصل مع الموردين بالشكل الذي يساعد على تدعيم أواصر التعاون وخفض أسعار السلع والخدمات التي تقوم الشركة بشرائها محلياً أو استيرادها من الخارج، كما يمكنها تحسين أحكام وشروط الدفع أيضاً. ويمكن لإدارة المشتريات تحقيق هذه الأهداف عبر إيضاح بعض ملامح الخطة الاستراتيجية المتعلقة بالتوسع في أنشطة جديدة أو افتتاح فروع أو القيام بحملات ترويجية. ويتم التواصل من خلال المراسلات والاتصالات والمقابلات التي تتم من وقت لآخر مع الموردين بالمملكة أو بالمعارض الخارجية.



الباب الحادي عشر: الاحتفاظ بالوثائق

المادة (79): الاحتفاظ بالوثائق

على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مدير الشركة أو مجلس إدارتها. كما يجب على الشركة أن تحتفظ بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والوثائق الأخرى المطلوب الاحتفاظ بها بموجب هذه اللائحة في مقر الشركة الرئيس مدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يشمل ذلك تقرير مجلس الإدارة وتقرير لجنة المراجعة. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على الشركة في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو مطالبة أو إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المحاضر أو المستندات أو التقارير أو الوثائق الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

الباب الثاني عشر: التطبيق والتفعيل

المادة (80): بدء التطبيق وضمان فاعلية التنفيذ

يطبق ما ورد بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها، وتجب مراجعتها من قبل لجنة المراجعة، إلا إذا حدث في غضون ذلك تغييرات في اللوائح النظامية أو في سياسة الشركة بالشكل الذي يتطلب مراجعة هذه اللائحة وتعديلها. وعلى إدارة المراجعة الداخلية بالشركة إخطار لجنة المراجعة بأية تغييرات قد تستجد في سياسة الشركة أو أية تغييرات نظامية أخرى تستلزم مراجعة محتويات هذه اللائحة.

المادة (81): تفعيل التطبيق والالتزام والمتابعة

- أ) بعد اعتماد المبادئ الاسترشادية الرئيسية المتضمنة في هذه اللائحة، يجب تبليغها بوضوح للمستويات الإدارية العليا بالشركة، وبالإضافة إلى ذلك يجب مراقبة تطبيق المبادئ والإجراءات والتوصيات المشمولة في هذه اللائحة ومتابعة جميع حالات عدم الالتزام.
- ب) على إدارة المراجعة الداخلية تقديم تقرير سنوي إلى لجنة المراجعة بجميع المواضيع المتعلقة بتطبيق هذه المبادئ وأي حالات عدم التزام.
 - ج) يمكن لإدارة المراجعة الداخلية الاستعانة بخبراء من خارج الشركة للمساعدة في تقييم مستوى الالتزام والتطبيق.



الباب الثالث عشر: إجراءات التعديل

أ)- يعبأ نموذج "طلب تعديل اللوائح الداخلية" وفقاً للنموذج المرفق -ملحق رقم (1)- من قبل اللجنة أو مدير الإدارة التي تطلب التعديل. ب)- يرسل النموذج لمدير إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين للمراجعة وإبداء الملاحظات بالتنسيق مع المسؤول القانوني في الشركة (في حال وجوده).

ج)- يرسل النموذج بعد ذلك إلى أعضاء لجنة المراجعة لدراسته وإبداء التوصية بالحفظ أو التعديل أو العرض على مجلس الإدارة.

د)- عند موافقة المجلس على توصيات اللجنة، يقوم مدير إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحديث اللائحة.

ه)- يتم نشر اللائحة بعد التعديل والتعميم على الأطراف ذوي العلاقة.

الباب الرابع عشر: التحديث والتعديل

- 1. يتم اعتماد تعديل وتحديث لائحة الحوكمة هذه من قِبل مجلس الإدارة، وتلقائياً ووجوبياً عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- 2. كما يتم تعديل وتحديث لوائح الحوكمة النظامية الأخرى المعتمدة من جمعية المساهمين -تلقائياً ووجوبياً عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- 3. وفي حال موافقة مجلس الإدارة على إجراء تعديل/تعديلات في لوائح الحوكمة النظامية الأخرى المعتمدة من الجمعية -بناءً على طلب أو اقتراح مقدم من إحدى لجان المجلس أو من الإدارة التنفيذية (غير التعديلات الإلزامية)- يتم عرض هذه التعديلات المقترحة على جمعية المساهمين لإقرارها.
- 4. أما في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذا الدليل لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً والزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذا الدليل بأكمله.



الفصل السابع: سياسة تعارض المصالح

مايو 2023م

ملحق رقم (5)

أولاً: الغرض

تسعى شركة مجموعة فتيحي القابضة إلى حل أي خلاف أو مشكلة قد نتشأ مع الأطراف التي تتعامل معها عبر الطرق الودية وبما يتناسب مع اللوائح والقوانين المعمول بها وطبقاً لمصلحة الشركة قدر الإمكان، مع تعويض أصحاب المصالح في حال آلت هذه الخلافات إلى المسار القضائي -لا سمح الله- وفقاً لتقدير وقرارات الجهات القضائية أو المعنية بالفصل في مثل هذه الخلافات.

ثانياً: نطاق التطبيق:

- 1- أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- 2- كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
 - 3- كبار المساهمين في الشركة.
- 4- أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.
- 5- المنشآت من غير الشركات المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.
- 6- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار النتفيذيين أو أقاربهم شريكا فيها.
- 7- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التتفيذيين أو أقاربهم عضو اً في مجلس إدارتها أو من كبار التتفيذيين فيها.



- 8- شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته 5% أو أكثر.
- 9- الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.
 - 10- أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذييها.
 - 11- الشركات القابضة أو التابعة للشركة.

ويستثنى من الفقرتين (9) و (10) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدَّم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.

ثالثاً: تلقى ومعالجة الشكاوى الواردة

يتم تلقي الشكاوى الواردة ومعالجتها عبر الوسائل وبالطرق التالية:

1) بالنسبة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملين:

الإجراءات	الجهة المحال	نوع المخالفة
	إليها	
يتم التعامل مع	إدارة الموارد	شكا <i>وي</i>
المخالفة طبقاً للوائح	البشرية –	مخالفات العمل
الشركة ونظام العمل	المستشار القانوني	
والعمال السعودي	للشركة	
يتم دراسة الأمر	لجنة الترشيحات	شكاوى متعلقة
ومعالجته طبقاً للوائح	والمكافآت	بمخالفة لوائح
الشركة ونظام هيئة		الحوكمة
السوق المالية		الخاصة
		بالشركة



2) بالنسبة للمساهمين:

أ) يتم تلقي شكاوى المساهمين عبر الخطابات أو الفاكس أو الإيميل أو الهاتف أو المقابلات الشخصية مع مسؤولي إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين أو الإدارة المالية بالشركة. وتتمثل الشكاوى هنا في بعض الأمور منها على سبيل المثال أسلوب تعامل إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين، عدم صرف أرباح، عدم تلبية طلب معلومات (حساسة من وجهة نظر الإدارة التنفيذية).

ب) تتم مناقشة أو كتابة ملخص الشكوى ودراستها عبر الإدارة المختصة (سواءً إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين أو الإدارة المالية أو مجلس الإدارة) والرد عليها وبذل العناية الواجبة والسبل المتاحة لمعالجة الشكوى الواردة بهدف التوصل إلى تسوية ودية مع مقدمها خلال (5) أيام عمل.

3) بالنسبة للموردين:

أ) يتم تلقي شكاوى الموردين عبر الخطابات أو الفاكس أو الإيميل أو الهاتف أو المقابلات الشخصية مع مسؤولي الإدارة التنفيذية (المالية والتجارية). وتتمثل الشكوى هنا في بعض الأمور منها على سبيل المثال تأخر السداد أو أسلوب التعامل مع الإدارة التجارية أو المالية. ب) تتم مناقشة أو كتابة ملخص الشكوى ودراستها عبر الإدارة المختصة (سواءً مدير الإدارة المالية أو مدير الإدارة التجارية) والرد عليها خلال أقصر فترة ممكنة.

4) بالنسبة للعملاء:

أ) يتم تلقي شكاوى العملاء عبر الخطابات أو الفاكس أو الإيميل أو الهاتف أو المقابلات الشخصية مع مسؤولي المبيعات أو إدارة التسويق والمبيعات. وتتمثل الشكاوى هنا في بعض الأمور منها على سبيل المثال جودة البضاعة المباعة أو الخدمة المقدمة أو أسلوب تعامل البائعين مع العملاء.

ب) تتم مناقشة أو كتابة ملخص الشكوى ودراستها عبر إدارة التسويق والمبيعات والرد عليها خلال أقصر فترة ممكنة.

5) بالنسبة للمبلغين من داخل الشركة أو خارجها عن ممارسات داخلية غير مشروعة:

يمكن أن يتواصل المبلغون من داخل الشركة أو خارجها مع مجلس الإدارة عبر سكرتير لجنة الترشيحات والمكافآت بشكل مباشر إن كانت لديهم شكوى أو دليل ضد ممارسات داخلية غير مشروعة من شأنها التأثير سلباً على سمعة أو أعمال الشركة. وعلى سكرتير اللجنة رفع جميع الشكاوى والتبليغات إلى رئيس اللجنة، الذي يقوم بتوجيه سكرتير اللجنة لما يجب فعله بشأنها. وتتمثل هذه الشكاوى في بعض الأمور منها على سبيل المثال إساءة استغلال أصول الشركة، أو عدم الأمانة لأحد الموظفين، أو سوء أخلاقيات أحد الموظفين، أو ممارسة أو مشاركة أحد أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله دون إبلاغ الشركة أو الحصول على موافقتها على ذلك.



6) تعارض المصالح المرتبطة بمجلس الإدارة واللجان:

- 1) يجب تجنب تعارض المصالح داخل المجلس ولجانه، مع وجوب إبلاغ الأعضاء عن نشاطات عملهم الخارجي، والموافقة عليها من قبل المجلس، إذا كانت تعد ذات أهمية وتتعارض مع مصالح الشركة وأنشطتها الرئيسية التي تعمل فيها، حسب الأنظمة والقواعد وما يصدره المجلس من لوائح. حيث تعد المراقبة والتحكم في مدى تعارض المصالح إحدى الاختصاصات الأساسية لمجلس الإدارة.
- 2) لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس الإدارة/اللجنة، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الجمعية العامة للمساهمين أو من يفوضونه.

لا يسري حكم الفقرة السابقة على الآتى:

أ -الأعمال والعقود التي تتم وفقًا لمنافسة عامة.

- ب -الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.
 - ج -أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة.
- 3) يجب على عضو مجلس الإدارة/اللجنة فور علمه بأي مصلحة له سواءً مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس/اللجنة عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس /اللجنة والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي تتم لحساب التي يكون لعضو المجلس/اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها. (مع مراعاة ضوابط الترخيص للأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها أو الترخيص في ممارسة الأعمال المنافسة، الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وأي تعديل إلزامي لاحق لها)
- 4) دون أي تأخير، يتم إبلاغ إدارة الحوكمة بالهيئة، والجمهور -بالسوق على موقع تداول عن أي تعاقد أو تعامل بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كلاً من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل، في حال كان حجم التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 5) لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس الإدارة/اللجنة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه.



- 6) إذا حصل العضو على موافقة الجمعية العامة على الأعمال والعقود التي ستبرمها الشركة معه -وله فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وجب على الشركة الإعلان في السوق بموقع تداول عند توقيع العقد مع عضو المجلس في حال كان حجم التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 7) ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلال، عند النظر في الموضوعات المتعلقة بتعارض المصالح مثل: التقارير المالية وغير المالية، إجراءات المراقبة الداخلية وترشيح الأعضاء وكبار التنفيذيين.
- اإذا تبين وجود أي تعارض مصالح مهم (مؤقت أو دائم) لأحد أعضاء المجلس/اللجنة، فإنه يجب عدم مشاركة هذا العضو في القرار المتعلق بهذا التعارض.
- 9) يجب أن يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة -عند انعقادها- عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة/اللجنة مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة)، مع إرفاق تقرير صادر من المحاسب القانوني خاص بهذا التبليغ.
- 10) تمتنع الشركة عن تقديم قروض نقدية من أي نوع لأعضاء مجلس الإدارة/اللجنة، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي واحد منهم مع الغير.
- 11) يحصل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة واللجان المنبثقة وأفراد أسرتهم (إذا قاموا بالتعريف عن أنفسهم عند الشراء) على نفس مزايا سياسة الخصومات المعتمدة من إدارة الشركة لموظفيها وعائلاتهم. وتتلخص هذه السياسة في الآتي:
- أ)- نسبة خصم 40% على غالبية البضائع عدا الذهب بالوزن وبعض العلامات التجارية، ويتمتع الكثير من العملاء بنفس نسبة الخصم. ب)- نفس نسب الخصم التي يتمتع بها العملاء في حال العروض الخاصة.
 - ج)- لا تسري نسبة الخصومات -أعلاه- مع أية عروض أو خصومات أخرى.
 - د) نسب خصم أعلى وقت العروض كما هو متبع مع عموم العملاء.

شروط منح التفويض

للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية:

- 1- أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد -أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية- أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملايين ريال سعودي.
 - 2- أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.
- 3- ألا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.



4- ألا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس/اللجنة -بموجب ترخيص مهني- لصالح الشركة.

7) لابد من الإفصاح عن النقاط الآتية أيضاً في تقرير مجلس الإدارة السنوي:

- أ) وصف أية صفقة بين الشركة وأي طرف ذي علاقة تفصيلاً وايضاح أي شروط تفضيلية من عدمه.
- ب) معلومات نتعلق بأية أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

8) تعارض المصالح المرتبطة بالإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة ومراجعي الحسابات:

- 1) يجب تجنب تعارض المصالح داخل الإدارة التنفيذية والإبلاغ عن أية أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي موظف بالإدارة، والموافقة عليها من قبل المجلس، إذا كانت تعد ذات أهمية، وتتعارض مع مصالح الشركة والعمل في نفس أنشطتها الرئيسية. حسب الأنظمة والقواعد التي يعتمدها المجلس.
- 2) يجب أن يكون مراقبو الحسابات الخارجيين مستقلين وليس لديهم تعارض مصالح وذلك وفق ما تقضي به الأنظمة والمعايير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقا للأنظمة التي تحكمها، وما يحقق مصلحة الشركة.
- لا يجوز للموظف تولي منصب مدير في شركة أخرى تتعارض مصالحها مع الشركة أو تعمل في نفس أنشطتها الرئيسية، وعلى الموظف إخطار رئيسه بأي تعارض للمصالح قد يظهر حتى تتم دراسته وعلاجه من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 4) لا يجوز للموظف تولي منصب عضو مجلس إدارة شركة أخرى تتعارض مصالحها مع الشركة أو تعمل في نفس أنشطتها الرئيسية، وعلى الموظف إخطار رئيسه بأي تعارض للمصالح قد يظهر حتى تتم دراسته وعلاجه من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 5) لا يجوز للموظفين ممارسة نشاط آخر إن كانوا غير سعوديين أو مشابه لأنشطة الشركة الرئيسية إن كانوا سعوديين حيث أن هذا الأمر قد يسبب تعارضاً مع مصالح الشركة. وعلى الموظف إخطار رئيسه بأي تعارض للمصالح قد يظهر حتى تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة ومعالجة الأمر.
- 6) يتمتع موظفو الشركة وعائلاتهم بمزايا سياسة الخصومات المعتمدة من إدارة الشركة لموظفيها وعائلاتهم. وتتلخص هذه السياسة في الآتي:
 أ)- نسبة خصم 40% على غالبية البضائع عدا بعض العلامات التجارية، ويتمتع الكثير من العملاء بنفس نسبة الخصم.
 - ب)- نفس نسب الخصم التي يتمتع بها العملاء في حال العروض الخاصة.
 - ج)- لا تسري نسبة الخصومات -أعلاه- مع أية عروض أو خصومات أخرى.
 - د) نسب خصم أعلى وقت العروض كما هو متبع مع عموم العملاء.



9) تعارض المصالح المرتبطة بكبار المساهمين:

- 1) تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة في أي من شركاتها الفرعية (التي تقع ضمن مجموعتها) لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير.
- 2) من الضروري على كبار المساهمين تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، وعليهم إبلاغ مجلس إدارة الشركة عن أية تعاقدات قاموا هم أو أحد أقاربهم أو أي من شركاتهم التابعة بإبرامها مع الشركة حتى تتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة.
- 3) يجب على الشركة الإعلان في السوق بموقع تداول عند توقيع العقد عن هذه التعاقدات في حال كان حجم التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 4) يتمتع كبار المساهمين وعائلاتهم بمزايا سياسة الخصومات المعتمدة من إدارة الشركة لموظفيها وعائلاتهم. وتتلخص هذه السياسة في الآتي: أ)- نسبة خصم 40% على غالبية البضائع عدا بعض العلامات التجارية، ويتمتع الكثير من العملاء بنفس نسبة الخصم.
 - ب)- نفس نسب الخصم التي يتمتع بها العملاء في حال العروض الخاصة.
 - ج)- لا تسري نسبة الخصومات -أعلاه- مع أية عروض أو خصومات أخرى.
 - د) نسب خصم أعلى وقت العروض كما هو متبع مع عموم العملاء.

10) تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين:

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الموردين والعملاء الآخرين للشركة أو أي من شركاتها الفرعية (التي تقع ضمن مجموعتها) لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة التنفيذ والإفصاح أو التبليغ.

11) مجاملات العمل وقبول الهدايا:

- 1) لا يجب أن يلتمس أي موظف من موظفي الشركة الحصول على مجاملات عمل (هدايا ووجبات غذائية ونقد وحفلات ترفيهية، إلخ) من الأشخاص أو الجهات التي تتعامل مع الشركة أو تسعى للعمل معها، حيث أن هذا الأمر يمكن أن يوجد تعارضاً في المصالح، لأنه ربما يولد شعوراً بالالتزام أو الحرج الشخصي من جانب متلقي تلك المجاملات.
 - 2) لا يجوز قبول أية مجاملات من المراجعين الخارجيين للشركة، أو تقديم أية مجاملات لهم.
- 3) لا يجوز لموظفي الشركة تقديم مجاملات لأي شخص أو جهة -تتعامل مع الشركة أو يمكن أن تتعامل معها- بشكل يبدو في صورة غير ملائمة أو غير مبررة وكأن الهدف منها التأثير على قرارات الآخرين.



4) لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

12) أحكام عامة:

- أ) يلتزم الأطراف ذوي العلاقة بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.
- ب) التأكيد على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانة وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- ج) يجب على الشركة إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع أي طرف ذي علاقة في حال كان حجم التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

رابعاً: الإخلال بسياسة تعارض المصالح

يتخذ مجلس إدارة الشركة الإجراءات التالية في حال الإخلال بسياسة تعارض المصالح من قبل أي طرف ذي علاقة:

أ) إخلال من قبل عضو مجلس إدارة أو اللجان المنبثقة:

إذا ثبت لمجلس الإدارة تعمد العضو الإخلال بسياسة تعارض المصالح بعد مناقشته بشأن هذا الإخلال، يتم مناقشة الأمر في اجتماع مجلس إدارة —دون مشاركة عضو المجلس المخل بهذه السياسة— واتخاذ ما يلزم من قرارات سواءً: توجيه الإنذار للعضو بعدم تكرار هذا الخرق وتوجيهه بإصلاح حالة التعارض خلال مدة زمنية محددة يتم خلالها تجميد عضويته في مجلس الإدارة، أو أن يطلب من العضو تعويض الشركة عن الخسائر التي لحقت بها جراء هذا التعارض في المصالح. كما يحق للشركة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. أو أن يطلب من العضو أن يقدم استقالته من عضوية مجلس الإدارة أو اللجنة، أو التوصية للجمعية العامة بعزل العضو، أو غيرها من القرارات تبعاً للحالة، أو بعض أو كل ما سبق من إجراءات وقرارات، ويمكن إبلاغ إدارة الحوكمة بهيئة السوق المالية بهذا الخرق المتعمد لسياسة تعارض المصالح، وما اتخذه مجلس الإدارة من قرارات، وتنفيذ ما يصدر عن الهيئة من توصيات في هذا الشأن.

ب) إخلال من قبل الإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة:

إذا ثبت للجنة الترشيحات والمكافآت تعمد أحد التنفيذيين أو العاملين بالشركة الإخلال بسياسة تعارض المصالح بعد التحقيق معه بشأن هذا الإخلال، يتم اتخاذ ما يلزم من قرارات سواءً: توجيه الإنذار للموظف بعدم تكرار هذا الخرق وتوجيهه بإصلاح حالة التعارض خلال مدة زمنية



محددة يتم خلالها إيقافه عن العمل، أو أن يطلب منه تعويض الشركة عن الخسائر التي لحقت بها جراء هذا التعارض في المصالح. كما يحق للشركة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. أو أن يطلب منه تقديم استقالته، أو أن تقرر اللجنة إنهاء خدماته، أو غيرها من القرارات تبعاً للحالة، أو بعض أو كل ما سبق من إجراءات وقرارات، ثم إبلاغ مجلس الإدارة في تقريرها الدوري المقدم للمجلس بهذا الخرق المتعمد لسياسة تعارض المصالح، وما اتخذته اللجنة من قرارات في هذا الصدد.

ج) إخلال من قبل كبار المساهمين:

إذا ثبت لمجلس الإدارة تعمد أحد كبار المساهمين الإخلال بسياسة تعارض المصالح بعد مناقشته بشأن هذا الإخلال، يتم مناقشة الأمر في الجتماع مجلس إدارة، واتخاذ ما يلزم من قرارات سواءً: توجيه الإنذار للمساهم بعدم تكرار هذا الخرق وتوجيهه بإصلاح حالة التعارض خلال مدة زمنية محددة، أو أن يطلب منه تعويض الشركة عن الخسائر التي لحقت بها جراء هذا التعارض في المصالح، أو غيرها من القرارات تبعاً للحالة، أو بعض أو كل ما سبق من إجراءات وقرارات، ويمكن إبلاغ إدارة الحوكمة بهيئة السوق المالية بهذا الخرق المتعمد لسياسة تعارض المصالح، وما اتخذه مجلس الإدارة من قرارات، وتنفيذ ما يصدر عن الهيئة من توصيات بهذا الشأن.

خامساً: تجنب تعارض المصالح:

- أ) يجب على عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة:
- 1) ممارسة مهامه بنزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
- 2) تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند نظر الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
 - 3) الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها إلى أي شخص.

ب) يحظر على عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة:

- 1) التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- 2) الاستغلال أو الاستفادة -بشكل مباشر أو غير مباشر من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس/اللجنة الذي يستقبل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية -بطريق مباشر أو غير مباشر والتي علم بها في أثناء عضويته بمجلس الإدارة/اللجنة.



سادساً: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح، وفق الإجراءات المقررة من الهيئة، وتشمل:

- 1) إبرام عقد أو وجود تعامل بينه وبين الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
- 2) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

سابعاً: لائحة ضوابط ومعايير منافسة الشركة

ملحق رقم (14)

ثامناً: رفض منح/تجديد الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح/تجديد الترخيص بموجب أحكام نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات وتعديلاتهم وضوابطهم الإلزامية اللاحقة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

تاسعاً: بعض الأمثلة التوضيحية لحالات تعارض المصالح التي تتناسب مع طبيعة الشركة يوجد في الأسفل جدول يتضمن بعض الأمثلة

عاشراً: التحديث والتعديل

- 1. يتم تعديل وتحديث هذه اللائحة -تلقائياً ووجوبياً- عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- 2. في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللائحة لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً وإلزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذه اللائحة بأكملها.



تاسعاً: بعض الأمثلة التوضيحية لحالات تعارض المصالح التي تتناسب مع طبيعة الشركة

إن تضارب المصالح هو الوضع أو الموقف الذي أثر، أو من المحتمل أن يؤثر في حيادية أداء أو قرار من تنطبق عليهم هذه السياسة عند تأديتهم لأعمالهم أو تعاملهم مع أصحاب المصالح الآخرين، وتُعتبر الحالات التالية بمثابة تضارب في المصالح لأغراض هذه السياسة:

- 1- أن يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة /اللجان أو المديرين التنفيذين أو رؤساء الاقسام أو العاملين، (أو أي من أقارب المذكورين) طرفاً في تعاقد أو مشاركاً في إحدى تعاملات الشركة سواءً لتوريد منتجات أو خدمات.
- 2- امتلاك أي من أعضاء مجلس الإدارة/اللجان أو المديرين التنفيذين أو رؤساء الاقسام أو العاملين (أو أي من أقارب المذكورين) مصالح مالية في إحدى التعاملات القائمة بين الشركة وأي شركة أخرى يكون عضو مجلس الإدارة/اللجان والمدير التنفيذي أو المسؤول أو العامل، (أو أي من أقارب المذكورين) -مديراً أو مسؤولاً أو وكيلاً أو شريكاً أو مساعداً أو موظفاً أو ممثلاً قانونياً فيها.
- 3- قيام عضو مجلس الإدارة /اللجان أو المديرين التنفيذين أو رؤساء الاقسام أو العاملين (أو أي من أقارب المذكورين) بالمشاركة أو امتلاك مصالح مالية في أية أعمال أو مشروعات من شانها أن تنافس الشركة.

وبشكل عام، تتوافر حالة تضارب أو ازدواجية المصالح في جميع تعاملات الشركة مع أي من الأشخاص ذوي العلاقة المعرفين في البند التالي أو غيرهم من الأشخاص الذين لديهم قدرة التأثير على مقرراتها ومقررات مجلس إدارتها و/أو أعماله، و/أو أعمالها و/أو ماليتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:



- -1 إذا كانت هناك مصلحة مالية موجودة أو محتمل وجودها أو اهتمامات أخرى ظهرت أو قد تظهر على الأطراف ذوي العلاقة وتضعف موضوعيتهم و/أو قدرتهم على تأدية مسؤولياتهم تجاه الشركة.
- 2- التأثير على قرارات الشركة التجارية أو الإدارية أو غيرها للحصول على مكاسب شخصية من أي نوع كانت.
- 3- إذا تلقى أحد أقارب الأشخاص ذوي العلاقة منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لمكانة الشخص ذو العلاقة في الشركة.
- 4- إذا توافرت مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نشاط يتنافس مع أنشط الشركة لصالح أي من الأشخاص ذوي العلاقة.

وفيما يلي بعض نماذج حالات تعارض المصالح وكيفية التعامل معها:

ملاحظات هامة	التعامل مع الحالة	صاحب العلاقة	الحالة
	لا تتطلب إفصاحاً خاصاً طالما أن التعامل	عضو المجلس/اللجان/	شراء بضائع من الشركة
	ضمن الحدود المنصوص عليها في لائحة	l .	دون شروط خاصة
	تعارض المصالح		
	(مع مراعاة ضوابط الترخيص للأعمال	عضو المجلس/اللجان/ التنفيذيين	شراء بضائع من الشركة بشروط خاصة
	والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون	التعيديين	بسروط حاصه
	لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير		
	مباشرة فيها أو الترخيص في ممارسة		
	الأعمال المنافسة، الواردة في اللائحة		
	التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات		
	المساهمة المدرجة وأي تعديل إلزامي لاحق		
	(4)		
	(مع مراعاة ضوابط الترخيص للأعمال	عضو المجلس/اللجنة	شراء أصول من الشركة
	والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون		
	لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير		
	مباشرة فيها أو الترخيص في ممارسة		
	الأعمال المنافسة، الواردة في اللائحة		
	التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات		

مجموعة فتيحي القابضة FITAIHI HOLDING GROUP

	المساهمة المدرجة وأي تعديل إلزامي لاحق		
	لها)		
	ومع مراعاة ما ورد في النظام الأساس		
	للشركة ونظام الشركات		
1- لا يجوز للعضو ذي المصلحة	(مع مراعاة ضوابط الترخيص للأعمال	عضو المجلس/اللجنة	منافسة الشركة بامتلاك أو
الاشتراك في التصويت على القرار	والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون		شراكة أو إدارة أو العمل في فرع/شركة/وكالة تتجر
الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع	لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير		في نفس الأنشطة الرئيسية
مجلس الإدارة أو في الجمعية العامة	مباشرة فيها أو الترخيص في ممارسة		التي تعمل فيها الشركة
	الأعمال المنافسة، الواردة في اللائحة		- · · · · · · · ·
2- دون أي تأخير، يتم إبلاغ إدارة	التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات		
الحوكمة بالهيئة، والجمهور -بالسوق	المساهمة المدرجة وأي تعديل إلزامي لاحق		
الحودمة بالهية، والجمهور بالسوى على موقع تداول – عن أي تعاقد أو			
	لها)		
تعامل بين الشركة وطرف ذي علاقة			
أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كلاً من	ı		
الشركة وطرف ذي علاقة في أي	للشركة ونظام الشركات		
مشروع أو أصل، في حال كان حجم			
التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على			
1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً			
لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.			
		. 1 1 1	i de la la companya de la companya d
	الحصول على موافقة المجلس على هذه	التنفيذيين والعاملين	منافسة الشركة بامتلاك أو شراكة أو إدارة أو العمل
	الأعمال، إذا كانت تعد ذات أهمية،		في فرع/شركة/وكالة تتجر
	وتتعارض مع مصالح الشركة، وتعمل في		في نفس الأنشطة الرئيسية
	نفس أنشطتها الرئيسية. حسب الأنظمة		التي تعمل فيها الشركة
	والقواعد التي يعتمدها المجلس.		



لائحة عمل لجنة إدارة المخاطر

مايو 2023م

ملحق رقم (8)

مقدمة

استناداً إلى ما ورد من أحكام وضوابط في لائحة حوكمة الشركات -الصادرة عن هيئة السوق المالية- يشكل مجلس الإدارة بالشركة لجنة "إدارة المخاطر" وذلك لتقوم بدور أساسي للاضطلاع بالأمور المتعلقة بسياسات الشركة في إدارة المخاطر، بما يناسب وضع الشركة وخصوصية نشاطها وحجمه وطبيعة المخاطر التي يواجهها.

ويجب أن تكون لجنة إدارة المخاطر على تواصل مباشر مع مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بالشركة، بحيث تقوم اللجنة برفع تقاريرها الدورية وفقاً للأهمية النسبية للمعلومات التي توصلت إليها.

ويعد مجلس الإدارة بالشركة مسؤولاً بشكل عام عن المخاطر على النحو الذي يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وحجمها والسوق الذي تعمل فيه. وتقع على المجلس مسؤولية وضع استراتيجية لتحديد المخاطر التي قد تواجه الشركة وكيفية التعامل معها، وكذلك مستوى المخاطر المقبول لدى الشركة.

أولاً: تشكيل لجنة إدارة المخاطر (استرشادية) 2

1- تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى بـ(لجنة إدارة المخاطر) يكون رئيسها وغالبية أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. ويُشترط أن يتوافر في أعضائها مستوى ملائم من المعرفة بإدارة المخاطر والشؤون المالية.

2 الفقرة/المادة (الاسترشادية): غير ملزمة للشركة في أية حال، إلا عند إقرارها من قبل الجهات التنظيمية، وإلى أن يتم هذا يمكن للشركة أن تأخذ أو لا تأخذ بما ورد في تلك المواد الاسترشادية، كلياً أو جزئياً وطبقاً لما تراه، ويمكن أن تتوقف الشركة عن تطبيق تلك المواد الاسترشادية إذا أخذت بها، ودون أدنى مسؤولية عليها، طالما لم يتم الإلزام بتطبيق تلك الفقرات/المواد من قبل الجهات التنظيمية.



- 2- يجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط وأسلوب عملها، ومكافآت أعضائها ومدة عضويتها.
- 3- يجوز لمجلس الإدارة عزل أي من أعضاء لجنة إدارة المخاطر في حال مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة. كما يحق لعضو اللجنة أن يعتذر عن عضويته باللجنة، شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة، وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة.

ثانياً: مدة عضوية لجنة إدارة المخاطر واختيار أعضائها

- -1 مدة عضوية اللجنة تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
 - 2- يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء اللجنة ويجوز للمجلس إعادة اختيارهم لفترات مماثلة أخرى.
- 3- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة، كان لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية، خلال المهلة النظامية من تاريخ التعيين.

ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة إدارة المخاطر

- الله علمي مناسب في العضو علماً بالقواعد المالية والمحاسبية وإدارة المخاطر، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.
 - 2- يفضل ألا يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
 - 3- يجوز الاستعانة بأعضاء من غير أعضاء المجلس سواءً أكانوا من المساهمين أم من غيرهم.

رابعاً: مهام لجنة إدارة المخاطر (استرشادية)

تختص لجنة إدارة المخاطر بما يلي:



- 1- وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.
 - 2- تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.
- 3- التحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الإثني عشر شهراً القادمة.
- 4- الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة وذلك لتحديد أوجه القصور بها.
- 5- إعادة تقييم قدرة الشركة على احتمال المخاطر وتعرّضها لها بشكل دوري، من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال.
- 6- إعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه االمخاطر، ورفعها إلى مجلس الإدارة.
 - 7- تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.
 - 8- ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر.
 - 9- مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنها قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة.
 - 10- التحقق من استقلال موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعرض الشركة للمخاطر.
- 11- التحقق من استيعاب موظفي إدارة المخاطر للمخاطر المحيطة بالشركة، والعمل على زيادة الوعي بثقافة المخاطر.
 - 12- مراجعة ما تثيره لجنة المراجعة من مسائل قد تؤثر في إدارة المخاطر في الشركة.

خامساً: ضوابط لجنة إدارة المخاطر وأسلوب عملها

-1 يختار المجلس رئيس اللجنة من بين أعضائها، كما يجوز للجنة أن تختار أميناً لها سواءً من بين أعضائها أم من غيرهم ليعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.



- 2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
- 3- يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.
- 5- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار.

سادساً: وإجبات عضو لجنة إدارة المخاطر

- 1- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة.
- 3- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 4- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.
- 5- أن يمتنع عضو اللجنة عن الدخول في أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة المنشأة أو قد يضر بقدرته على القيام بواجباته ومسؤولياته بموضوعية.



6- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة، وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في الشركة.

سابعاً: بدل حضور جلسات اللجنة والتعويضات

- 1- يحصل عضو اللجنة على مكافأة متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله، وتكون المكافأة في شكل بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة يبلغ (1500 ريال) عن حضور كل جلسة، وبما لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.
 - 2- يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.

ثامناً: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة

أ)- يختار مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلى:

- 1- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.
 - 2- رئاسة اجتماعات اللجنة.
 - 3- رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس.
- 4- إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.
 - 5- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعى ذلك.

ب)- يجوز أن يختار المجلس أو أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.



ج)— يحضر أمين سر اللجنة، الذي يعينه مجلس الإدارة أو اللجنة وتحدد أتعابه، اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت (طالما أنه ليس عضواً فيها)، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعى عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أمين اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.

تاسعاً: اجتماعات لجنة إدارة المخاطر (استرشادية)

- 1- تعتمد اللجنة الجدول الزمني المبدئي لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة.
- 2- تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر -على الأقل- وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بخمسة أيام على الأقل، إلا في حال الاجتماعات العاجلة، ويرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء.
- 3- بالإضافة إلى ما ورد في البند (2) أعلاه، تعقد اللجنة اجتماعاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو المحاسب القانوني أو المراجع الداخلي أو مجلس الإدارة.
- 4- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس ولا يجوز الامتناع عن التصويت.
- 5- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.

عاشراً: توثيق محاضر لجنة إدارة المخاطر

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

يدون أمين اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل اليه من توصيات أو قرارات.



- 2- يحرر أمين اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مسودة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.
- 3- ترسل مسودة المحضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم إرسال ما لديهم من ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ إرساله لهم.
 - 4- تعدل مسودة المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء وترفع للرئيس مرفقاً بها الملاحظات.
- 5- في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من أمين اللجنة ورئيسها.
 - 6- إذا وردت أية ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
 - 7- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

حادي عشر: خطة عمل لجنة إدارة المخاطر والتقارير التي تصدر عنها

- 1- تقدم اللجنة تقاريراً مفصلة إلى مجلس الإدارة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة.
 - 2- تقدم اللجنة توصيات إلى مجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.
- 3- إعادة تقييم قدرة الشركة على احتمال المخاطر وتعرّضها لها بشكل دوري، من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال.
- 4- وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.
 - 5- تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.

ثانى عشر: صلاحيات لجنة إدارة المخاطر

لتتمكن اللجنة من القيام بمسؤولياتها فوض مجلس الإدارة لها الصلاحيات التالية:

- 1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من:
- موظفي الشركة (وعلى جميع موظفي الشركة التعاون مع اللجنة ومدها بأية معلومات تطلبها)
 - مستشارين قانونيين ومهنيين من داخل الشركة أو خارجها.



- أي طرف خارجي.
- 2- دعوة موظفي الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.
- 3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها على تقويم ما يعرض عليها من الدراسات والخطط.
- 4- للجنة حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة الاجتماع معها بشكل عاجل في حال وجود خطر محدق بأعمال الشركة.

ثالث عشر: التحديث والتعديل

- 1. يتم تعديل وتحديث هذه اللائحة –تلقائياً ووجوبياً عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- 2. في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللائحة لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً وإلزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذه اللائحة بأكملها.



لائحة عمل لجنة الاستثمار

مايو 2023م

ملحق رقم (9)

أولاً: تشكيل لجنة الاستثمار

- 1- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة، ويترأسها عضو بمجلس الإدارة، ويشترط أن يتوافر في أعضائها مستوى ملائم من المعرفة بالاستثمار والشؤون المالية.
- 2- يجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط وأسلوب عملها، ومكافآت أعضائها ومدة عضويتها.
- 3- يجوز لمجلس الإدارة عزل أي من أعضاء لجنة الاستثمار في حال مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة. كما يحق لعضو اللجنة أن يعتذر عن عضويته باللجنة، شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة، وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة.

ثانياً: مدة عضوية لجنة الاستثمار واختيار أعضائها

- -1 مدة عضوية اللجنة تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتتتهي مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
 - 2- يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء اللجنة ويجوز للمجلس إعادة اختيارهم لفترات مماثلة أخرى.
- 3- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة، كان لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية، خلال المهلة النظامية من تاريخ التعيين.



ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة الاستثمار

- 1- يفضل أن يكون العضو ملماً بالقواعد المالية والاستثمار، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.
 - 2- يجوز الاستعانة بأعضاء من غير أعضاء المجلس سواءً أكانوا من المساهمين أم من غيرهم.

رابعاً: مهام لجنة الاستثمار

تختص لجنة الاستثمار بما يلى:

- 1- وضع استراتيجية وسياسات شاملة للاستثمار بما يتناسب مع طبيعة وحجم الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة والسوق بشكل عام.
- 2- تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة نتيجة تلك الاستثمارات والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.
 - 3- التحقق من جدوى استمرار الشركة في تلك الاستثمارات، مع تحديد المخاطر التي يمكن مقابلتها خلال الإثني عشر شهراً القادمة.
- 4- الإشراف على نظام الاستثمار بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة نتيجة دخولها في تلك الاستثمارات وذلك لتحديد أوجه القصور فيها.
 - 5- تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بالاستثمار.
 - 6- ضمان توافر الموارد للاستثمار.
- 7- ضرورة النتبت من حصول الجهات التي تتعامل معها الشركة -في الأوراق المالية بالمملكة- على ترخيص من هيئة السوق المالية، إذ لا يحق للأشخاص غير المرخص لهم جمع أية أموال أو ممارسة أي نشاط يتعلق بالأوراق المالية بما في ذلك تقديم المنتجات أو الخدمات المتعلقة بالأوراق المالية، أو تقديم أشخاص فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية، أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات، أو التصرف بأي شكل من أجل تنفيذ صفقة على ورقة مالية، أو تقديم المشورة بشأن مزايا أو مخاطر التعامل في ورقة مالية، أو ممارسة أي حق تعامل يترتب على ورقة مالية ونحوها. وتعد أية عقود أو اتفاقيات تتطوى على ممارسة أعمال الأوراق المالية وتبرم مع شخص غير مرخص له من الهيئة باطلة.



خامساً: ضوابط لجنة الاستثمار وأسلوب عملها

- 1- يختار المجلس رئيس اللجنة من بين أعضائها، كما يجوز للجنة أن تختار أميناً لها سواءً من بين أعضائها أم من غيرهما ليعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.
- 2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
- 3- يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.
- 5- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه بسبب مباشرتهم لعملهم وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض.

سادساً: ضوابط الاستثمار

يقوم مجلس الإدارة بوضع ضوابط الاستثمار عبر قرار صادر من المجلس.

سابعاً: إجراءات عملية الاستثمار

يقوم مجلس الإدارة بوضع إجراءات عملية الاستثمار عبر قرار صادر من المجلس.

ثامناً: وإجبات عضو لجنة الاستثمار

- 1- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره، فضلاً عن مساءلته عن التعويض عن الضرر الذي قد يترتب على ذلك.
 - 3- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 4- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.



- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة، وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في الشركة.
- 6- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.

تاسعاً: بدل حضور جلسات اللجنة والتعويضات

- 1- يحصل عضو اللجنة على مكافأة متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله، وتكون المكافأة في شكل بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة يبلغ (1500 ريال) عن حضور كل جلسة، وبما لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.
 - 2- يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.

عاشراً: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين اللجنة

- أ)- يختار مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلي:
- 1- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.
 - 2- رئاسة اجتماعات اللجنة.
 - 3- رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس.
 - 4- إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.
 - 5- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعى ذلك.
- ب)- يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه. ج)- يحضر أمين سر اللجنة، الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه، اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت إن لم يكن عضواً فيها، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعي



عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أمين سر اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة.

حادي عشر: اجتماعات لجنة الاستثمار

- 1- تعتمد اللجنة الجدول الزمني المبدئي لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة، مع إمكانية أن يتم الاتفاق خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع اللحق.
- 2- تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر -على الأقل- وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بخمسة أيام على الأقل، إلا في حال الاجتماعات العاجلة، ويرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء.
- 3- بالإضافة إلى ما ورد في البند (2) أعلاه، تعقد اللجنة اجتماعاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو مجلس الإدارة.
- 4- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس ولا يجوز الامتناع عن التصويت أو الإنابة فيه.
- 5- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه -إن وجد- على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.

ثانى عشر: توثيق محاضر لجنة الاستثمار

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

- البه من توصيات اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين سر اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مسودة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.
 - 3- ترسل مسودة المحضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم إرسال ما لديهم من ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ إرساله لهم.
 - 4- تعدل مسودة المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء وترفع للرئيس مرفقاً بها الملاحظات.
 - 5- في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من رئيس اللجنة وأمين سرها.
 - 6- إذا وردت أية ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
 - 7- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.



ثالث عشر: خطة عمل لجنة الاستثمار والتقارير التي تصدر عنها

- 1- تقدم اللجنة توصيات إلى مجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بالاستثمار.
- 2- وضع استراتيجية وسياسة شاملة للاستثمار بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.

رابع عشر: صلاحيات لجنة الاستثمار

لتتمكن اللجنة من القيام بمسؤولياتها فوض مجلس الإدارة لها الصلاحيات التالية:

- 1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من مستشارين مهنيين من داخل الشركة أو خارجها.
- 2- دعوة موظفي الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.
- 3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها على تقويم ما يعرض عليها من الدراسات والخطط.

خامس عشر: التحديث والتعديل

- 1. يتم تعديل وتحديث هذه اللائحة -تلقائياً ووجوبياً عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- 2. في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللائحة لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً وإلزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذه اللائحة بأكملها.



الفصل الثالث: لائحة عمل لجنة الحوكمة

مايو 2023م

ملحق رقم (10)

أولاً: تشكيل لجنة الحوكمة

يضع مجلس الإدارة لائحة عمل لجنة الحوكمة وبما لا تتعارض مع أحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وعليه مراقبة تطبيقها والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة.

ثانياً: مدة عضوية لجنة الحوكمة وإختيار أعضائها

في حال تشكيل لجنة حوكمة منبثقة عن مجلس الإدارة يتم مراعاة ما يلي:

- 1- مدة عضوية اللجنة تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتتتهى مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
 - 2- يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.
 - 3- يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء اللجنة ويجوز للمجلس إعادة اختيارهم لفترات مماثلة أخرى.
 - 4- تنتهي عضوية عضو لجنة الحوكمة في الحالات التالية:
 - أ) في حال الوفاة (لا قدر الله) أو الاستقالة.
 - ب) في حال الإصابة بمرض يقعد عضو لجنة الحوكمة عن العمل.
 - ج) في حالة ثبوت القيام بما يُخل بالشرف أو الأخلاق أو الأمانة.
 - د) في حال الخروج من الشركة اختيارياً.
- 5- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة، كان لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية، خلال المهلة النظامية من تاريخ التعيين.



ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة الحوكمة

- 1- يجب أن يكون العضو ملماً بلوائح وتعاميم وضوابط هيئة السوق المالية ونظام الشركات.
- 2- يجوز الاستعانة بأعضاء من غير أعضاء المجلس سواءً أكانوا من المساهمين أم من غيرهم.
 - 3- يمكن للجنة الحوكمة الاستعانة بخبرات خارجية.

رابعاً: مهام لجنة الحوكمة

في حال تشكيل مجلس الإدارة لجنة مختصة بحوكمة الشركات، فعليه تفويضها في الاختصاصات المقررة بناءً على ما ورد في لائحة حوكمة الشركات، وعلى هذه اللجنة متابعة أية موضوعات بشأن تطبيق لوائح وضوابط الحوكمة، وتزويد مجلس الإدارة، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها. ومن المهام الأساسية للجنة الحوكمة أو الإدارة أو اللجنة التي تقوم بدورها- ما يلي:

- 1- التحقق من التزام الشركة بما ورد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وكذلك ما ورد بلائحة الحوكمة الخاصة بالشركة.
 - 2- مراجعة اللائحة وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات.
- 3- مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات.
- 4- إطلاع أعضاء مجلس الإدارة على الدوام بالتطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات، أو تقويض لجنة المراجعة أو أية لجنة أو إدارة أخرى في ذلك.
 - 5- حالياً تهتم لجنة المراجعة بكل ما يتعلق بمهام تطبيق لوائح وقواعد الحوكمة.

خامساً: ضوابط لجنة الحوكمة وأسلوب عملها

1- يختار المجلس رئيس اللجنة من بين أعضائها، كما يجوز للجنة أن تختار أميناً لها سواءً من بين أعضائها أم من غيرهم ليعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.



- 2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
- 3- يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4- يمكن أن يناقش أعضاء لجنة الحوكمة هذه الموضوعات سواءً خلال اجتماعتهم أو عبر وسائل التواصل الأخرى (الإيميل، الهاتف، الفاكس، إلخ).
 - 5- ترفع اللجنة توصياتها في تقريرها الدوري أو السنوي المقدم إلى مجلس الإدارة.
 - 6- بعد اعتماد المجلس لتوصية لجنة الحوكمة يقوم المجلس بتكليف الرئيس التنفيذي ومنحه الصلاحيات اللازمة لتنفيذ قرار المجلس.

سادساً: وإجبات عضو لجنة الحوكمة

- 1- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة.
 - 3- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 4- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.
- 5- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.



سابعاً: بدل حضور جلسات اللجنة والتعويضات

- 1- يحصل عضو اللجنة على مكافأة متناسبة مع الوقت والجهد الذي يبذله، وتكون المكافأة في شكل بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة يبلغ (1500 وال) عن حضور كل جلسة، وبما لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.
 - 2- يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.

ثامناً: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين سر اللجنة

-) يختار مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلى:
- 1- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.
 - 2- رئاسة اجتماعات اللجنة.
 - 3- رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس في التقرير الدوري أو السنوي، أو بشكل عاجل في حال الأمور الهامة.
 - 4- تمثيل اللجنة أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعى ذلك.
- ب) يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه. ج) يحضر أمين سر اللجنة، الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه، اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت (طالما أنه ليس عضواً في اللجنة)، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعى عند اختيار أمين سر اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أمين سر اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.



تاسعاً: اجتماعات لجنة الحوكمة

- 1- في حال تشكيل لجنة حوكمة، تعقد اللجنة اجتماعين سنوياً.
- 2- تعتمد اللجنة الجدول الزمني المبدئي لاجتماعاتها قبل بداية كل دورة لها.
- 3- في حال تم إسناد مهام الإشراف على تطبيق قواعد الحوكمة إلى لجنة أو إدارة أخرى، تقوم تلك اللجنة أو الإدارة المعنية بمناقشة ومتابعة مهام لجنة الحوكمة مرتين على الأقل سنوياً.
 - 4- يرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء (النصف + واحد).
- 5- بالإضافة إلى ما ورد في البند (2) أعلاه، تعقد اللجنة اجتماعاً عاجلاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو مجلس الإدارة.
- 6- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس ولا يجوز الامتناع عن التصويت.
- 7- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.
 - 8- يستمر انعقاد الاجتماع طوال الفترة التي يستغرقها مناقشة المواضيع المطروحة للبحث.
 - 9- يمكن تمديد مدة الاجتماع إلى يومين إذا تطلب الأمر ذلك بقرار من رئيس لجنة الحوكمة.

عاشراً: توثيق محاضر لجنة الحوكمة

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

- 1- يدون أمين سر اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين سر اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مسودة محضر يدون فيه رقم تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.



- 3- ترسل مسودة المحضر لجميع أعضاء اللجنة خلال يومين عمل بدءاً من يوم العمل التالي للاجتماع ويطلب من الأعضاء الرد بما لديهم من ملاحظات خلال (يومي عمل) من تاريخ إرساله لهم.
 - 4- تعدل مسودة المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء وترفع للرئيس مرفقاً بها الملاحظات.
 - 5- في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من أمين سر اللجنة ورئيسها.
 - 6- إذا وردت أية ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
 - 7- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

حادى عشر: حقوق وصلاحيات لجنة الحوكمة

لتتمكن اللجنة من القيام بمسؤولياتها فوض مجلس الإدارة لها الصلاحيات التالية:

- 1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من مستشارين مهنيين من داخل الشركة أو خارجها.
- 2- دعوة موظفي الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.
 - 3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها.
- -4يملك أعضاء اللجنة قوة تصويتة متساوية، إلا في حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 5- يحق للجنة التعاقد مع إحدى الجهات الخارجية المستقلة لإثراء مناقشة المواضيع المطروحة للبحث والحصول على رأي مهنى محايد.

ثاني عشر: التحديث والتعديل

- 1. يتم تعديل وتحديث هذه اللائحة -تلقائياً ووجوبياً عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- 2. في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللائحة لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً وإلزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذه اللائحة بأكملها.



لائحة سياسات تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح

مايو 2023م

ملحق رقم (13)

أولاً: تعريف وغرض وأهداف ونطاق سياسات تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح

1- تعريف مصطلح أصحاب المصالح

كل جهة أو شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين والعملاء والموردين والمجتمع.

2- الغرض

إن الغرض من لائحة "سياسات تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح" هو بيان الإجراءات والأنظمة الإشرافية الخاصة بحماية أصحاب المصالح وحفظ حقوقهم، بحيث تتضمن:



- 1- كيفية تعويض أصحاب المصالح عند الإخلال بحقوقهم التي تقررها الأنظمة أو تحميها العقود.
 - 2- كيفية تسوية الشكاوي أو الخلافات التي قد نتشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
- 3- كيفية بناء علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
- 4- قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة هذه القواعد والالتزام بها.
 - 5- المساهمة الاجتماعية للشركة.
- 6- تأكيد أن تعامل الشركة مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذوي العلاقة يجري وفقاً للشروط والأحكام المتبعة مع أصحاب المصالح من دون أي تمييز أو تفضيل، وهذا ما تؤكده الشركة دوماً.
- 7- حصول أصحاب المصالح على المعلومات المتعلقة بأنشطتهم على نحو يمكنهم من أداء مهامهم، على أن تكون تلك المعلومات صحيحة وكافية وفي الوقت المناسب وبشكل منتظم.
 - 8- معاملة العاملين في الشركة وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز.

3- الأهداف

تهدف اللائحة إلى تحقيق ما يلى:

- أ) بيان الإجراءات والأنظمة الإشرافية الخاصة بالعلاقة مع أصحاب المصالح.
 - ب) ضمان الاستمرارية في تطبيق المعايير والالتزام بها.
 - ح) حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
- د) العمل على أساس واضح ووفقاً لمبدأ الشفافية الكاملة التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح.

4- نطاق اللائحة

تحدد هذه اللائحة الخطوط الاسترشادية الرئيسية والمعايير والمبادئ الأساسية لتطبيق سياسة تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح في الشركة وحمايتهم وحفظ حقوقهم. وتطبق بنود اللائحة بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة.



ثانياً: العلاقة مع أصحاب المصالح

تسعى الشركة لحل كافة الخلافات والمشاكل التي قد تنشأ مع الأطراف ذوي العلاقة في تعاملاتها بالطرق الودية بما لا يتعارض مع أنظمتها ولوائحها ومصلحتها قدر ما أمكن، على أن يتم تعويض أصحاب المصالح وفقاً لما تصدره الجهات القضائية من أحكام وقرارات وذلك بعد استنفاذ كافة الإجراءات النظامية والشرعية بخصوص تلك الأحكام والقرارات. وبناءً على اقتراح لجنة المراجعة وضع مجلس الإدارة ما يلزم من سياسات وإجراءات ليتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن المسارات المخالفة مع مراعاة ما يلي:

- 1) تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواءً أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجتهم أم لم تكن، واجراء التحقيق اللازم بشأنها.
 - 2) الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة.
 - 3) تكليف شخص مختص بتلقى الشكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.
 - 4) تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقى الشكاوي.
 - 5) توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.

1) العلاقة مع المساهمين

أسلوب التواصل:

- أ) الاتصال بهاتف أمين سر مجلس الإدارة أو إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين لتلقي الشكاوى والاقتراحات والملاحظات (2604200 012).
 - ب) خطابات عن طريق البريد أو الفاكس لأمين سر مجلس الإدارة (6514860 012).
 - ح) رسائل إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني للشركة (sh@fitaihi.com.sa).
 - ذ) يتقدم المساهم بشكوى خلال زيارته لمقر الشركة والاجتماع مع أمين سر مجلس الإدارة.
- التواصل مع إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين أو أمين سر مجلس الإدارة للحصول على رقم الهاتف أو البريد الإلكتروني لرئيس لجنة المراجعة.



تسوية ومعالجة شكاوي المساهمين والنظر فيها:

- أ) يقوم أمين سر مجلس الإدارة باستقبال شكاوى المساهمين، إن وجدت، وتسجيلها والسعي لمعالجتها بالتنسيق مع مختلف الإدارات بالشركة، ومتابعتها حتى الرد عليها أو حلها في أسرع وقت ممكن وبما لا يتعدى (5) أيام عمل.
- ب) يحيل أمين سر المجلس/اللجان شكوى المساهم إلى رئيس لجنة المراجعة إذا كان مضمون الشكوى يتعلق بملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبنى إجراءات متابعة مناسبة.
 - ح) يتم إصدار تعاميم وقرارات بصورة مستمرة في حال وجود أية ملاحظات لتدارك حدوثها مستقبلاً.
 - د) المحافظة على سرية بيانات المبلغ من أصحاب المصالح لتوفير الحماية اللازمة له.
- ه) إذا كان للمساهم حق لدى الشركة (مثل أرباح غير منصرفة) لابد أن تقوم الشركة بإصلاح الخطأ والعمل على رد الحق إلى صاحبه أو مساعدته للوصول إلى حقه، أو تعريفه بالطريقة، أو التوصل معه إلى تسوية للأمر بالطرق السلمية.
- و) من حق المساهم التوجه بشكواه للجهات الرقابية المختصة؛ في حال تعذر حصوله على حقه لدى الشركة وبعد فشل الجهود السلمية لحل الأمر.



الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه _وبخاصة غير التنفيذيين علماً بمقترحات المساهمين وأصحاب المصالح وملحوظاتهم:

- 1)- دشنت الشركة في العام 2017م على موقعها الرسمي (www.fitaihi.com.sa) صفحة خاصة للمساهمين (علاقات المستثمرين (Investor Relations) يمكنهم من خلالها معرفة كيفية إرسال بريد إلكتروني (موجه إلى أعضاء مجلس الإدارة) يتضمن مقترحاتهم وملاحظاتهم حول الشركة وأدائها.
- 2)- توجد صفحة أخرى على الموقع الرسمي للشركة بعنوان (اتصل بنا) مسجل بها البريد الإلكتروني (sh@fitaihi.com.sa) الذي يمكن لأصحاب المصالح استخدامه لإبلاغ أعضاء مجلس إدارة الشركة بما يرغبونه عبر أمين سر مجلس الإدارة.
- 3)- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإحاطة الرئيس التنفيذي وأعضاء المجلس -وبخاصة غير التنفيذيين- بمقترحات المساهمين -الواردة إليها- حيال الشركة وأدائها.
- 4)- تقوم إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين بإحاطة الرئيس التنفيذي وأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت بمقترحات المساهمين -الواردة إليه-حيال الشركة وأدائها.
- 5)- أيضاً يمكن لأصحاب المصالح الاتصال على هاتف رقم (2604200 012) للتواصل مع أمين سر مجلس الإدارة وإبلاغه ما يودون نقله من مقترحات أو ملاحظات إلى أعضاء مجلس إدارة الشركة، أو التواصل معه على بريده الإلكتروني (sh@fitaihi.com.sa).
- 6)- يمكن مراسلة رئيس لجنة المراجعة على بريده الإلكتروني: Audit.Head@fitaihi.com.sa، وكذلك يمكن التواصل المباشر والخاص عبر الإيميل مع بقية أعضاء لجنة المراجعة. عبر الموقع الرسمي للشركة على الإنترنت.
- 7)- يسعى أعضاء المجلس واللجان وأمين سر مجلس الإدارة على المحافظة على سرية التواصل مع أصحاب المصالح، وتوفير الحماية اللازمة لهم.
 - 8)- الرد على شكاوى المساهمين أو حلها في أسرع وقت ممكن وبما لا يتعدى 5 أيام عمل.

2) العلاقة مع العاملين

- 1) على الشركة وضع قواعد السلوك المهنى.
- 2) تعتمد العلاقة بين الشركة والعاملين على احترام التزام الطرفين ببنود عقد العمل المبرم، والأخلاق الحميدة والأمانة والولاء، وكذلك اللوائح المنظمة الصادرة عن وزارة العمل والعمال.



- 3) يمكن أن تضع الشركة برامج تطوير وتحفيز المشاركة والأداء للعاملين في الشركة، عبر تشكيل لجان أو عقد ورش عمل متخصصة للاستماع إلى آراء العاملين في الشركة ومناقشتهم في المسائل والموضوعات محل القرارات المهمة.
- 4) يمكن أن تؤسس الشركة برامج منح العاملين أسهماً في الشركة أو نصيباً من الأرباح التي تحققها وبرامج النقاعد، وتأسيس صندوق مستقل للإنفاق على تلك البرامج.
 - 5) يمكن إنشاء مؤسسات اجتماعية للعاملين في الشركة.
 - 6) معاملة العاملين في الشركة وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز.

أسلوب التواصل ورفع شكوى العاملين بالشركة:

- أ) خطابات أو بريد إلكتروني يرفع للرئيس المباشر.
- ب) خطاب أو بريد إلكتروني يرفع إلى مدير الموارد البشرية.
- ح) الاتصال على رقم الرئيس المباشر أو مدير الموارد البشرية.
 - ذ) زيارة مباشرة إلى الرئيس المباشر أو إدارة الموارد البشرية.

أسلوب التعامل مع الشكاوي المقدمة من العاملين:

- أ) يتم النظر في الشكاوي الخاصة بعقود العاملين وشروط الخدمة من قبل إدارة الموارد البشرية، ويمكن الرجوع إلى مدير الإدارة القانونية الموارد البشرية، ويمكن الرجوع إلى مدير الإدارة القانونية الموارد البشرية، ويمكن الرجوع الموترح .
 - ب) تنظر إدارة الشركة في الشكوى والحل المقترح والرد عليها خلال مدة أقصاها إسبوعين عمل من تاريخ تقديم الشكوى.
- ح) من الممكن تكوين لجنة لمعالجة الأمور المتعلقة بالعاملين وخصوصاً فيما يتعلق بالرواتب والتعويضات، لترفع توصياتها إلى الإدارة المختصة.
 - ذ) يجب ضمان حقوق العاملين وتعويضهم حسب القوانين واللوائح المنظمة للعالقة بالمملكة العربية السعودية.



ه) يحيل أمين سر لجنة المراجعة شكوى العاملين في الشركة إلى رئيس لجنة المراجعة إذا كان مضمون الشكوى يتعلق بملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبنى إجراءات متابعة مناسبة.

3) العلاقة مع العملاء والموردين

- أ) يجب الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالموردين والعملاء.
- ب) يجب أن تشتمل كافة العقود المبرمة مع الدائنين والموردين على ما تقتضيه الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة.
 - ح) تلتزم الشركة "وفق العقود الموقعة مع أصحاب العلاقة" بجميع الشروط التعاقدية بما في ذلك سداد مستحقات الغير في موعدها.
- ذ) تقوم الشركة بالمطالبة بحقوقها بصورة منتظمة من خلال مطالبات الإدارات المختصة ووفق جدول زمني محدد، مع مراعاة سياسات الائتمان المعمول بها في الشركة والمرتبطة بالاتفاقيات مع الموردين.
 - ه) تقوم الإدارة المعنية بالشكوى بتسجيل الشكوى والسعي إلى حلها في أقرب فرصة ممكنة وطبقاً للوائح والأنظمة.
 - و) تتم معالجة الشكوي ضمن الإطار التعاقدي بما يحفظ حقوق الشركة وحقوق صاحب المصلحة.

يتم تلقى شكاوى العملاء والموردين عن طريق:

- أ) الخطابات البريدية أو عن طريق الفاكس أو هاتف الشركة (2604200-12-966+).
- ب) رسائل إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني للشركة (marketing@fitaihi.com.sa).
- ح) حضور العميل أو ممثل المورد إلى مقر الشركة والالتقاء بالمدير التجاري أو المدير المالي أو مدير التسويق وذلك حسب نوع الشكوي.

<u>4) المجتمع</u>

- أ) يعتبر المجتمع بأكمله طرف ذو مصلحة، لذا يجب إطلاعه على كامل الأحداث والمؤثرات عبر الوسائل المتاحة حسب سياسات الإفصاح التي تقرها لوائح هيئة السوق المالية.
 - ب) عند قيام الشركة بأية مساهمات اجتماعية يجب ألا تتعارض مع سياساتها.



ثالثاً: الإفصاح

حماية لأصحاب المصالح وحفاظاً على حقوقهم، يجب إفصاح الشركة بكل شفافية عن أية أحداث جوهرية توثر على أعمالها، وفقاً للوائح الإفصاح الصادرة عن هيئة السوق المالية.

رابعاً: التحديث والتعديل

- 1. يتم تعديل وتحديث هذه اللائحة -تلقائياً ووجوبياً عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- 2. في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللائحة لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً وإلزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذه اللائحة بأكملها.



تابع الفصل السابع: سياسة تعارض المصالح

لائحة ضوابط ومعايير المنافسة مايو 2023م ملحق رقم (14)

تمهيد:

1- تم إعداد هذه اللائحة في إطار متطلبات المواد ذات العلاقة في لائحة حوكمة الشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية وتعديلاتها، وكذلك نظام الشركات الصادر عام 2022م وتعديلاته، وحسب متطلبات لائحة الحوكمة يوصي مجلس الإدارة الجمعية العامة باعتماد هذه المعايير على أن تتشر في موقع الشركة بعد اعتمادها وأن يتم التحقق من الأعمال المنافسة بشكل سنوي.

2- يلتزم أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين وجميع العاملين بتجنب حالات تعارض المصالح ومنافسة الشركة بقدر الإمكان والالتزام بالأنظمة واللوائح السارية وسياسات الشركة عند تعاملهم مع حالات تعارض المصالح والمنافسة.

3- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو اللجان سواءً بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لغيره أن يكون لهم أو للجهات التي يمثلونها أية مصالح تتعارض مع واجباتهم أو مقتضيات الحيدة والاستقلال أو الحفاظ على سرية المعلومات التي يتصلون بها بحكم عضويتهم لمجلس إدارة الشركة.

أولاً: معايير منافسة الشركة

إذا رغب مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة/اللجنة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، المنصوص عليها في نظام الشركات؛ فيجب مراعاة ما يلي:

- 1) ألا تكون المنافسة مما حظره نظام أو لائحة أو أي قاعدة نظامية أو تنظيمية ملزمة، وكذلك اشتراك عضو مجلس الإدارة أو المرشح في عضوية شركة ذات نشاط أو أنشطة منافسة.
- 2) ألا تكون المنافسة جوهرية فتؤثر سلباً على أنشطة المجموعة أو يستحيل/يصعب معها إدارة عملية تعارض المصالح الناشئة عنها.
 - 3) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.



- 4) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين.
 - 5) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها العضو.
- 6) الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

ثانياً: مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- 1) تأسيس عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة 5% لأسهم أو حصص في شركة مساهمة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
- 2) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها ونوعها، باستثناء توليه عضوية أو إدارة الشركات التابعة.
 - 3) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.
 - 4) قبول الشخص الطبيعي الممثل لشخصية اعتبارية عضوية مجلس إدارة أو لجنة أو منصب تنفيذي في كيان منافس.
 - 5) قيام عضو المجلس/اللجنة بتقديم أعمال فنية أو إدارية أو استشارية لأي كيان منافس.
 - 6) قيام عضو المجلس/اللجنة باستخدام معرفته ومعلوماته لصالح كيان منافس.

ثالثاً: ضوابط المنافسة

1) لا يجوز لمدير الشركة أو لعضو مجلس الإدارة/اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.



- 2) إذا رغب مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة/اللجنة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول فيجب مراعاة ما يلي:
 - أ- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، واثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- ب- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة واللجان وجمعيات المساهمين.
- ج- قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس/اللجنة، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس/اللجنة لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول وفق معابير تصدرها الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتتشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوى.
 - د- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.
- ه على عضو المجلس/اللجنة ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألّا يستغل منصبه لتحقيق مصالحه الشخصية.
 - و على عضو المجلس/اللجنة حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها لأي شخص.
- ز يتحمل عضو مجلس الإدارة/اللجنة مسؤولية حساب التعاملات التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.
 - ح- يحدد قرار الجمعية العامة عدد الأعمال المنافسة والأنشطة التي يجوز للمجلس الترخيص بها خلال مدة التفويض.
- ط- تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرتين (1) و (2) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق.

رابعاً: الإفصاح ورفض منح/تجديد الترخيص

- 1- إذا رفضت الجمعية العامة منح/تجديد الترخيص بموجب أحكام نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، وتعديلاتها وضوابطها الإلزامية اللاحقة، فعلى عضو مجلس الإدارة/اللجنة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس/اللجنة منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.
- 2- إذا رفض مجلس الإدارة منح/تجديد الترخيص بموجب أحكام نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، وتعديلاتها وضوابطها الإلزامية اللاحقة، فعلى عضو مجلس الإدارة/اللجنة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدت عضويته في المجلس/اللجنة منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.



- 3- على أعضاء مجلس الإدارة واللجان عدم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله دون الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة ويحظر ذلك تماما على الأعضاء المستقلين.
- 4- على أعضاء مجلس الإدارة واللجان إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو منافسته للشركة بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقا لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- 5- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

خامساً: أحكام خاصة

- 1- تتشر هذه اللائحة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين أصحاب المصالح من الاطلاع على محتوياتها.
- 2- لمجلس الإدارة صلاحية توقيع الجزاءات على مخالفي هذه اللائحة ورفع القضايا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنجم عن عدم الالتزام.
- 3- تعد الحدود الجغرافية للمملكة وحدود الدول للشركات التابعة للشركة نطاقا لتطبيق هذه اللائحة بشأن الأعمال المنافسة التي يمارسها عضو مجلس الإدارة.
 - 4- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات واللوائح الصادرة من الجهات المختصة.
- 5- مراعاة ما ورد من فقرات إلزامية في ضوابط الترخيص للأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها أو الترخيص في ممارسة الأعمال المنافسة، الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ونظام الشركات وأي تعديل إلزامي لاحق لها.
- 6- مراعاة ما سيرد من تعديلات في لائحة حوكمة الشركات فيما يتعلق بضوابط منافسة الشركة أو منافسة الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وأي ضوابط أو تعديل إلزامي لاحق لها.



سادساً: التحديث والتعديل

- 1. يتم تعديل وتحديث هذه اللوائح النظامية المعتمدة من جمعية المساهمين –تلقائياً ووجوبياً عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة الزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- 2. وفي حال موافقة مجلس الإدارة على إجراء تعديل/تعديلات في هذه اللوائح النظامية المعتمدة من الجمعية -بناءً على طلب أو اقتراح مقدم من إحدى لجان المجلس أو من الإدارة التنفيذية (غير التعديلات الإلزامية)- يتم عرض هذه التعديلات المقترحة على جمعية المساهمين لإقرارها.
- 3. أما في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللوائح لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً والزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذه اللوائح بأكملها.



لائحة عمل لجنة المراجعة

مايو 2023م

ملحق رقم (6)

الغرض والدور الأساسيان:

يتمثل الهدف الأساسي للجنة المراجعة في التأكد من وجود آلية للإشراف على مراجعة البيانات المالية، وذلك لتعزيز دقة ونزاهة التقارير والقوائم المالية والبيانات الصادرة من مجموعة فتيحي القابضة والتأكد من امتثالها للقوانين واللوائح المطبقة، إضافةً إلى ذلك تقوم اللجنة بالتحقق من سلامة وفعالية بيئة الرقابة الداخلية ونظم إدارة المخاطر في الشركة.

إن الهدف من لائحة عمل لجنة المراجعة هو تحديد قواعد ومعايير تشكيل لجنة المراجعة، وتحديد مسؤوليات وواجبات اللجنة في مجموعة فتيحي القابضة، وتحديد آليات تواصل اللجنة مع المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بما يتماشى مع ما نص عليه نظام الشركة الأساس واللوائح ذات الصلة.

تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة، وتساعد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عبر خلال تقديم المشورة والتوجيه بشأن مدى كفاية مبادرات المجموعة فيما يتعلق بما يلي:

- 1- الهيكل الرئيسي للحوكمة.
 - 2- إطار الرقابة الداخلية.
- 3- الإشراف على نشاط التدقيق الداخلي والمدققين الخارجيين ومقدمي التأكيدات الآخرين.

بشكل عام، تقوم لجنة المراجعة بمراجعة كل بند من البنود المذكورة أعلاه وتقدم لمجلس الإدارة المشورة.

ولتمكين اللجنة من أداء دورها بفعالية، على كل عضو من أعضاء اللجنة أن يفهم طبيعة مهماتها وكذلك أعمال الشركة وعملياتها والمخاطر المرتبطة بأعمالها.



إن دور اللجنة هو الإشراف والرقابة، دون المساس بالصلاحيات الممنوحة لها بموجب هذه اللائحة. كما أن أعضاء اللجنة ليسوا موظفين بدوام كامل في الشركة، وقد يكون أو لا يكون كافة أعضاء اللجنة محاسبين أو مراجعين ممارسين للمهنة أو خبراء في مجالات المحاسبة أو المراجعة.

وبالتالي، ليس من واجبات اللجنة إجراء عمليات التدقيق أو المراجعة للتأكد من أن البيانات المالية والإفصاحات الصادرة عن الشركة كاملة ودقيقة وتتماشى مع القواعد والمعايير المحاسبية ومتطلبات النظم واللوائح المعمول بها، وإنما هي مسؤوليات الإدارة التنفيذية ومراجعى الحسابات الخارجيين.

وبناءً على ما سبق، إن اللجنة تعمل على تحسين الالتزام الداخلي بسياسات الشركة وإجراءاتها وكيفية تطبيقها على جميع المستويات الوظيفية.

كما تعمل اللجنة على الاحتفاظ بعلاقات عمل فعالة مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراجعين الداخليين ومراجعي الحسابات الخارجيين، أثناء قيام اللجنة بواجباتها.

أولاً: تشكيل لجنة المراجعة

1- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم، لمدة تتوافق مع مدة عضوية مجلس الإدارة (وإن تم تمديد مدة عضوية المجلس)، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التتفيذيين، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. ويجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.

2- يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً. (استرشادي) 3

3- تصدر الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

^{3 -} الفقرة/المادة (الاسترشادية): غير مازمة للشركة في أية حال، إلا عند إقرارها من قبل الجهات التنظيمية، وإلى أن يتم هذا يمكن للشركة أن تأخذ أو لا تأخذ بما ورد في تلك المواد الاسترشادية، كلياً أو جزئياً وطبقاً لما تراه، ويمكن أن تتوقف الشركة عن تطبيق تلك المواد الاسترشادية إذا أخذت بها، ودون أدنى مسؤولية عليها، طالما لم يتم الإلزام بتطبيق تلك الفقرات/المواد من قبل الجهات التنظيمية.



- 4- يجوز لمجلس الإدارة إعفاء أي من أعضاء لجنة المراجعة في حال مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة. كما يحق لعضو اللجنة أن يعتذر عن عضويته باللجنة، شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة، وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة.
- 5- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- 6- يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال. (استرشادي)
- 7- يُشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

ثانياً: مدة عضوية لجنة المراجعة وترشيح أعضائها

- -1 مدة عضوية اللجنة تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتنتهي مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
 - 2- يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء اللجنة ويجوز للمجلس إعادة تعيينهم.
 - 3- تنتهي عضوية اللجنة في حال الوفاة أو العجز المرضى لا سمح له.
 - 4- يجوز التجديد لعضوية لجنة المراجعة لأكثر من دورة مجلس إدارة.
- 5- يمكن لمجلس الإدارة إعفاء العضو من عضوية اللجنة في حال تقدم بطلب لإعفائه من عضوية اللجنة، أو أساء العضو استخدام منصبه في اللجنة، أو إذا تغيب عضو اللجنة لعدد (3) اجتماعات متتالية أو (5) اجتماعات متقرقة دون عذر مقبول لرئيس لجنة المراجعة، أو إذا فقد العضو لأي من الشروط الواجب توافرها لعضوية اللجنة.
- 6- عند انتهاء مدة العضو أثناء مدة عمل اللجنة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز المرضي أو الإعفاء يعين المجلس عضواً مؤقتاً لشغل المقعد الشاغر باللجنة، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية، خلال المدة النظامية من تاريخ التعيين. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، ما لم يتم تعيينه لمدة أقل.



ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة

- 1- يجب أن يكون العضو ملماً بالقواعد المالية والمحاسبية، ويفضل من له تأهيل علمي مناسب في هذا المجال.
- 2- يفضل ألا يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- 3- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل -خلال السنتين الماضيتين- في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- 4- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا من أي نوع لأعضاء لجنة المراجعة، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير، ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.
 - 5- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في هذه اللجنة.
 - 6- يجوز الاستعانة بأعضاء من غير أعضاء المجلس سواءً كانوا من المساهمين أو من غيرهم.
 - 7- لا يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة التنفيذي عضواً في لجنة المراجعة.
 - 8- ينتخب أعضاء اللجنة رئيسا فيما بينهم إذا لم يعينه مجلس الإدارة.

رابعاً: اختصاصات لجنة المراجعة وصلاحياتها ومسؤولياتها

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ) <u>التقارير المالية:</u>

1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.



- 2- إبداء الرأي الفني -بناءً على طلب مجلس الإدارة- فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
 - 3- دراسة أية مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 4- البحث بدقة في أية مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
 - 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
 - 6- الاهتمام بالإجراءات غير العادية مثل إعادة التصنيف المحاسبي والمسميات غير المعتادة (الشاذة).
 - 7- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
 - 8- رفع ما تتوصل إليه من مقترحات وتوصيات إلى مجلس الإدارة لإقرار ما يراه بشأنها.
 - 9- التأكد من أن المجلس على علم بجميع الأمور التي تؤثر بصفة كبيرة على الأحوال المالية والشئون الإدارية.
- 10-دراسة السياسات المحاسبية التي تتبناها الشركة قبل اعتمادها، وأي تغيير في هذه السياسات، وتقديم ما تراه اللجنة من مقترحات بشأنها، مع الأخذ في الاعتبار مدى ملاءمة السياسات المحاسبية لطبيعة أعمال الشركة وأثرها على المركز المالى ونتائج أعمالها.
- 11- مراجعة التقرير السنوي قبل نشره والتأكد من أن المعلومات مفهومة ومتماشية مع معرفة الأعضاء عن الشركة وعملياتها ومراجعة أية مسائل قانونية قد تؤثر على الموقف المالى للشركة.
- 12- تقييم عدالة التقارير المالية الدورية والشروحات الواردة بها والحصول من الإدارة والمراجع الداخلي والمحاسب القانوني عما:
 - أ) إذا كانت الاختلافات في النسب المالية تتماشى مع التغيرات في عمليات الشركة وممارساتها المالية.
 - ب) إذا تم تطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها بصفة دائمة.
 - ج) إذا كان هناك أية أحداث أو إجراءات غير عادية.
 - د) إذا ما زال نظام الرقابة الداخلية المالية والإدارية يؤدي دوره بفعالية.



ه) إذا كانت التقارير المالية الدورية تحتوي على معلومات كافية ومناسبة للنشر.

ب) المراجعة الداخلية:

- -1 دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وادارة المخاطر في الشركة.
- 2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تتفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- 3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
 - 4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.
- 5- دعوة المراجع الداخلي لحضور اجتماعات لجنة المراجعة مرة واحدة على الأقل سنوياً لمناقشة خطط المراجعة وأية أمور أخرى تراها اللجنة. كما يحق لها دعوته في أي وقت لمناقشة أية أمور أخرى تخص المراجعة الداخلية.
- 6- التحقق من كفاية تصميم الأنشطة الرقابية في المنشأة، وفاعلية تصميمها بطريقة مناسبة تمكن من الحد من وقوع الغش والأخطاء واكتشافها فور وقوعها وفاعلية تنفيذ الأنشطة الرقابية بطريقة تمكن من التحقق من جودة تنفيذ الأنشطة الرقابية والثبات في تنفيذها.
- 7- الإشراف على عمليات التقصي ذات العلاقة بالغش أو الأخطاء التي تقع في الشركة أو أي أمور أخرى ترى اللجنة أهمية تقصيها.
- 8- يمكن استخدام إدارة المراجعة الداخلية كمصدر لمعلومات لجنة المراجعة في حالات الاختلاسات المهمة وغير العادية،
 بالإضافة إلى تطبيق الشركة للنواحى القانونية.
- 9- دراسة طلبات الترشيح لوظيفة المراجع العام في الشركة، والمكافآت والبدلات والمزايا الأخرى المخصصة له، وترشيح الشخص الأكثر ملاءمة مع بيان الأسباب والنظر في إنهاء عمل المراجع العام سواءً بسبب الاستقالة أو العجز أو الإعفاء ورفع ما يتم التوصل إليه من توصيات في هذا الشأن إلى مجلس الإدارة.



10- على لجنة المراجعة كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

ج) مراجع الحسابات:

- -1 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- 2- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وابداء مرئياتها حيال ذلك.
 - 4- الإجابة على استفسارات مراجع حسابات الشركة.
 - 5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
 - 6- متابعة أعمال المحاسبين القانونين.
 - 7- مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع ومشاريع الشركة.
- 8- عقد اجتماع منفرد مع المحاسب القانوني لمناقشة أية أمور ترى اللجنة أو يرى المراجعون مناقشتها بصورة شخصية.
- 9- التأكد من أن الملاحظات والتوصيات الهامة التي يقدمها المحاسب القانوني يتم استلامها ومناقشتها في الوقت المناسب.
 - 10- التأكد من رد الإدارة على توصيات المحاسب القانوني.
 - 11- تعين الجمعية العامة مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي:



- أ)- أن يكون ترشيحه بناءً على توصية من لجنة المراجعة.
- ب) أن يكون مرخصاً له، وأن يستوفي الشروط المقررة من الجهة المختصة.
 - ج) ألا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة.
 - د) ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثتين.

د) ضمان الالتزام:

- 1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
 - 2) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
 - 3) حالياً تهتم لجنة المراجعة بكل ما يتعلق بمهام تطبيق لوائح وضوابط الحوكمة.
- 4) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- 5) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.
- 6) التأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية أو تقديم التوصيات لمعالجة الشكاوى والقضايا والنزاعات التي تمت إثارتها من قبل أصحاب المصلحة في الشركة.
- 7) مراجعة أية قرارات إدارية تتطلب الحصول على رأي ثانٍ من مراجع خارجي آخر غير المعتمد لمراجعة حسابات الشركة، وذلك فيما يتعلق بالقضايا المحاسبية الهامة.
 - 8) ضمان استجابة إدارة الشركة لتوصيات المراجع الداخلي في غضون فترة زمنية معقولة.
- 9) مراجعة جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة واعتماد أية معاملات وفقا لحدود السلطة الممنوحة لها من قبل
- 10) إعداد تقرير لجنة المراجعة المقدم للمساهمين في الجمعية السنوية والذي يشمل تفاصيل أداء اللجنة مقابل المسؤوليات والواجبات المحددة، على أن يحتوى التقرير على توصياتها ورأيها حول مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية والمالية.

خامساً: شروط تأهيل مكاتب المحاسبين القانونيين

توجه إدارة الشركة الدعوة للمحاسبين القانونيين الذين تم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة، و تتضمن هذه الدعوة نطاق المهمة إضافة إلى الشروط والالتزامات التي تراها الشركة ضرورية لانجاز عملية المراجعة وعلى مجلس الإدارة أن يمكن هؤلاء المحاسبين من الاطلاع على البيانات والإيضاحات التي يطلبونها بغرض التعرف على حجم وطبيعة عمليات الشركة، وعلى كل محاسب تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة ونبذة عن مكتبه متضمنة على الأخص ما يلى:



- ت) التأهيل العلمي والمهنى لأعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وأسمائهم وجنسياتهم.
 - ث) إيضاحاً عن رقابة جودة العمل في مكتبه.
- ح) الجهات التي ينوي الاستعانة بها لأغراض مراجعة حسابات الشركة، (إن وجدت)، والجوانب التي سيشاركون فيها وطبيعة مشاركتهم ومؤهلاتهم وخبرات الأفراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن.
 - ذ) خبرة المكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة.
 - ه) حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب وعدد الموظفين الفنيين الذين يعملون بالمكتب.
 - ي) عدد الساعات المقررة لكل عضو من أعضاء فريق العمل (شريك، مدير مراجعة... إلخ).
- ز) علاقة القرابة التي تربط بين المحاسب القانوني أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وبين أعضاء مجلس الإدارة (إن وجدت) وجدت) وعلاقة العمل بين المحاسب القانوني والشركة أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها (إن وجدت).
 - خ) التاريخ المتوقع لإعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة.
 - ط) أتعاب المراجعة.

<u>شروط عامة</u>

- الترخيص بالعمل في المملكة العربية السعودية مع الشركات المساهمة المدرجة.

رقابة الجودة

- مراجعة العمل من قبل شريك آخر ليس له علاقة مباشرة بعملية المراجعة.
- مراجعة الأعمال والخدمات التي يقوم بها المكتب كل ثلاث سنوات من قبل مكتب محاسبي عالمي.
 - قيام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بمراجعة المكتب والحصول على نتيجة مرضية.



علاقة القرابة

- ألا يكون للمالك أو الشركاء أو لأي عضو من أعضاء فريق المراجعة أية صلة قرابة مباشرة أو غير مباشرة بأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية بموجب إقرار يقدم عند التأهيل.

ملاحظة: يمكن أن يستبعد المكتب من المنافسة في حال عدم الوفاء بشرط من الشروط المذكورة بعاليه، كما أنه يمكن استثنائه من الشروط المذكورة بعاليه بناءً على اعتبارات معينة تراها لجنة المراجعة.

وإجبات مراجع الحسابات

- بذل واجبى العناية والأمانة للشركة.
- إبلاغ الهيئة في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيرة للشبهة التي يطرحها.
- أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إذا لم ييسر المجلس عمله. ويكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين بالتضامن.

تحليل عروض مراجعي الحسابات

- 1 تعد إدارة الشركة جدولاً مقارناً بالعروض المقدمة من المحاسبين القانونيين وفقاً للبيانات المشار إليها في المادة الثانية عشرة، وترفعه للجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة من المحاسبين القانونيين.
- 2- تقوم اللجنة بدراسة الجدول المقارن والعروض والبيانات المرفقة به، ولها أن تدعو فريق المراجعة لكل مكتب على حدة لاجتماع لمناقشة العرض المقدم منه في ضوء الشروط الواردة أعلاه.
- 3- تعد اللجنة مذكرة تعرض على مجلس الإدارة تبين فيها خلاصة تحليلها للعروض المقدمة وترشح محاسباً قانونياً أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح.
- 4- يجوز لأعضاء لجنة المراجعة استثناء أحد أو بعض الشروط المذكورة أعلاه عند اختيارها لأحد عروض المراجعة المقدمة لها، عندما يتعلق الأمر بالخبرة أو الجودة العالية لمكتب المراجعة أو السعر الملائم على سبيل المثال.



5- يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العمومية التوصية المرفوعة إليه من لجنة المراجعة مبيناً أسماء المحاسبين القانونيين الذين تقدموا بعروضهم ومن ثم ترشيحهم من قبل لجنة المراجعة لمراجعة حسابات الشركة وبيان أتعاب المراجعة والأساس الذي تم بموجبه الترشيح، وتعين الجمعية العمومية محاسباً قانونياً أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة مع تحديد مكافآتهم ومدة عملهم.

<u>مدة المراجعة</u>

طبقاً للوائح النظامية في هذا الشأن.

سادساً: ضوابط عمل لجنة المراجعة

- 1- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً، كما يجوز لها أن تختار أميناً من بين أعضائها، أو من غيرهم يعد محاضر اجتماعاتها، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.
- 2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها الذي يترأس كافة اجتماعات اللجنة عند حضوره، وإذا تغيب رئيس اللجنة عن اجتماع اللجنة، يمكنه تفويض أحد أعضاء اللجنة لرئاسة الاجتماع، أو يقوم الأعضاء الحاضرون بانتخاب رئيس مؤقتٍ فيما بينهم خلال الاجتماع.
- 3- يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور هذه الاجتماعات. وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة.
- 4- يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 5- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.
- 6- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار بسبب مباشرتهم لعملهم.



سابعاً: وإجبات عضو لجنة المراجعة

- 1- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة.
 - 3- عدم القيام بأية أعمال تتفيذية في الشركة.
 - 4- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 5- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.
 - 6- ألا يشترك العضو، عن علم، في أية أعمال أو أنشطة تعتبر مخلة بكرامة المهنة أو المنشأة التي ينتمي إليها.
- 7- أن يمتنع عضو اللجنة عن الدخول في أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة المنشأة أو قد يضر بقدرته على القيام بواجباته ومسؤولياته بموضوعية.
- 8- ألا يقبل أي شيء له قيمة ذات شأن من موظف، أو تابع، أو عميل، أو مورد، أو ممن له علاقة عمل بالمنشأة قد تؤدي المي ضعف في استقلاليته شكلاً وموضوعاً أو يهدم أو يفترض أنه يهدم ما يتوصل إليه من قرارات.
- 9- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة، وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في الشركة.

ثامناً: مكافآت ويدلات حضور أعضاء لجنة المراجعة

- 1- يحصل كل عضو في لجنة المراجعة -من خارج المجلس- على مكافآة سنوية تبلغ (80,000 ريال) علاوة على بدلات الحضور والتعويضات الأخرى المقررة.
- 2- يبلغ بدل حضور اجتماع لجنة المراجعة (1500 إلى) عن حضور كل جلسة (كما اعتمد في جمعية المساهمين بتاريخ 2016/4/20 م)، وبما لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.



- 3- يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.
- 4- إذا كان عضو اللجنة أو أمين سر من موظفي الشركة أو ممن يتقاضون راتباً شهرياً من الشركة، فلا يستحق الحصول على أية مكافآة خاصة خلاف بدل حضور اجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه.
- 5- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافآة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أية أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافآة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس. المقصود هنا أن مجموع مكافآت عضو مجلس الإدارة التي يحصل عليها نظير عضويته في لجنة المراجعة أو مقابل أية أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة لا تدخل ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافآت (إن
- 6- يمكن أن يتم صرف كافة المكافآت والبدلات المذكورة أعلاه بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي أو بأي شكل آخر مناسب لظروف الشركة.

تاسعاً: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين سر اللجنة

- -1 إذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد أو تعيين رئيس للجنة، يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلى:
- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتتسيق مع أعضاء اللجنة.
 - رئاسة اجتماعات اللجنة.
 - رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس.
- إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة بالتنسيق مع أمين سر اللجنة وعرضها على اللجنة تمهيداً لرفعها لمجلس الإدارة، بعد اعتمادها من اللجنة.
 - تمثيل اللجنة أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعى ذلك.



- 2- يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.
- 3- يحضر أمين سر اللجنة، الذي تعينه اللجنة أو مجلس الإدارة وتحدد أتعابه، اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت (طالما أنه ليس من ضمن أعضاء اللجنة)، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعى عند اختيار أمين سر اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أمين سر اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.

عاشراً: اجتماعات لجنة المراجعة

- 1- تعتمد اللجنة الجدول الزمني المبدئي لاجتماعاتها قبل بداية كل عام.
- 2- تجتمع اللجنة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة. وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بخمسة أيام على الأقل، إلا في حال الاجتماعات العاجلة، ويرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء.
- 3- بالإضافة إلى ما ورد في البند (2) أعلاه، تعقد اللجنة اجتماعاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو المحاسب القانوني أو المراجع الداخلي أو مجلس الإدارة.
 - 4- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة. (استرشادي)
- 5- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس ولا يجوز الامتناع عن التصويت.
- 6- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه -إن وجد- على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.
 - 7- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.



حادي عشر: توثيق محاضر لجنة المراجعة

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلى:

- -1 يدون أمين سر اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين سر اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مسودة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.
- 3- ترسل مسودة المحضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم إرسال ما لديهم من ملاحظات خلال يومين عمل من تاريخ إرساله لهم.
 - 4- تعدل مسودة المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء وترفع للرئيس مرفقاً بها الملاحظات.
- 5- في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من أمين سر اللجنة ورئيسها.
 - 6- إذا وردت أية ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
- 7- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص (ورقي وإلكتروني) ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

ثاني عشر: خطة عمل لجنة المراجعة والتقارير التي تصدر عنها

1- تقدم اللجنة تقاريراً دورية إلى مجلس الإدارة، وتقريراً سنوياً للجمعية العامة للشركة، تتضمن ما قامت به من أعمال ونتائجها، بما في ذلك ما يتبين للجنة من انحرافات أو أخطاء أو نقاط ضعف مهمة في تصميم أو تتفيذ نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وأن يتضمن التقرير ما تراه اللجنة من توصيات لمعالجة أوجه القصور بما يمكن من تطوير نظام الرقابة الداخلية في الشركة وتفعيله.



- 2- يتعين أن تكون اللجنة على حذر، عند إعداد تقاريرها، من احتمال حدوث أعمال غير نظامية متعمدة، أو وجود غش أو أخطاء في التقارير المالية التي تعدها المنشأة، وأن تكون اللجنة متيقظة للفرص أو الحالات التي قد تسمح بحدوث هذه العمليات. ومن أمثلتها تخطي الإجراءات الرقابية، تقديم استثناءات غير مبررة لأحد الأفراد أو الجهات ووجود خسائر غير عادية. ويتعين على اللجنة إذا ما تبين لها أي من هذه الحالات، النظر في مدى الحاجة للاستئناس برأي مستشار قانوني أو مستشار آخر لدراسة الحالة وتقديم ما يراه من مقترحات حيالها.
- 3- يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة المالية والداخلية وادارة المخاطر في الشركة.
- 4- يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة التي تناقش القوائم المالية السنوية.

ثالث عشر: صلاحيات لجنة المراجعة

لتتمكن اللجنة من القيام بمسؤولياتها فوض مجلس الإدارة لها الصلاحيات التالية:

- 1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من:
- موظفى الشركة (وعلى جميع موظفى الشركة التعاون مع اللجنة ومدها بأية معلومات تطلبها).
 - مستشارين قانونيين ومهنيين من داخل الشركة أو خارجها.
 - أي طرف خارجي.
 - 2- دعوة موظفي الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.
- 3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها على تقويم ما يعرض عليها من الدراسات والخطط، والاتفاق على الأتعاب اللازمة لذلك.



- 4- تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- 5- يجوز للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

رابع عشر: التعارض بين مجلس الإدارة ولجنة المراجعة

إذا حدث تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم الأخذ بها.

خامس عشر: ترتيبات تقديم الملحوظات

- 1- يتلقى أمين سر اللجنة -وفي سرية تامة- أية ملحوظات ترد إليه من العاملين بالشركة بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها.
- 2- يقوم أمين السر بإرسال هذه الملاحظات إلى رئيس لجنة المراجعة عبر الإيميل والتأكد من وصولها إليه عبر مكالمة هاتفية أو مقابلته شخصياً خلال يوم عمل.
- 3- يقوم رئيس اللجنة بتقييم الملحوظات الواردة وعرضها على أعضاء اللجنة في أول اجتماع تال لها، أو إرسالها بشكل عاجل لبقية أعضاء اللجنة، حسب حساسية وأهمية هذه الملحوظات.
- 4- تقوم اللجنة بدراسة هذه الملحوظات بدقة والتحقيق فيها بشكل مستقل، إن تطلب الأمر، بما يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز مع متابعة تنفيذ توصيات اللجنة بشأنها.



سادس عشر: التحديث والتعديل

- 1. يتم تعديل وتحديث هذه اللوائح النظامية المعتمدة من جمعية المساهمين -تلقائياً ووجوبياً عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- 2. وفي حال موافقة مجلس الإدارة على إجراء تعديل/تعديلات في هذه اللوائح النظامية المعتمدة من الجمعية -بناءً على طلب أو اقتراح مقدم من إحدى لجان المجلس أو من الإدارة التنفيذية (غير التعديلات الإلزامية)- يتم عرض هذه التعديلات المقترحة على جمعية المساهمين لإقرارها.
- 3. أما في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللوائح لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً وإلزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذه اللوائح بأكملها.



الفصل الثالث: لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

إبريل 2023م

ملحق رقم (7)

أولاً: تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت

- 1- تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة الترشيحات والمكافآت) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.
- 2- تصدر الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.
- 3- يجوز لمجلس الإدارة إعفاء أي من أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت في حال مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة، أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة. كما يحق لعضو اللجنة أن يعتذر عن عضويته باللجنة، شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب يقبل به مجلس الإدارة، وإلا كان مسؤولاً أمام الشركة.
 - 4- يجب أن يكون رئيس اللجنة عضو مجلس إدارة مستقل.

ثانياً: مدة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت وترشيح أعضائها

- 1- مدة عضوية اللجنة تبدأ مع بداية دورة مجلس الإدارة وتتتهي مع انتهاء دورة مجلس إدارة الشركة. ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.
 - 2- يقوم مجلس الإدارة باختيار أعضاء اللجنة، ويجوز للمجلس إعادة ترشيحهم لعضوية اللجنة لفترات مماثلة أخرى.
 - 3- تنتهي العضوية في حال الوفاة أو العجز المرضي لا سمح له.
- 4- يمكن أن يقوم مجلس الإدارة بإعفاء العضو من عضوية اللجنة في حال تقدم بطلب لإعفائه من عضوية اللجنة، أو أساء العضو استخدام منصبه في اللجنة، أو إذا تغيب عضو اللجنة لعدد (3) اجتماعات متتالية أو (5) اجتماعات متفرقة دون عذر مقبول لرئيس لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة، أو إذا فقد العضو لأي من الشروط الواجب توافرها لعضوية اللجنة.
- 5- عند انتهاء مدة العضو أثناء مدة عمل اللجنة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز المرضي أو الإعفاء يعين المجلس عضواً آخراً لشغل المقعد الشاغر باللجنة، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية، خلال المدة النظامية من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.



ثالثاً: قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت

- 1- تشكل من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواءً كانوا من المساهمين أو من غيرهم.
 - 2- يجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.
 - 3- يفضل أن يكون العضو له تأهيل علمي مناسب في مجال الإدارة بشكل عام.
 - 4- يفضل ألا يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
 - 5- لا يجوز أن يكون عضو مجلس الإدارة التنفيذي عضواً بلجنة الترشيحات والمكافآت.
 - 6- يمكن أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة الترشيحات والمكافآت ولكن ليس رئيساً لها.

رابعاً: اختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت وصلاحياتها ومسؤولياتها

- 1- إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
 - 2- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
 - 3- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
 - 4- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.
 - 5- افتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 6- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعابير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
 - 7- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
 - 8- تحديد الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
 - 9- المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
 - 10- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- 11- التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
 - 12- وضع توصيف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
 - 13- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
 - 14- تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
 - 15- تقييم أداء كبار التنفيذيين والرئيس التنفيذي للشركة بناءً على تقارير الموارد البشرية في الشركة.
 - 16- عمل مقابلة شخصية نهائية لاعتماد تعيين كبار التنفيذيين.
 - 17- إحاطة الرئيس التنفيذي وأعضاء المجلس -وبخاصة غير التنفيذيين- بمقترحات المساهمين -الواردة إليها- حيال الشركة وأدائها.



خامساً: ضوابط عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

- 1- يختار مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها، كما يجوز للجنة أن تختار أميناً لها سواءً من أعضائها أم من غيرهم، ليقوم بإعداد محاضر الاجتماعات، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.
- 2- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمينها، ويعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية.
- 3- يشترط لصحة اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4- يفضل لعضو اللجنة ألا يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.
- 5- يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار.

سادساً: وإجبات عضو لجنة الترشيحات والمكافآت

- 1- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعماله، وعلى العضو الذي يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- 2- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يذيع إلى المساهمين، في غير الجمعية العمومية، أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة.
 - 3- أن يحافظ على الكفاءة اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به، ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال المنشأة.
- 4- أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلال، وأن يتجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.
- 5- لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يتم الحصول على موافقة الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.
- 6- ألا يقبل أي شيء له قيمة ذات شأن من موظف، أو تابع، أو عميل، أو مورد، أو ممن له علاقة عمل بالمنشأة قد تؤدي إلى ضعف في استقلاليته شكلاً وموضوعاً أو يهدم أو يفترض أنه يهدم ما يتوصل إليه من قرارات.
- 7- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه معيار العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة، وأن يفصح عن العلاقة التي تربطه بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في الشركة.



سابعاً: مكافآت وبدلات حضور أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت

- 1- يبلغ بدل حضور اجتماع لجنة الترشيحات (1500 ريال) عن حضور كل جلسة (كما اعتمد في جمعية المساهمين بتاريخ 2016/4/20 م)، وبما لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.
 - 2- يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.

ثامناً: اختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأمين سر اللجنة

1- يختار مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها لمدة عضوية اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها وله على الأخص ما يلي:

- دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال وذلك بالتنسيق مع أعضاء اللحنة.
 - رئاسة اجتماعات اللجنة.
 - رفع نتائج أعمال اللجنة وتوصياتها إلى المجلس.
 - تمثيل اللجنة أمام المجلس وأية جهة أخرى تستدعي ذلك.

2- يجوز أن يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس لمدة عضوية اللجنة يقوم بمعاونة الرئيس في أداء مهامه ويحل مقامه عند غيابه.

3- يحضر أمين سر اللجنة، الذي تعينه اللجنة وتحدد أتعابه، اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق في التصويت (طالما أنه ليس من ضمن أعضاء اللجنة)، ويعد محاضر الاجتماعات، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعى عند اختيار أمين سر اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المناطة به. ويلتزم أمين سر اللجنة بالمحافظة على أسرار الشركة.

تاسعاً: اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت

- 1- تعتمد اللجنة الجدول الزمني المبدئي لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة على أن يتم الاتفاق خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع اللاحق.
- 2- تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً كل ستة أشهر -على الأقل- وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بخمسة أيام على الأقل، إلا في حال الاجتماعات العاجلة، ويرفق بالدعوة للاجتماع جدول الأعمال ووثائقه، ويلزم لاكتمال النصاب حضور أغلبية الأعضاء.



- 3- بالإضافة إلى ما ورد في البند (2) أعلاه، تعقد اللجنة اجتماعاً إذا طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوين من أعضائها أو المحاسب القانوني أو المراجع الداخلي أو مجلس الإدارة.
- 4- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس ولا يجوز الامتناع عن التصويت.
- 5- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب الأساسية التي دعته إلى التحفظ. وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه -إن وجد- على القرارات المتعلقة بالبنود التي حضر مناقشتها، على أن ينص في المحضر على البنود التي لم يحضر مناقشتها إذا أبدى رغبته كتابة في ذلك.

عاشراً: توثيق محاضر لجنة الترشيحات والمكافآت

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

- اليه من اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- 2- يحرر أمين سر اللجنة لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة مسودة محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ويرفع لرئيس اللجنة لاعتماده.
 - 3- ترسل مسودة المحضر لجميع الأعضاء ويطلب منهم إرسال ما لديهم من ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ إرساله لهم.
 - 4- تعدل مسودة المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء وترفع للرئيس مرفقاً بها الملاحظات.
 - 5- في ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة، يعد المحضر في شكله النهائي ويرسل للأعضاء موقعاً من أمين سر اللجنة ورئيسها.
 - 6- إذا وردت أية ملاحظات جوهرية من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.
 - 7- تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

حادى عشر: صلاحيات لجنة الترشيحات والمكافآت

لتتمكن اللجنة من القيام بمسؤولياتها فوض مجلس الإدارة لها الصلاحيات التالية:

- 1- الحصول على المعلومات التي تحتاجها من:
- موظفي الشركة (وعلى جميع موظفي الشركة التعاون مع اللجنة ومدها بأية معلومات تطلبها).
 - مستشارین قانونیین ومهنیین من داخل الشرکة أو خارجها.
 - أي طرف خارجي.
 - 2- دعوة موظفي الشركة المختصين لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشتهم متى ما تطلب الأمر ذلك.
- 3- الاستعانة بمن تراه من الاستشاريين والخبراء المختصين لمساعدتها على تقويم ما يعرض عليها من الدراسات والخطط.



ثاني عشر: سياسة المكافآت

يرجى قراءة (لائحة سياسة مكافآت وتعويضات مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والإدارة التنفيذية).

ثالث عشر: إجراءات الترشيح

- 1) على لجنة الترشيحات والمكافآت عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره الجهات المختصة من متطلبات وكذلك ما ورد بنظام الحوكمة الخاص بالشركة.
- 2) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين. (استرشادي)⁴
- * برجاء قراءة فقرة "إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة الواردة ضمن (لائحة سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة).

رابع عشر: نشر إعلان الترشح

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية وفي أية وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً مدة شهر (على الأقل) من تاريخ الإعلان.

خامس عشر: حق المساهم في الترشح

لا يخل ما ورد في هذه اللائحة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

سادس عشر: لائحة سياسة ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

ملحق رقم (2)

⁴ الفقرة/المادة (الاسترشادية): غير ملزمة للشركة في أية حال، إلا عند إقرارها من قبل الجهات التنظيمية، وإلى أن يتم هذا يمكن للشركة أن تأخذ أو لا تأخذ بما ورد في تلك المواد الاسترشادية، كلياً أو جزئياً وطبقاً لما تراه، ويمكن أن تتوقف الشركة عن تطبيق تلك المواد الاسترشادية إذا أخذت بها، ودون أدنى مسؤولية عليها، طالما لم يتم الإلزام بتطبيق تلك الفقرات/المواد من قبل الجهات التنظيمية.



سابع عشر: آليات وإجراءات عملية تقييم أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والرئيس التنفيذي والإدارة التنفيذية (استرشادي) كما وردت في لائحة قواعد ومعابير الحوكمة الداخلية. (استرشادي)

ثامن عشر: التحديث والتعديل

- 1. يتم تعديل وتحديث هذه اللوائح النظامية المعتمدة من جمعية المساهمين -تلقائياً ووجوبياً عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- 2. وفي حال موافقة مجلس الإدارة على إجراء تعديل/تعديلات في هذه اللوائح النظامية المعتمدة من الجمعية -بناءً على طلب أو اقتراح مقدم من إحدى لجان المجلس أو من الإدارة التنفيذية (غير التعديلات الإلزامية)- يتم عرض هذه التعديلات المقترحة على جمعية المساهمين لإقرارها.
- 3. في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللوائح لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً وإلزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذه اللوائح بأكملها.



لائحة سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

مايو 2023م

ملحق (2)

أولاً: مؤهلات ومهارات أساسية لدى عضو مجلس الإدارة (استرشادية)5

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، والرغبة في التعلم المستمر، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص المؤهلات والمهارات التالية:

- 1) القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
- 2) الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- 3) القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة على اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية والمستجدات المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - 4) المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
- 5) اللياقة الصحية: وذلك بألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

⁵ الفقرة/المادة (الاسترشادية): غير ملزمة للشركة في أية حال، إلا عند إقرارها من قبل الجهات النتظيمية، وإلى أن يتم هذا يمكن للشركة أن تأخذ أو لا تأخذ بما ورد في تلك المواد الاسترشادية، كلياً أو جزئياً وطبقاً لما تراه، ويمكن أن تتوقف الشركة عن تطبيق تلك المواد الاسترشادية إذا أخذت بها، ودون أدنى مسؤولية عليها، طالما لم يتم الإلزام بتطبيق تلك الفواد من قبل الجهات التنظيمية.



ثانياً: معايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- 1) يجب أن يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة مجلس الإدارة شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية.
- 2) لا يقل سن المرشح عن ثلاثين عاماً (ميلادياً) وقت التقدم للترشح، ويمكن استثناء هذا الشرط في حال كان المرشح ممثلاً عن شركة أو جهة مستثمرة، وطبقاً لمتطلبات الأنظمة، وظروف الشركة.
 - 3) لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الجمع بين عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد.
 - 4) قبول إجراء مقابلات شخصية مع أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت إذا طُلِب من المرشح ذلك.
- 5) من الضروري أن تتوافر في الأعضاء -مجتمعين- المؤهلات والمهارات والخبرات اللازمة لقيام المجلس بواجباته، وأن تكون موزعة على نحو متوازن بين الأعضاء، لتحقيق الفاعلية، وتوفير الخبرة الكافية للمجلس. وليس من الضروري أن تتوفر في كل عضو من الأعضاء كافة المهارات المطلوبة.
- 6) يجب أن يتوفر لدى العضو القدرة على الإدارة والإشراف، والإحاطة بالجوانب القانونية والمالية، ومعرفة بأعمال الشركة ونشاطاتها بصفة خاصة. كما أن على كل عضو أن يوفر الوقت الكافي لمتابعة أمور الشركة والموضوعات المسندة إليه من مجلس الإدارة. ويعمل المجلس على إيجاد مرشحين تتوفر فيهم معايير العضوية، إضافة إلى من يترشح بطرق أخرى.

ثالثاً: شروط الترشح:

يجب على المرشح استيفاء كافة شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ولائحة سياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة، وكما يلى:

- 1- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال وطبقاً للوائح النظامية في هذا الشأن.
- 2- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب طلب يقدم لإدارة الشركة وفقاً للفترة والمواعيد المنصوص عليها وحسب سياسة المعابير والإجراءات المحددة للعضوية في مجلس الإدارة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح باللغة العربية والإنجليزية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، إلى جانب تزويد الشركة بكافة الوثائق المدعمة ومن ضمنها: (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة العائلة، جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس، نماذج الترشح، وأية وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).
 - 3- يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
 - أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
 - ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.



- 4- على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
 - أ- تقديم نسخة موقعة من نموذج رقم (1) الخاص بالسيرة الذاتية بعد تعبئتها إلكترونياً للمرشح باللغتين العربية والانجليزية.
- ب- تقديم نسخة موقعة من نموذج الإفصاح رقم (3) الصادر عن هيئة السوق المالية للترشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول) بعد تعبئتها إلكترونياً باللغة العربية.
- 5- على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
- 6- على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
 - أ- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - ب- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- ج- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
 - 7- يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تتفيذي أو عضو غير تتفيذي أو عضو مستقل.
 - 8- يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت دراسة طلبات المرشحين الواردة إليها، ولن يتم النظر في الطلبات غير المكتملة، كما سيقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم لعضوية المجلس وفقاً لسياسات ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة والأحكام الواردة.

رابعاً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- 1) تقوم الشركة أيضاً بالإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في موقع السوق المالية والموقع الإلكتروني الخاص بها وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة.
- 2) يقدم المساهم طلب الترشح خلال مهلة الترشح المعلن عنها -والتي لن تقل عن (30 يوماً)- من تاريخ الإعلان على موقع تداول. ويجوز للجنة الترشيحات والمكافآت مد مهلة تقديم طلبات الترشح.



- قدم المرشح طلباً موقعاً لرغبته في الترشح لعضوية المجلس في دورته الجديدة مشتملاً ومرفقاً به البيانات والمستندات التالية باللغة العربية والإنجليزية (خاصة السيرة الذاتية):
- أ) اسم المرشح بالكامل، مع صورة من إثبات الهوية والسجل التجاري بالنسبة للشركات، بالإضافة إلى سيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبراته في مجال أعمال الشركة وأرقام الاتصال به، مع صورة شخصية حديثة.
- ب) تعبئة نموذج رقم (1)، والنماذج التي تتطلبها الشركة، ونموذج هيئة السوق المالية رقم (3) نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية والذي يمكن الحصول عليه من موقع هيئة السوق المالية.
 - ج) بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضوية مجالس إداراتها، وبيان بعضويته في اللجان المنبثقة منها وطبيعة عضويته.
- .) بيان بمجالس إدارات الشركات التي سبق أن تولى عضويتها، وفتراتها، وعدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. وكذلك بيان باللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - ه) بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً مماثلة لأعمال الشركة.
 - و) إقرار من المرشح بحسن السيرة والسلوك وألا يكون قد سبق له أن أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ي) تقديم أية إقرارات أو مستندات أو نماذج أخرى تتطلبها لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة أو اللوائح النظامية ذات العلاقة.
- 4) ستراعي لجنة الترشيحات والمكافأت عند المفاضلة بين المرشحين التتوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة على ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس (مع إمكانية عقد مقابلات مع المرشحين) على ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس (وفي حال نتج عن احتساب الثلث وجود كسر عشري مثل أن يكون عدد أعضاء المجلس سبعة، وجب أن يكون عدد الأعضاء المستقلين ثلاثة أعضاء على الأقل).
- 5) يجب أن تراعي لجنة الترشيحات والمكافآت أن يفوق عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين. (استرشادي)
- 6) سوف يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات السالف ذكرها ووفقاً لإجراءات التصويت التراكمي.
- 7) لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية، الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة التصويت على اختيار الآخرين في مجلس الإدارة⁶.

https://cma.org.sa/Awareness/Publications/booklets/Booklet 13.pdf ⁶ الصفحة 7



- 8) تختار الجمعية العامة للمساهمين أعضاء المجلس من بين المرشحين، ويراعى توفير معلومات كافية عن المرشحين في وقت مبكر -قدر الإمكان- قبل اجتماع الجمعية حتى يقوم المساهمون بالاطلاع عليها قبل موعد الجمعية. كما يتم عمل خلاصة وافية للسير الذاتية الخاصة بالمرشحين ليتم توزيعها على المساهمين الحاضرين أثناء انعقاد الجمعية (في الغالب تكون ضمن تقرير المجلس المطبوع).
- 9) نتشر السير الذاتية للمرشحين ضمن إعلان الدعوة للجمعية العامة التي ستقوم بانتخاب مجلس الإدارة في دورته الجديدة كما نتشر أيضاً على موقع الشركة الإلكتروني.
- 10) يمكن للجنة الترشيحات والمكافآت أو مجلس الإدارة استثناء أو استبعاد أي من طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة إذا لم تستوف أي من المعايير أو الشروط أو الإجراءات الواردة أعلاه.
- 11) يتم إخطار المرشحين المختارين بفوزهم رسمياً بعضوية مجلس إدارة الشركة ويتم تحديد موعد لهم للاجتماع مع كبار التنفيذيين بالشركة ومع أعضاء المجلس السابق والجديد للتعرف على أنشطة الشركة والموضوعات الهامة التي تجب معرفتها -خاصة النواحي المالية والإدارية- وتعريفهم بالتزاماتهم طبقاً لقواعد هيئة السوق المالية والنظام الأساسي، ونظم ولوائح الشركة.
- (12) إذا اعتذر أحد المرشحين الفائزين بمقعد في مجلس الإدارة عقب تصويت الجمعية وقبل بداية الدورة الجديدة لمجلس الإدارة، يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو مجلس إدارة تتوفر فيه الصفات والمعايير المطلوبة للعضوية في المقعد الشاغر. ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، خلال المدة النظامية من تاريخ هذا التعبين.
- 13) على لجنة الترشيحات والمكافآت عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة الجدد مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام وما تقرره الهيئة من متطلبات.
- 14) إذا كان عدد المرشحين لعضوية المجلس مساوياً أو أقل من عدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه، فإنه يمكن أن يتم في هذه الحالة انتخاب جميع المرشحين بالتزكية.
- 15) يفوز المرشحون المستقلون بمقاعدهم في مجلس الإدارة بالتزكية (أياً كان عدد الأصوات التي حصلوا عليها في الجمعية العامة)، إذا كان عددهم يساوي الحد الأدنى المطلوب لعدد الأعضاء المستقلين (ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة المنتخب).
 - 16) يتم تسليم أو إرسال الأوراق بأي من الوسائل الآتية:
 - أ- الإيميل sh@fitaihi.com.sa (لا يزيد حجم الإيميل الواحد عن 5 ميجابايت).
 - ب- تسليم باليد إلى إدارة الحوكمة وعلاقات المستثمرين بالمقر الرئيسي للمجموعة.

التصويت التراكمي

1) يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي عند اختيار الجمعية العامة لأعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين، وهذا الأسلوب عبارة عن تصويت سري مباشر يقوم به المساهم (أو من يمثله) عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة، ومن خلاله يُمنّح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين، دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات، وبحيث يكون ما أعطاه من أصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها.



- 2) لا يجب أن يتجاوز المساهم عدد من يرشحهم عدد أعضاء مجلس الإدارة المزمع انتخابهم، وإلا تستبعد بطاقات التصويت التي تخل بهذا الشرط بحيث يصبح تصويت المساهم ملغياً لجميع المرشحين وكأنه لم يكن.
- 8) لا يجوز أن يزيد عدد الأصوات التي يمنحها المساهم (أو من ينوب عنه) عدد الأسهم التي يمتلكها، فإذا ما تجاوزت هذا الحد فإنه يتم تخفيض الأصوات الزائدة بالنسبة والتناسب بين المرشحين الذين صوت لصالحهم. أما إذا كان عدد الأصوات التي استخدمها المساهم أقل من عدد الأسهم التي يمتلكها، فإنه لن يتم استخدام الأصوات المتبقية لزيادة الأصوات الخاصة بالمرشحين الذين قام بالتصويت لهم.
- 4) بعد فرز الأصوات، يتم عمل ترتيب تنازلي للأصوات التي حصل عليها المرشحون، ويعتبر المرشحون المتصدرون في قائمة الترتيب قد تم انتخابهم بالفعل.
- 5) ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين. (حتى وإن حصلوا على أصوات أقل من المرشحين غير المستقلين، وفي هذه الحالة يحل العضو/الأعضاء المستقلين غير الفائز/الفائزين في الانتخابات محل العضو (غير المستقل/التنفيذي) في نهاية الترتيب).
- 6) إذا كان عدد المرشحين لعضوية المجلس مساوياً أو أقل من عدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه، فإنه يمكن أن يتم في هذه الحالة انتخاب جميع المرشحين بالتزكية دون اللجوء إلى عملية التصويت.
- 7) يفوز المرشحون المستقلون بمقاعدهم في مجلس الإدارة بالتزكية (أياً كان عدد الأصوات التي حصلوا عليها في الجمعية العامة)، إذا كان عددهم يساوي أو أقل من الحد الأدنى المطلوب لعدد الأعضاء المستقلين (ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة المنتخب).

خامساً: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

تتتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:

- 1- بانتهاء مدته،
- 2- انتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة،
 - 3- الوفاة (لا قدر الله) أو الاستقالة،
- 4- إذا قررت الجمعية العمومية إعفاء العضو من العضوية لأي سبب من الأسباب،
 - 5- في حال الإصابة بمرض (لا سمح الله) يقعد العضو عن العمل،
 - 6- في حال ثبوت القيام بما يخل بالشرف والأمانة.
- 7- ثبوت أن عضويته في المجلس جاءت بناءً على بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة قدمها عند ترشحه لعضوية المجلس.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ والا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

كما يجوز للجمعية -وبناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.



- أ) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، فعلى الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- ب) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء المجلس.
- ج) إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً عضواً في المجلس الشاغر، على أن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال المدة النظامية من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- د) تتتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- ه) على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.
- و) إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.
- ز) يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- ح) كذلك يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من يتغيّب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.
- ط) إذا عزلت الجمعية العامة العادية أحد أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للفقرة من هذه المادة، فيحل محله المرشح الحاصل على أعلى أصوات بحسب الترتيب في الحصول على موافقة ذلك المرشح. وإذا لم يتم الحصول على موافقة المرشح، فيجب فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لانتخاب عضو جديد في ذات اجتماع الجمعية العامة الذي تم فيه العزل وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.

سادساً: عوارض الاستقلال (كما وردت في اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية)

لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترى لجنة الترشيحات خلاف ذلك.



سابعاً: التحديث والتعديل

- 1. يتم تعديل وتحديث هذه اللوائح النظامية المعتمدة من جمعية المساهمين -تلقائياً ووجوبياً عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة إلزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- 2. وفي حال موافقة مجلس الإدارة على إجراء تعديل/تعديلات في هذه اللوائح النظامية المعتمدة من الجمعية -بناءً على طلب أو اقتراح مقدم من إحدى لجان المجلس أو من الإدارة التنفيذية (غير التعديلات الإلزامية)- يتم عرض هذه التعديلات المقترحة على جمعية المساهمين لإقرارها.
- 3. أما في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللوائح لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً والزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذه اللوائح بأكملها.



لائحة سياسة مكافآت وتعويضات مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والإدارة التنفيذية

مايو 2023م

ملحق رقم (3)

أولاً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

- أ) مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساس للشركة، بالإضافة إلى المعابير التالية:
 - 1) يجب أن تكون سياسة المكافآت منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- 2) يجب أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتتميتها على المدى الطويل، كأن يربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- 3) أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
 - 4) يجب أن تنسجم المكافآت مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 5) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 6) أن تكون المكافآة كافية بشكل معقول لاستقطاب الكفاءات المهنية وأعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم، مع عدم المبالغة في المكافآت.
 - 7) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، وبالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة.
- 8) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
 - 9) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
 - 10) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- 11)يمكن للجنة الترشيحات والمكافآت تنظيم عملية منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواءً كانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.



- 12) حالات إيقاف صرف المكافآة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- ب) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة (في حال تم إدراج بند الموافقة على صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ضمن جدول أعمال الجمعية العامة).
- ج) تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ 200,000 ريال (مائتا ألف ريال سعودي) لكل عضو نظير عضويته بمجلس الإدارة ومشاركته في أعماله، شاملة بدل الحضور والمكافآت الإضافية في حال مشاركة العضو في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
- د) يجب ألا تكون مكافآة أعضاء المجلس المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- ه) إذا كانت المكافآة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (1%) من رأسمال الشركة المدفوع. على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير خلاف ذلك يعد باطلاً.
- و) وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، ووفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- ز) يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بموجب تفويض من الجمعية العامة للمجلس يجدد سنوياً.
- ح) اعتمدت الجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 إبريل 2016م بدلات حضور أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة كما يلي:
 - 1) يتم احتساب مبلغ 3000 ربال بدل حضور لعضو مجلس الإدارة عن كل اجتماع لمجلس إدارة يحضره أو يشارك فيه العضو.
 - 2) يتم احتساب مبلغ 1500 ربال بدل حضور اجتماعات اللجنة الفرعية عن كل اجتماع للجنة يحضره أو يشارك فيه العضو.

ثانياً: مكافآت وبدلات حضور أعضاء لجنة المراجعة

- 1) يحصل كل عضو في لجنة المراجعة -من خارج المجلس- على مكافآة سنوية تبلغ (80,000 والله) علاوة على بدلات الحضور والتعويضات الأخرى المقررة.
- 2) يبلغ بدل حضور اجتماع لجنة المراجعة (1500 وال) عن حضور كل جلسة (كما اعتمد في جمعية المساهمين بتاريخ 2016/4/20م)، وبما لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة بهذه الصفة، ومبلغ معين عن كل ساعة من الساعات التي يمضيها العضو خارج اجتماعات اللجنة لأعمال تتعلق بعمل اللجنة، وتعويض عن المصاريف الفعلية التي يتكبدها لأعمال تتعلق بممارسة مهام عمله.
 - 3) يجب أن يفصح تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة عن المكافآت والمزايا الأخرى التي صرفت لأعضاء اللجنة.
- 4) إذا كان عضو اللجنة أو أمين سر اللجنة من موظفي الشركة أو ممن يتقاضون راتباً شهرياً من الشركة، فلا يستحق الحصول على أية مكافآة خاصة خلاف بدل حضور اجتماعات اللجنة المشار إليه أعلاه.



5) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافآة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أية أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافآة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس. المقصود هنا أن مجموع مكافآت عضو مجلس الإدارة التي يحصل عليها نظير عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة أو مقابل أية أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة لا تدخل ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافآت (إن وجد).

ثالثاً: مكافآت إضافية لعضو مجلس الإدارة

يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافآة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أية أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافآة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

رابعاً: تفاوت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- أ) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- ب) يجب ألا تكون مكافآة أعضاء المجلس المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة؛ وذلك لكي لا يؤثر ارتباط مكافآتهم بأداء الشركة أو أية عوامل أخرى على استقلالية قراراتهم.
- ت) لتقييم أداء العضو، ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت تقريرها الدوري إلى رئيس مجلس الإدارة عن أداء كل عضو مجلس إدارة/لجنة من ناحية ما يتعلق بما يلي:
 - 1- مدى الالتزام بحضور الجلسات
 - 2- المشاركة الإيجابية في المناقشات والموضوعات المطروحة
 - 3- تقديم مقترحات من شأنها المساهمة في رفع مستوى أداء الشركة
 - 4- القيام بأعمال ينيبه المجلس فيها
 - 5- الاحتياج لتغيير /تطوير /الإبقاء على العضو



خامساً: وقف صرف المكافآت وإعادة المكافآت للشركة

- 1- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو خمس اجتماعات متفرقة دون عذر مقبول لمجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أية مكافآت عن الفترة التي تلي أخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
- 2- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي عضو بمجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها (على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي)، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها أو وقف صرفها إن لم تكن قد صرفت؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- 3- إذا لم تقر الجمعية العامة للمساهمين اعتماد صرف المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان مقابل عضويتهم (في حال تم إدراج بند الموافقة على صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان ضمن جدول أعمال الجمعية العامة)، يجب على أعضاء المجلس الادرة واللجان ضمن جدول أعمال الجمعية العامة مقابل عضويتهم صرفت لهم المكافآت إعادة ما صرف لهم من مكافآت عضوية -خلال (15) يوم عمل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة مقابل عضويتهم للمجلس في العام المالي الذي صرفت عنه تلك المكافآت أو وقف صرفها إن لم تكن قد صرفت.

سادساً: إفصاح الشركة عن المكافآت وسياساتها

يجب أن يفصح المجلس في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء المجلس (سواءً كانت رواتب أو نصيب في الأرباح أو بدل حضور أو مصروفات أو غير ذلك من المزايا) مقابل أية أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية، كما يضمن إفصاحه أيضاً بياناً بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

سابعاً: أسلوب صرف مكافآت وتعويضات أعضاء المجلس

- 1- يمكن أن يتم صرف المكافآة السنوية عن عضوية المجلس لعضو مجلس الإدارة (وأعضاء اللجان من خارج المجلس) على (4) دفعات، كل منها في نهاية كل ربع مالي، أو بشكل نصف سنوي أو بشكل سنوي أو بأي شكل آخر مناسب لظروف الشركة.
 - 2- يتم تحديث هذا النظام بما يتماشى مع أي تحديث لنظام الشركة الأساس أو اللوائح النظامية المتعلقة بهذا الشأن.
 - 3- إذا كانت التعويضات عبارة عن رواتب لعضو مجلس الإدارة التنفيذي أو عضو اللجنة، فإنه يتم سدادها شهرياً ضمن نظام المرتبات.



ثامناً: مكافآت وتعويضات الإدارة التنفيذية

تشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلى:

- 1- راتب أساسى (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية)؛
- 2- وبدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات؛
 - 3- مزايا تأمين طبي للموظف وعائلته،
- 4- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص؛
- 5- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت)؛
- 6- مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، خدمات المكاتب التنفيذية في المطارات، ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة؛
 - 7- يتم صرف الراتب الشهري والامتيازات المالية والمزيا الأخرى المتفق عليها تعاقدياً بما لا يخالف اللوائح الداخلية للشركة.

تاسعاً: تقييم أداء كبار التنفيذيين

ترفع إدارة الموارد البشرية والإدارة المالية إلى لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت تقريرها الدوري عن أداء كل عضو من كبار التنفيذيين من ناحية ما يتعلق بما يلى:

- 1- مدى الالتزام بتنفيذ لوائح الشركة وقرارات مجلس الإدارة
 - 2- نتائج القطاع/القطاعات التي يتولاها
- -3 عدد المبادرات التي قام بها والتي كان من شأنها المساهمة في رفع مستوى أداء الشركة
 - 4- القيام بأعمال إضافية يناب فيها من قبل الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة
 - 5- الاحتياج لتغيير /تطوير /الإبقاء على أحد كبار التنفيذيين



عاشراً: التحديث والتعديل

- 1- يتم تعديل وتحديث هذه اللوائح النظامية المعتمدة من جمعية المساهمين -تلقائياً ووجوبياً- عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة الزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- 2- وفي حال موافقة مجلس الإدارة على إجراء تعديل/تعديلات في هذه اللوائح النظامية المعتمدة من الجمعية -بناءً على طلب أو اقتراح مقدم من إحدى لجان المجلس أو من الإدارة التتفيذية (غير التعديلات الإلزامية)- يتم عرض هذه التعديلات المقترحة على جمعية المساهمين لإقرارها.
- 3- أما في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللوائح لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً وإلزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذه اللوائح بأكملها.



الباب الثامن: المسؤولية الاجتماعية ومبادرات العمل الاجتماعي

ملحق رقم (4)

مايو 2023م

المادة (72): المسؤولية الاجتماعية (استرشادي) 7

وضعت الجمعية العامة -بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة- سياسة تكفل إقامة التوازن بين أهدافها والأهداف التي يصبو المجتمع إلى تحقيقها؛ بغرض تطوير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع مبالغاً من صافى الأرباح لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

المادة (73): مبادرات العمل الاجتماعي (استرشادي)

يضع مجلس الإدارة البرامج ويحدد الوسائل اللازمة لطرح مبادرات الشركة في مجال العمل الاجتماعي، ويشمل ذلك ما يلي:

- 1) وضع مؤشرات قياس تربط أداء الشركة بما تقدمه من مبادرات في العمل الاجتماعي، ومقارنة ذلك بالشركات الأخرى ذات النشاط المشابه.
 - 2) الإفصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها الشركة للعاملين فيها وتوعيتهم وتثقيفهم بها.
 - 3) الإفصاح عن خطط تحقيق المسؤولية الاجتماعية في التقارير الدورية ذات الصلة بأنشطة الشركة.
 - 4) وضع برامج توعية للمجتمع للتعريف بالمسؤولية الاجتماعية للشركة.

المادة (74): تعريف المسؤولية الاجتماعية

تعرف المسؤولية الاجتماعية بأنها نظرية أخلاقية خاصة بأي كيان، سواءً كان منظمة أو فرداً، يقع على عاتقه العمل لمصلحة المجتمع ككل. والمسؤولية الاجتماعية أمر يجب على كل منظمة أو فرد القيام به للحفاظ على التوازن ما بين الاقتصاد والنظام الاجتماعي والبيئي. كما تعني المسؤولية الاجتماعية ضمان التزام الشركة بالقوانين والمعايير الأخلاقية، من حيث تأثير نشاط الشركة على العاملين فيها، وعلى مستثمريها وعلى المستهلكين، وعلى البيئة والمجتمع ككل. ويجب أن تفهم المسؤولية الاجتماعية على أنها استثمار في المجتمع أكثر من كونها عمل خيري. ولا تتعلق المسؤولية الاجتماعية فقط بحجم التبرعات المالية، وإنما بأوجه الصرف على برامج ومشاريع اجتماعية مستدامة تلبي الاحتياجات المجتمعية ذات الأولوية القصوى. ولابد من عمل مشترك بين جميع مكونات المجتمع المحلي المؤثرين والمتأثرين بالبرنامج. وسيكون من الخطأ أن

⁷الفقرة/المادة (الاسترشادية): غير ملزمة للشركة في أية حال، إلا عند إقرارها من قبل الجهات التنظيمية، وإلى أن يتم هذا يمكن للشركة أن تأخذ أو لا تأخذ بما ورد في تلك المواد الاسترشادية، كلياً أو جزئياً وطبقاً لما تراه، ويمكن أن تتوقف الشركة عن تطبيق تلك المواد الاسترشادية إذا أخذت بها، ودون أدنى مسؤولية عليها، طالما لم يتم الإلزام بتطبيق تلك الفقرات/المواد من قبل الجهات التنظيمية.



تقوم الشركة، باتجاه واحد، بفرض برامجها من منطلق التكرم والصدقة وليس كواجب ورغبة واهتمام يحتم تلبية الاحتياجات الحقيقية للمجتمع المحلي. فالقصد من برامج المسؤولية الاجتماعية هو تحقيق التناغم بين الشركة والمجتمع في إطار يحقق المنفعة للجميع. وعلى أية حال، فإن قضايا الفقر والبطالة والصحة والسكن تمثل أولوية اجتماعية واقتصادية وأمنية، وبالتالي يستلزم أن تركز تلك البرامج عليها أو على أي منها على الأقل. وإذا كانت هناك بعض هذه المشاريع الضرورية تستلزم موارداً مالية ضخمة، فإنه بالإمكان التعاون مع شركات أخرى في إنجاز هذه المشاريع.

المادة (75): سياسة واتجاهات المسؤولية الاجتماعية للشركة

تتبلور أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركة في 4 اتجاهات ومجالات رئيسية كما يلي:

ولية الاجتماعية للشركة في 4 اتجاهات ومجالا 	
المجال	الاتجاه
1- تعتبر مجموعة فتيحي القابضة من رواد	الموظفون
توفير فرص العمل للفتيات السعوديات، حيث	
قدمت العديد من الفرص الوظيفية لعدد كبير من	
الفتيات السعوديات وقامت بتدريبهن في مجال	
المحاسبة والموارد البشرية والتسويق ومبيعات	
المجوهرات ومنتجات السلع الكمالية. وتعمل	
أغلب الفروع بأيدي فتيات سعوديات بنسبة	
.%100	
2- نقوم بشكل دوري بتقديم دورات تدريبية	
الموظفين على أيدي مدربين معتمدين، في	
مختلف المجالات.	
3- نهتم بشكل كبير بالظروف الإنسانية والنفسية	
والصحية لكافة موظفي الشركة (وعليه يتم تقديم	
الدعم المالي والنفسي في كل هذه الحالات ودون	
استثناء وفي الوقت المناسب بفضل الله).	
4- قامت الشركة بتجهيز ملعب رياضي	
للعاملين بجوار سكن الموظفين في جدة، كما أنها	
ترعى أغلب البطولات الرياضية التي يشترك فيها	
موظفو الشركة.	
1- نوفر لعملائنا أرقى المنتجات من ناحية	العملاء
الجودة والذوق، بأسعار مناسبة، مع تقديم أرفع	, =
مستويات الخدمة.	
2- تتوفر في منتجاتنا أعلى معدلات الأمان،	
ولا تؤثر على البيئة المحيطة.	
1- المساهمات والتبرعات الخيرية.	المجتمع



	2- ترى الشركة أن استثمارها في المشروعات
	الطبية هو استثمار أخلاقي إحدى أهدافه خدمة
	المجتمع
	3- توطين الوظائف وبما يخدم مصلحة الشركة
	ويتماشى دوماً مع المتطلبات النظامية.
	4- احترام حقوق الإنسان الواردة في القوانين
	الدولية لحقوق الإنسان، والالتزام الكامل بالحقوق
	الأساسية المنصوص عليها في نظام العمل
	السعودي، وتحديث دائم للوائح الداخلية للتماشي
	والالتزام الكامل بتلك اللوائح والأنظمة.
البيئة	1- تحديث معدات الصياغة واستخدام أفضل
والسلامة	فلاتر التتقية لتقليل الانبعاثات إلى أقصى حد
	ممكن.
وترشيد	2- استخدام وسائل ترشيد استهلاك المياه، مع
الموارد	إعادة تدوير المياه المستخدمة في الصياغة.
	3- عزل جدران مركز فتيحي والمقر الرئيسي
	للمجموعة للاحتفاظ بالبرودة الداخلية في المباني
	وتقليل استخدام الأجهزة المركزية لتكييف الهواء.
	4- استخدام مستشعرات الحركة لإضاءة
	الكهرباء في مبنى المقر الرئيسي للمجموعة
	بجدة.
	5- استخدام اللمبات الموفرة للطاقة في كافة
	مباني وفروع الشركة.
	6- تدوير جزء كبير من مخلفات الشركة عبر
	توجيهها لمراكز التدوير المعتمدة.
	7- الاهتمام بصيانة وتتظيف وتشجير محيط
	الشركة والفروع.
	8- التوجيه الدائم والتزام جميع الموظفين خاصة
	العاملين في قسم الصيانة بمراعاة واتخاذ كافة
	وسائل وإجراءات السلامة أثناء عملهم، مع
	التشديد على اتباع الجميع الإرشادات الصحية
	المعمول بها طبقاً للبروتوكلات الداخلية.

وكلما زادت مبيعات وربحية الشركة، كلما زاد الإنفاق -بشكل طردي- على أنشطة واتجاهات المسؤولية الاجتماعية الخاصة بالشركة.



وبعد أن يعتمد المساهمون سياسة المسئولية الاجتماعية للشركة، سيتم نشرها بالموقع الرسمي للشركة، وتعميمها بإرسالها عبر البريد الإلكتروني للموظفين وأعضاء مجلس الإدارة.

تاسعاً: التحديث والتعديل

- 1- يتم تعديل وتحديث هذه اللوائح النظامية المعتمدة من جمعية المساهمين -تلقائياً ووجوبياً- عند صدور وسريان تعديلات أو لوائح جديدة الزامية من هيئة السوق المالية، ومجموعة تداول السعودية، ووزارة التجارة، والجهات المنظمة الأخرى ذات العلاقة، وكذلك عند التعديل في النظام الأساس للشركة واللوائح الداخلية.
- 2- وفي حال موافقة مجلس الإدارة على إجراء تعديل/تعديلات في هذه اللوائح النظامية المعتمدة من الجمعية -بناءً على طلب أو اقتراح مقدم من إحدى لجان المجلس أو من الإدارة التنفيذية (غير التعديلات الإلزامية)- يتم عرض هذه التعديلات المقترحة على جمعية المساهمين لإقرارها.
- 3- أما في حال غياب أو تعارض أي نص وارد في هذه اللوائح لما هو مذكور أو سيتم ذكره في القوانين واللوائح الإلزامية أو النظام الأساسي للشركة، فإن النصوص الإلزامية للقواعد واللوائح ستحل تلقائياً والزامياً محل النصوص غير الموجودة أو المخالفة في هذه اللوائح بأكملها.